

719A



بغية المتملي، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٥٩٥٦ هـ.
٢١٦
ب ٠ ح

كتب سنة ١٠٨٤ هـ.

٣٢٤+٤ ق ١٥ س ١٥×٢٠ سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، بأولها فهرس للكتاب

الأعلام ٦٤:١ كشف الظنون ١٨٨٦:٢ ٦١٩٨

١- العبادات، الفقه الاسلامي و أصوله - المؤلف

ب - تاريخ النسخ ج - مختصر غنية المتملي

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٦١٩٨ ق ١٢٤٠
العنوان: بغية الممتلي
المؤلف: الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦
تاريخ النسخ: ١٢٠٨ هـ
اسم الناشر: ---
عدد الأوراق: ٢٤٨ هـ
ملاحظات: ---

هدية من مال حياجه

مدد الله عز وجل العالمين

هذا الكتاب الخليلي امانت الله تعالى
صاحبها خير بشاه وصاحبها سلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطهر الآفات
وملح لكسفي والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها و
ذروة سنانها وعبادة احكامها والصلوة والالام على
افضل خلق سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلما
الواصي به الذين يلجونه وعينه ^{سومنت} **وبعد** فيقول المتفرج والرحمة
ربه الفقى ابراهيم بن ابراهيم ^{بن} **علي** قد كنت شرحت كتابه
الاصحاحا وسميت بفنية التامى لكن رايت فيه بعض الاطال
التي ربما اوجب للمبتدئين والقاصرين اللالة فاجت ان اختصره
فوايدد لاند وان يده في فوائد مسالة تسهيا للطالبين
وتنوي الا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل امراد منه
البتدوا واليه العاد وهو حبيبي ونفسي الوكيل قال المتفريح الله عليه

وملح

الكتاب من اهل البيت

نجمة
التن

وتنويلا

بسم الله

وحه

وحرقت قشر البصل
يلتمو قنق حوشن

بسم الله الرحمن الرحيم
تمتنا وتبركا واقتداء بالقرن وكذا قول الحمد لله
ديب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسول الله
والصلوة على رسول محمد وآله اهل اجمعين اعلموا
خطا عام لكل من يطلب الاستفادة وفقه الله جعلكم
موفقين بطاعته وابانا ان انواع العلوم كثيرة
وانواع الانواع بالتخصيل متعلق بالهم مسائل الصلوة لا
لانها واجبة على الفقير والفقير بخلاف الزكوة والحج وعكسها
كل يوم ويلة بخلاف الصوم فلما رغبت المقربين جمع
منه مقبورا اسم فاعلم من اقتبسوا واخذوا القيس وهو شعلة
تأرتوخذ من معظمها شبه القلعة بالنور العظيم

سبيل الله

وكس القامة
شومر شومر

بسم الله على

كتاب شد في سبيل الله

وطالبه بالمقربين من ذلك النور في تحصيلها متعلق
برغبة والتضمير للسائل التفطت جواب لآراء انتقلت
ماكثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم من مصنفات
المقدمين متعلق بالنقط ومن هو مخياره المتأخر
نحو الهداية البهجة والمجرب وشرح الاستبصار على مختصر
الطحاوي والطحاوي والغنية بالفقه المضمومة في الكثر
التفطت في بعضها بالفق الكسورة والتفطت والذم
وفتاوى قاضي خان وجامعه الكبير والقصير
منية الصلوات ما يمتنا، وغنية البداية ما يستغنى به
عن غيره واسأل الله أي وان أسأل الله فالواو للحال
أي يجعل ما استعدته أي قصده خالصا لوجهه
أي لذاته ومكفرا أي سببا لتكفير نوبه أي استغفاره بعد
الواخذه بها بفضله ورحمته أي يتفضل الإبال استحقاق
وان يفقر ذلول والذل والاستاذة بشدة البياض المفقود
جمع جمع استاذ وهو الوفاق للشداد بفتح السين

أي للصلوات

أي للصلوات وعدم الخطأ ومنه الهداية أي خلق الأ
الأهدار والترشاد أي الاستقامة على طريق الحق والهدى
والثقة والله أعلم كتاب الصلوة أعلم خطا عام لكل
من يطلب معرفة أحكام الصلوة بان الصلوة فريضة
أي مفروضة بالحكم بها ثابتة صفة للفريضة بالكتاب
أي القرآن والسنة أي الطريق الصلوة عن النبي عليه السلام
سوى القرآن واجماع الأمة أي بقوله اجتهاد المجتهدين
أما الكتاب فوله تعالى اقموا الصلوة فإنه أمر بفضلي
الوجوب والمراد بإقامتها في أوقاتها وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين أي صَلُّوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وقيل قوموا في الصلوة
خاشعين أو قَانِتِينَ أي مطيعين القيام وقوله تعالى
خافضوا أي داوموا على الصلوة والصلوة الوسطى
وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصي بعد الصلوة
لزيادة شرفها أو للاهتمام بها إذ هي مظنة التكامل عنها
لكونها في وقت كثرة الاستغفار وقوله تعالى فسبحان

الصلوات

فبما ان الله حين تمسحون وبتصرون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون ^{او حين} ادبتهو الله
في هذه الاوقات والمراد صلواته على ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات
المحسنة في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسحون حين
صلاة العصر وحين تظهرون ^{اقرب} والفجر والعشاء
وتصرون في صلاة الفجر وعشيا صلاة الضحى وقوله
وعشيا متصل بقوله حين تمسحون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يمدوه كما
في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كنايا موفوئا فرضا موقنا محمودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فبما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني
الاسلام اى الايمان فامرتهما شي واحد عند اهل

اقوط

وخمسين تظهرون
صلوة الظهر

السنة

السنة على خمس اى خمسة خصال شهادة ان لا اله
الا الله بجزء شهادة بدله من خمس و برفعها خبر
مبتدأ محذوف وكذا ما عطف عليها وان محذوف
الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة
من الخمس واقام الصلوة اذ اقامتها ثانية وابتداء
الزكاة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وتحج البيت
خامتها من استطاع اليه سبيلا المحله الرفع على انه فاعل
لمصدر الفاذ المفعول والاستطاعة عند الجمهور
القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن العوائج الاصلية
اي ارق اي من جئت كدع
والتوازن الشرعية وقوله عليه السلام لكل بيتي رعية
اي عاقله سيد الله على محمد وعلى ايمان القلوة
فهى علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله

عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الحجة
تقوم باقامة عمودها ونسقط بسقوطها وقوله عليه

شيء من الدين
شيء من الدين
موسور
من عبد التسكاد
ويعرف في موضع
وجم الدين سنة العلو
والعواذ من قوله
من اقامها حرم

الصلوة
كذلك

السلام خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله تعالى
 على العباد خبير من احسن وضوءهن باسباغهن من التمام اخذ
 والايان بسنته وادابه وصلاحهن نوقتهن واتم
 ركوعهن وسجودهن بالطائفة فيه وحشوعهن
 باحضار القلب وجمع القيمة ونهر الشواغل الد
 نبوية عن الفكر كان له على الله عهد وعدم موكد ان
 يغفره ايمان يغفره ذنوبه وقوله على السلام الطريق بين
 ايمان اسلام العبد وبين الكفر بين العبد وبين
 ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اذ ان يترك الصلوة و
 وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد بينك
 وبين بلوغ مرادك ان يجتهد فاذا اجتمعت بلفظ
 واما لفظ الفرق ليس من الحديث وهو غير صحيح من
 حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد و
 وبين الكفر بل وصل كما تقدم نداء المراد بهذا الحديث
 وامثاله التبرك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما
 التبرك

لا وصر في امر قلبي دون فكري
 حقا موقا اخذ

عند

ابو حنيفة يفرض مسح رجليها قياسا على مسح
 الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلا
 بشرة الوجه واغتسله قاضخان وصحة واظهر ال
 الروايات فرض غسله يلا في البثرة واختاره في المحيط
 والبدايع قال في العراج النبوية وهو الاصح وفي الفتاوى
 الظهيرية وبه يفتي ووجد انه لما سقط غسل ما تحته
 انتقل فرض الفسل اليه كالشارب والحاجب حيث
 ينتقل فرضية غسل ما تحته اليها واقام استرسل
 منها فلا يجي غسله ولا مسح لانه ليس من الوجه
 وعن ابى يوسف يفرض مسحها بال مسح وعند سقوط
 اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو امر الماء
 على الشفة الذفن او الالاسي او الشارب او الحاجب ثم حلقه
 لا يجي غسلها تحته وفي البقال لعقصر الشارب لا يجي
 تخليله ووجهه ان قطفه مستون فلا يعتبر قيام
 في سقوط غسل ما تحته في الاقاليح فان اعتادها

وان طال يجب تخليله
 الاعفار هو

مقالة
مسح الشبهة

هو السنون والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكحل
فرض وقال الشافعي الفرض مسح اذ في جز منه ولو بعض
شعرة وقد حقتنا الدليل في الشرح ومن جملة قول
لما روى المفيسة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
اقى ساطة قوم فقال توضاء ومسح على ناصية وحفيه
التي ساطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار
الرابع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الرواية قدر ذلك
اصابع وصح بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا
في الشرح وان امسح باصبع او اصبعين وامرهما لم
يجز حتى يعمد الى الماء ويستوفى في مقدار ربع الرأس
او ثلث اصابع خلا فالذفر وكذا في مسح الخف ولو كان
له فإوانيتان من يوطان رأته كما تفعله النساء
فمسح عليهما بجز سوادا رسلا او رسلا هو الصحيح وقيل
يجوز اذا لم ير رسلا كذا في الحداد ولو بقي لبعث في بعض

الاصابع

ملك

او يرجع
اعضاء

9

اعضاء الوضوء قبلها من يده عضو آخر لا يجوز
وان يدها من يده عضوها جاز وفي الجنابة يجوز
بدها من يده عضو آخر لان البدن في الغسل
كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
اليد التي اخذها تسيل والى فلا يجوز واما
السنة اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل
ادخالهما الماء الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين
انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يمسح يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين بائت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما
ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول
الوضوء لا نهما آلة التطهير وكيفية الغسل
ان ياخذ الماء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا
ثم ياخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك كذا
ان كان الماء كبيرا او صغارا او صغيرا والى
يدخل اصابع يده اليسرى مضومة في الماء

ويصت على كفه اليمنى ويده لك الاصابع بعضها ببعض
 حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الماء ويفسل اليسرى وهذا
 اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الو
 ضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن يذكر اسم
 الله عليه والمراد نفى الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر
 احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان
 لم يذكر اسم الله على ظهوره لم يطهر الا ما مر عليه
 الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم
 والمجد لله على دين الاسلام وقيل الا فضل بسم الله
 الرحمن الرحيم بعد تعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي
 المحيط لو قال لا اله الا الله والمجدوا وشهدان
 لا اله الا الله يصير مقبولا للسنة والا صح ان الله
 يسمى مرتين مرة قبل كشق العورة للاستحشاء ومرة
 بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء هـ
 احتياطا للخلاف في الواقع فيها حيث قال
 بعضهم يسمى قبل الاستحشاء فقط
 وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا هـ
 الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح ان
 يفسلها مرتين قبل وبعد كما في التسمية وتسمى التسمية
 فذكرها في خلا الوضوء

فسمى

اعضا فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
 لانه عليه السلام فعلى ما على الواظبة بما بين جديد بين
 والسواك لما روي السنة من حديث عبد الله بن زيد
 حكاه في وضوءه عليه السلام وفيه مضمض واستشق ثلثا
 واستنشق ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء
 جديدا ويصل الماء الى ما تحت الثارب والحاجين سنة
 ايضا تكبيل للفرض وكان كتحليل اللحية والاصابع وعده
 في التجسد الادب ومسح استرسا انزل من اللحية
 تكبيل للفرض ايضا وتحليلها الى اللحية لما روي انه عليه
 السلام كان يخلل لحيته وهو يقول ابي يوسف وعند ابي
 حنيفة ومحمد تحليلها مستحب وروي به جابر وروى
 في البسوط قوله ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
 البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها
 غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الارواح
 في المسح الواظبة عليه السلام مع التراب في
 ق

واستنشئ ثلثا بثلاث اغرفات وروي
 الطب في بسطه انه عليه السلام
 توضع في مضمض

لان غسلها فرض

في بعض الاوقات بما واحد لما روى اصحاب السنن
 عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوءه عليه السلام انه
 مسح مرة واحدة والآدلة على عدم التثنية المسح كثيرة
 ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء
 ويبل كفيه واصابعه ثم يبلصق الاصابع اى يضمها ويضع
 على مقدم رأسه من كل ثلث اصابع ^{الوسطى والبنصر}
 والوسطى ويمسك اماميه وتبائيه مرفوعات
 ويجاف اي يبا ^{عظمتين} كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه
 الى القفا ^ن يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحها
 اى جانب الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه باطن
 وباطن اذنيه باطن ^ف مستحبة وهما المراد بالتبائين فيما تقدم يقال
 للاصبع التي تلي الابهام مستحبة بكسر الياء لايتها
 سنا بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
 السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المح
 صرة ونحوها ومسح الذنوب انما سنة كذا ذكره ^{السنن} اى

المسح

وان مسح باصبع
 او اصبعين قدر
 مسح الرأس المسح
 عند الفرائض

والمسح بهذا الكيفية في المحيط وغيره ^{هذه}
 الكيفية امر لانها والقصد الاستيعاب باى وجه
 كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكره من
 مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمسح الفاتمة
 بان كان موضوعة ^ت وامان مسها فلا بد ان ياخذها
 ما وجد يد او يمسح الرقبة ^{بظهور} الاصابع ^{التي} المقدم
 ذكرها وقوله بما وجد يد ^{لا} حاجة اليه ^{لان} البلية التي
 على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال
 بعضهم هو اى مسح الرقبة اى ليس بسنة وقال
 في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال
 بعضهم هو سنة وعند اختلاف الافاويل يكون فعله
 اول من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح
 لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث
 دون غالبها وتخليل الاصابع انما سنة في اليدين
 والرجلين لقوله عليه السلام للقيظ بن صرة اذا

صفة

ص

توضات فأسبغ الوضوء وغسل بين الأصابع وإنما
 يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفية في
 الرجلين أن ينحلك ^{بمخضبه} اليسرى مبتدئاً من حصر
^{رجله} بعد اليمنى فما أسفل ^{ويحتم} ^{بمخضبه} يمسح به اليمنى و
 وتكرار الغسل سنة أيضاً لا روى عنه عليه السلام
 توضاء مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
 الصلاة الآبه وإنه عليه السلام صلاته ^{تتبع} من ^{مرتين}
 وإنه عليه السلام توضاء ثلثاً ثلثاً في غالب أحواله
 فكان سنة لا فرضاً ويكره الزيادة على الثلث إلا
 الضرورة طمانينة القلب عند حصول التكثير ثم المرة
 الأولى فرضاً والثانية سنة والثالثة مستحبة ^{بها}
 والفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة أكمل السنة ^{والثالثة}
 كما ذكره في الاختيار والأولى أن تكون الثانية و
 الثالثة كلتاها سنة لأن التثنية الذي هو سنة ^{أى}
 يحصل بهما والنية سنة أيضاً هو الصحيح وقيل مستحبة

الى الثلث

زاد في هذا وضوء من يضيق الله له الاجر موقنين

ومحلها

ومحلها القلب ويستحب أن يضيق التلطف باللسان اليه
 فيقول نويت رفع الحديث أو نويت الوضوء وقتها
 عند غسل ^{الوجه} والثرتيب المذكور في لفظاية الوضوء سنة
 وليس بفرض لأن العطش فيها بالواو وهي لطف
 يرجع من غير تعرض الترتيب والدليل انما سنة لأنه
 اكمل الفرض في محله ^{او الملق} والمواالات وهو ان يغسل كل عضو
 على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يخالف السابق
 عند اعتدال الهواء سنة ايضاً لو اظلم عليه السلام
 عليها ^{او يبتعد} او ادا ادا اب الوضوء فهو يتهدى للصلاة
 بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في ^{ان} ^{اي} حاضر ^{الى} مق
 وقت غير مهمال ^{او اكله} فيه قطع طمع الشيطان عن تثبيطه
 عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجس وهو ما
 يخرج من البطون من النجاسة متوجهها الى بين القبلة ^{حاله}
 او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها فاستقبها لها
 او استدبارها حال الاستنجاء ترك ادب ومكر وكراهة

تتزيهية كما في متد الرجل اليها واما حاله البوا والفا
نظ فمكروه كراهة فحريم شدة اذا جلس للاستنجاء
فالادب ان يجلس منفردا ^{مؤتق} متقربا بين رجلين
ويرتخي مقعد ^{كلما} امكنه ^{بها} الفة في التنظف ^{الا} ان يكون
صائما فلا يفترح ولا يرتخي ^{كلا} كمالا ^{بيلة} الى الداخل
يفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حال الاستنجاء
لذلك وفيه نظرفاته لا يصل بالتنفس ^{شيء} الى الداخل
يفسد صومه مع ما فيه من الحجج على انه ^{قالوا} انما
يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحفنة ^{قد} يكون ذكره
في الخلاصة وان يفصل ^{خرج} النجاسة ^{بعدها} لا يجازيها ^{ودونها} ما
لغة في التنظف والفعل وان كان ادبالا ^{قد} اذيت
بدهسة ^{الاستنجاء} وانما يكون ادبالا ^{تجاوز} النجاسة
مخرجها ^{اما} اذا تجاوزت ^{مخرجها} وديكن ^{الجواز} قدر
دهسة ^{فصله} سنة وان كان قدر الدهسة ^{فقبل} واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة ^{الجوازة}

بالماء

بالماء

للحج

للحج على قدر الدرهم ^{فصل} الى النجس ^{والحج} فرض
اجماعا ^{والادب} في الفصل المذكور ^{ان} يفصل ^{اد} من الحج النجا
سه حتى ينقيه ^{وينفظه} لان المقصود هو الانقاء
وليس فيه ^{اد} من الفصل عدد سنون ^{من} ثلث او سبع
او غير ذلك ^{ومنهم} من شرط الثلث ^{ومنهم} من شرط
السبع ^{ومنهم} من شرط العشر ^{ومنهم} من عين في الا ^{حليل}
الثلث ^{ومن المقعد} للنس ^{والصحيح} انه مفوض الى رايه
يفصله حتى يقع في قلبه ^{انه} قد طهر ^{الا} ان يكون
موتوسا ^{في قدر} في حقه ^{بالثلث} كما في كل النجاسة ^{غير}
مرئية ^{وقيل} بسبع ^{وفي النوازل} حتى يعود ^{من اللينة} الى
الخشونة ^{ويفصل} ببطن اصبع ^{او اصبعين} او ثلث لا يرد
سها ^{تحر} زاعن الاستتاع ^{والرارة} كالرجل في ذلك ^{في}
الاستنجاء ^{اد} بالاجار ^{ليس} فيه عدد سنون ^{عندنا} بل
عسى ^{حتى} ينقيه ^{وعند الشافعي} لا بد في اقامة السنة ^{من} ثلث ^{مسحاة}
وفي فتاوى قاضي خان كيفية الاستنجاء ^{بالاجار} يرد

وكذا

بالجى الاول ويقبل بالثاني وبدبر بالثالث ان كان
في الصنف وفي الشتاء ^{او ياتي كونه} ~~يقبل~~ يقبل الرجل في الاول وبدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصنف حصتان مدنياً ^{او فتنه تروى}
فلو قبل بالاول يستحقان ولا كذلك في الشتاء والمرة ^{او سجين او من}
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجهي ^{الاستنجاء} ~~المقصود~~ يقني
الانقار وينبغي ان يستنجى ^{بما} ~~بما~~ خطا خطوات وهو
الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق
ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان
استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف
او ايجيق
او في البالفة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء
البارد ومن الادب ان يسبح موضع الاستنجاء بالخرقة
او صوف او صوفون
بعد الفل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة يحففه او موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقبيل الماء المستعمل في الامكان
سحب الامكان
ومن

ومن الادب ان يستتر عورتها حين فرغ اي من الاستنجاء
والجفيف لان الكشف كان للضرورة قد نلت وكشف
العورة في خلق غير الضوء خلاف الادب لقوله عليه
السلام الله احق ان يستنجى منه ومن الادب ان يتوق
اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يفتي
الله وضوءه او يصب عليه لما يروي انه عليه السلام قال
ان الاستنجين في وضوءي باحد وعن النبي صلى الله عليه وسلم
يصب الخادم وهو لا يني في ^{لمن} ~~لك~~ الادب اذا كان يطيب
نفسه ومجته بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام
كان يصب عليه الوضوء ويتهيء له ^{او حافظ} ~~ومن~~ الادب ان يجلس
التوضي مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء ^{او باقى} ~~باقى~~ الاعضاء لانه عبادة ومقدمة
لها ينحرف تحت ارجله خيالاً ^{او هو} ~~هو~~ ما استقبل القبلة
ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان
يفسل عروة الابريق ثلثا وان يفضه على يساره وان
ادخله

طاعة الله لغير ضرورة
ان الاستنجين
لمن
ادى باقى الاعضاء صح



صويو الذ الموق
فخذ
او جى ايله صوا اولوق فخذ

وان كان بشيا يعثر منه فيمنه وان يضع يده حالة الفل
على عروقه لا على راسه ومن الادبان لا يتكلم في اغناء الو
ضوء بكلام الدنيا بل هو الدعوات الماثورة ولبه يستشهد
عند غسل كل عضو قال في قاضي ان يسمى عند كل عضو
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن
السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا وعند المضمضة اللهم استغنى من حوض
نبيك كاشيا لظما بعده ابد او اللهم اعني على ذكرك و
وشكرك وتلات كتابتك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
ريحه نعيمك وجفائك اللهم ارحني بريحه الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترخني بريحه النار وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوكياك ولا
تسود وجهي يوم تسود وجهي اعدائك وعند غسل
اليدين اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسبي بحسابين

ومن الادبان يشهد ان
ياق بشهادتين

وعند

وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى
ولا من وراء ظهوري ولا من اصحاب السعير وعند
مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشرتي على النار واظلني
في تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم غشني بروحك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبهون احسنه
وعند مسح الرقبة اء اللهم اعتق رقبتى من النار
والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى
فمن بر رقبة اء مملوك واخفظني من السلاسل والاغلال
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تنزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما
في اليسرى فيقول اللهم اجعلني سعيامسكورا وذنبيا مفضورا
وعمالا مقبولا وتجارا له ثبوتا ومن الادبان يعضض
والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في
في فمه للمضمضة ويستشق اء يصعد الماء في انفه بيده اليمنى

مظطر

او اللو

او اللو

ولا

لانها من جملة طهور و يتمتع ويستشيد بيده اليسرى
 وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ما جديد لانه من
 ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول
 الله عليه السلام اليمنى لطهوره و طعامه وكانت يده
 اليسرى للاية وما كان من اذى ومن الأدب افيتتاك
أذى الاسنان بالسواك بالكسر وهو العود الذي
 يستاك به كالسواك وقد عده القدوري والأكثر ون
 من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في شرح ثم السنن ان يكون
 من شجرة ميرة لزيادة ازالة تفتير الفم قالوا ويستاك
 بكل عود الامان والقصب وافضلها الاراك ثم الزيتون
 وان يكون طولا شبرا في غلظ الخص ومن فوايد انه
 مطهرة للفم مرضات للرب مطرد للشيطان مفردة
 للملائكة ويكفر الخطية ويزيد في الحسنات ويذهب البغ
 والخفق ويشد الاسنان ويقو العدة ويطيب نكهة
 ويجلو البصر ويشكو استجابته في خمسة مواضع اصفاد
 عند

سواك طويلا

الاسنان

الاسنان وتفتير الريحة والقيام من النوم والقيام الى
 الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما قته يعني في
 الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة والثفان
السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
 انه سنة حالة الضمضة تكبيل اللدنقار وفي بسوط
 شيخ الاسلام ومن السنة حالة الضمضة ان يستاك
 انتهى وهذا ان كان له سواك والا وان لم يكن له
 سواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال
 على رضة التشويص بالسبحة والابهام سواك ولا تقوم
 الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا طولا
 اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لاعكس خفية للحاق
الضرب باللسنة ويبدأ بجانب اليمين من العلية ثم اليسرى
 منها ثم اليمين بالسيف ثم باليسر منها ويدلك ظاهرا
وباطنا في طرف فدا ويبدأ السواك ان كان يابسا ويغسله
عند الاستياك وعند الفلغ منه ومن الادب ينبغي بالغ في

سواك طويلا

اسم كذا

الرواد

الاصبع

الاصبع

الاصبع

الاصبع

الاصبع

والاستنشاق
عنه ان يباع المضمضة

في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما
سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد اطلق الادب
على كثير من السنخ الان يكون صائما فلا يبلغ فيها
خشية الخاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم وهو شيخ الاسلام حواهر زاده هي الفرغوة
وهو يزيد الماء في الحلق في غير الصيام وقال صدر الشهيد

تكثر المباد حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى
خلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفسي حتى
يصعد الى سخرية بفتح الميم والحار وبكسرهما وضمهما و
وكجلس والرد هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحده
ان يصل الماء الى المارني والمبالغة فيه ان يجاوز المبادن
ومن الادب ان يدخل اصبعه للمضمضين في صماخ اذنيه اي
اي ثقبها عند المسح قال في فتاوى تفتيحان فان لم ينقل
عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوس

انه

انه كان يفعل تلك انتهى وهو المأخوذ لما روته عنه
عليه السلام اذ اصبعه في حجابيه في الوضوء والخصر يبلغ
في الدخول لصفها ومن الادب ان يخلل اصبعه الاصابع
بعليه بخصر يده اليسرى على ما قدمناه ومن الادب
ان تحرك خاتمه ان كان واسعاً مبالغة في الاستيعاب
وان كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته بالاكلفة ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين يقيين
هكذا ذكره في المحيط فاحترز بظاهر الرواية عن ما رو
الحسن عن ابي حنيفة وابي سليمان عن ابي يوس ومحمد
بجوز وان لم يتحركه ومن الادب ان لا يسرف في الماء كان
ينبغي ان يقدره في المناهج لان ترك الادب لا يناسبه ولا
والاسراف مكروه بل حرم وان كان اذ لو كان المتوضي
على شط نهر جار ليقوله تقا وتبذره بتذكير الماروي
عن النبي عليه السلام انه سئل في الوضوء اسرف عن

عنه ان يباع المضمضة

بمخت ان لا يسرف في الماء

سرف بيان

وروي عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله عليه السلام على
 بسعد وهو يتوضأ فقال لهم ما هذا السرف يا سعد قال
 اوفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على صفة نهر جار
 وضة النهر بالصاد المقجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء
 جانية ومن الادب ان لا يقترب الماء بان يقرب الى جوارحه
 ويكون التقاط غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاط ظاهر
 ليكون غسلاً يتقين في مرة من الثلث ومن الادب ان يعمد
 اياه بعد الوضوء ثانياً ليكون سهلاً عليه اذا اراد الوضوء
 بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تشييطه عن ومن
 الادب ان يقول عند تمام الوضوء او في خلاله افي
 اثباته اللهم اجعلني من التوابين اذ كثير التوبة واجعلني
 من المتطهرين عن قاذورات المعاصي وواسخها و
 واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بك
 امك واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم اذا
 خان الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول

اذا خاف الناس

بعد

بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشكرك
 حامدين لك على التوفيق لي بحمدك اشهد ان لا اله الا انت
 وحدك لا شريك لك استغفرك اطلب منك المغفرة وتوب
 اليك ورجع الى طاعتك عن معصيتك واطمئن شهد ان
 محمداً عبدك ورسولك ناظراً الى السماء ومن الادب
 ان يقرأ بعد نزع من الوضوء سورة انا انزلناه مرة
 او مرتين او ثلثا لاروي ان من قرأها في اثر الوضوء
 غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الادب ان يشرب نخل
 وضوئه بفتح الواو كله او بعضه قائماً او قاعداً مستقبلاً
 القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
 كان يفعلها ويقول عقب شربه اللهم اشفني بشفائك
 وداووني بدوائك واعصمني اذ وحفظني ومن الوهل بفتح
 الواو والماء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامر
 عطف على خاص عام والاجاع كذلك لان كل مرض ضعف
 وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائماً

مطلب الادب بعد الوضوء

مطلب الادب بعد الوضوء

بحوز الماء قائماً

اجلج جواب
 ١٥٠

الأهدأى شرب فضل الوضوء وشرب ما زمزم لأن النبي
 عليه السلام شرب ما زمزم قائما وما كراهته قائما فيها ^{عده}
 هذين فلقوله عليه السلام لا يشربني أحدكم قائما فني
^{أي قصدي} نسي فليست قتي وجمع العلماء على أن هذه الكراهة تنزيه لا
 تحريم لأنها لا من طبعي ^{أي لا من الله} إلا من ديني وفي الفتاوى القتابية
 ولا بأس أن يشرب قائما ولا أن يشرب ما شيا ودخسى
 للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير
 ما تقدم وكذا الأكل عن أم ثابت ^{أنها} قالت دخلت رسول الله
 فشربت من قربته معلقة قائما فمحت ^{أي فمحت} التي فيها فقطعت
 رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ^{أو مط} ولما قطعت فم
 القربة يكون عندها التبرك وعن علي رضي الله عنه أن باب
 الرحمة فشرب قائما وقال رويت رسول الله عليه السلام فعل
 كما رويت في فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي
 عنهم ما قال كنا نأكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نترش
 قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الأدب ^{أي في}

أكله

دخل

ان يتصل

ان يصل الى التوضي ^{بجاء} بضم السين اذا نافلة اذ يصل ^ع عقبه
 نافلة ويورد كعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتو
 ضا فيمن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا
 عليهما بقلبه ووجهه الاوجب له الجنة الا ان يكون
 الوضوء وقت مكره فانه لا يصلح لان ترك المكره
 اوله من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضا على الوضوء
 لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله
 عليه السلام من جد الوضوء جد الله نوره يوم القيمة
 لواقبة عليه السلام على الوضوء لكل صلاة ومعلوم
 من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الادب ان
 استحبوا بالنية الى آخر الوضوء ونعاهد ما قاله ابن ^{الدين} في الخلاصة
 لا يجب اتصال الماء اليه وتجاوزه حدود الوجه واليد ^{من}
 والرجلين ليبتلين ^{أي يغسلن} ويبتل الفية وحفظ
 شيا به من التقاط ^{أي التقاط} وما بيان ^{أي بيان} ما يحرم ^{أي يحرم}
 وقوله فهو راجع الى بيان ان لا بد من تقديره ليصح

ان

الما قولك كذا في بوردن
 صل فيندبير لرجع عما قولك حستى
 من غير سبيل المناء

فبما بيان

بعضه من سائر اجزاء الجسم
التي لا يكون فيها عروق
او اعضاء اخرى
التي لا يكون فيها عروق
او اعضاء اخرى
التي لا يكون فيها عروق
او اعضاء اخرى

قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت
الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه
قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب
وانما ينهي استقبالها وقت البول او الخيال فان مكرو
كراهة تحريم سواد كان في الصحراء او في البناء لا يطاق
النهي في قوله عليه السلام اذا انتمت الفايظ فلا تتقبلوا
القبلة ولا تستنجرونها ويكون ايضا ان يسيل الصغير لقضا
الحاجت ونحوها الى القبلة وقالوا يكره ان يمدرجليه في
النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان
يكون على مكان مرتفع عن المجازاة وكذا يكره ان يستقبل
بالبول او الفائط الشمس او القمر لكونها آيتين عظيمتين
من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لانه لا يرجع
عليه الرشايش ولا يكشف عورتها عند احد فان كشفها
حرام والاستنجاء بالماء افضل ان يكثف امكنه الاستنجاء به
في غير كشف عند احد وان لم يمكن ذلك يكفي الاستنجاء

بالاحجار

اي يكسرك

بالاحجار اي يجب عليه ان يكثف بالاحجار ولا يرتكب الختم
والنقيذ اذا لم تكن اكثر النجاسة من قدر الدرهم لا ينفي
ان يعمل مفهوما وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم
يجوز الكشف بل لا يجوز الكيف عند احد اصلا لا في حرام
يقدر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ان التمام
غير كشف قال البنازكي ومن لا يجد ستنرة تركه يعني
الاستنجاء ولو يشاط نظر لان النهي راجع على الامر حتى
استوعب النهي الزمان ودر يقتض الامر التكرار و
وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة لكره استنجاء يصير
اما الاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو
طلب النجاة في قولها بعض الناس ادابه قلع النجاسة واما
الاستنجاء الشرعي وهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص
بالماء او التراب او بالحجر او بالدر وان لا يستنجى بيد اليمنى
لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتفصق الا بالاناء
واذا اتى الخلاء فلا يستذكره بيمنه ولا يستنجى بطعام
تسبح اشركه يتسبحك

بفعله ولا يكشف عورتها

ولا يورث ولا يعظم لفقاه عليه السلام لا يستنجى ^{بالرود}
 ولا يعظم فانتها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن
 الاستنجاء بناد الجن فزاد الانس اول بالنهي ولا يعلف ^{الدوا}
 الدواب قياسا على زاد الجن ولا يحق الفير كتوبه ومارته
 وحجره لان التعرض له من غير رضا حرام ولا ^{بالحجم}
 لانه ملوث ^{فحذاته} الفقد ^{الزرق} والاجرة لانه ربما
 جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع
 ولا يستنجى بالقبض لانه يورث ^{الاستنجاء} وفي الظهيرية
 ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن
 يجزيه لان العترة الانقاء وقد حصل ويستنجى ^{بله والدم}
 والتراب والرمل والرماذ والخشب والحرقه والقطن
 واللبد وفي الصيرفية يكره بالخب وفي نظم السدوسي
 ولا يستنجى بالحرقه والقطن ونحوها لانه روي
 انه يورث الفقر وان لا يتختم ^{او لا يلقه} التمامة وهم
 ما يدفعه من انفه او صدره ^{سواء} الى حلقه وكذلك البرق
 انما ^{يورث} ^{بغير}

ولا

ولا يخطأ اي لا يلقه الخاط في الماء لان التمامة والخاط
^{يستنجى} فيؤدى الى منع الانتفا بالمال الذي القى فيه وان لا يتعدى
 اي لا يتجاوز الحد ^{المستفاد} السنون وفي الزيادة عليه والنقص
 منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنتين
 لغير ضرورة وفي مواضع بان يغسل اليد الى الاطراف ^{الرجل}
 الى الركبة ^{او يقيصر} عن الرق والکعب فالاول مكره
 اذ لا يمكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة
 الصخر والثاني غير جائز وان لا يمس ^{اعضائه} اعضائه
 وضوئه بالحرقه التي مس بها موضع الاستنجاء ^{تشرى}
 لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
 بل يرسل الماء من اعلى جهة ارساله وان لا ينفخ في الماء
 عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عيناه ^{او لا يغمض}
 شديدا بان تكتم حرة الشفنين ومحا جرح العين اي
 اطراف الاجفان ومنابت الهوى حتى لو بقيت على شفيت
 او على جفنه لعة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه
^{او لا يمس}

لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتناع
باليمين وتثلب السج بما وجد **بها** **فروع** وفي قول
ابن حفص الكبير لو ثلثت يده اليسرى فلا يقدر ان يسجد
بها ان لم يجد من يصب عليه الماء ^{كسلك} لا يستحي بالماء الا
ان يقدر على الماء الجار وان ثلثت كلتا اليدين بمسح ذ
قدرا ^{كسلك} عليه على الارض ووجهه على الخائط الاربع الصلوة
وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ ولبس له امرأة او
جارية وعجز عن الوضوء ^{كسلك} يوضئه الابن او الاخ الا
انه لا يمس وجهه الا من يحل له وطئها ويستقطعه
الاستبراء وكذا المريض اذا لم يكن لها زوج ولو كانت
او اخت توضعها ويستقطعه الاستبراء ^{كسلك} مقطوع
الرجل ان يبق منهن شئ وان اقل من ثلث اصابع غسله
وان قطعت الرجلان واليدين اختلف الشايخ فيه قال
بعضهم ^{كسلك} تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان يمكنه
الوضوء واليتمه لا يصلي عندهما وعند ابى يوسف
يصلي

يصل بالماء بالايدي كما في الجوس والتوضي اذا استحي
ان كان على وجه السنة بان ارخى انقبض وضوءه ^{او زندان} والاحتياط
بالاجار ونحوها التماسينوب على الماء اذا كان الخارج مقفادا
اما اذا خرج دم او قيح ^{يو مثلك} فالا واذا اراد دخول الخلاء استحي
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصل فيه ان يشترط الا
فيجتهد في حفظ من النجاسة والماء المستعمل يدخل
مستورا ^{او زندان} للرأس ويقول عند دخوله لسبب الله التهم اني
اعوذ بك من الخبث والنجاسة ولا يصح ^{المعظم} معه ما فيه اسم
الله او شئ من القرآن الا ان يكون مستورا ويستداني
الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمين ولا يكشف عورة
وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا
يتكلم ولا يذكر الله ولا يتر السلام ولا يثت عاطسا
فان عطس هو محمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا
ينظر الى عورته الا الحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكره
الالتفات ولا يبينق ولا يمتخط ولا يستحي ^{كسلك} الا بالليل
اي باقي مق ^{تكره} ^{كسلك} ^{كسلك} ^{كسلك} ^{كسلك}



ولا يفت بدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطوا
القفود الا للضرورة فاذا فرغ ^{او ترمع} وخرج من الخلاء يقول ^{او تفتق}
اللهم غفرانك الحمد الذي اذهب عني ما يؤذي بي وامسك
علي ما ينفعني ويكره البول والتفوط في الناس ^{جزا} وكان ^{والكرا}
او جاريا او على شاطئ نهر او حوض او عين او بئر او تحت
شجرة او في زرع او ظل في جنب مسجد او قنطرة عياد وبين
المقابر وبين الدواب والطريق كذا في الحدادى وكل ذلك
عند عدم الضرورة فان الضرورات ^{او حيون او بقر} تبيح المحظورات
والرخصة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التي ذكرها هي الطهارة الصغرى المحصورة ببعض الاعضاء
فهي الاغتسال وسببه اسب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله
الابه عدة اشيا منها خروج النية من الذكر او الفرج الدا
خل حال كون النبي حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل
حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر

رتبنا واليك لتصير

الوالفرج

سنة الفجر

يجوز ان يتجرد زوجه للجماع اذا كانت البيت صغيرا
مقدار حمة اذرع او عشرة وان يتكلم بكلام الذي يقط
من كلام الناس وغيره لانه في صب الماء المستعمل ^{استحب}
ان يمسح بدنه بمزيد بعد الفل وان يفل رجله به
البر لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلح بسجدة لما
تقدم في الوضوء وما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيها حتى ان الجنب اذا اغتسل في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيدها بالكبير لان الصغير
فيه الحلاوة الذي في البر وسيا في ان شاء الله تعالى وقام في المطر
الشديد ويتوضأ واستشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا لائمة الثلث لان المقصود حصول الفعل
المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا
عن قصد لانه اذا لم ينو يحصل به ثواب وقد حققنا
الكلام فيه في الشرح والاعتناء على احد عشر وجها
نخت منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين

في

اي يغتسل

في

اي ذكر قبلي

الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال
من التفاء للثانين اذا كان مع غيبوبة الشفة والام
والاغتسال من خروج المنى على الدفوق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم
المنى والذي وقد تقدم الكلام عن ذلك كله واربع منها
ستة غسل يوم الجمعة والاصح انه عندنا مندوب وعند
مالك واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف لليوم عند
الحسن حتى لو لم يصب به ينال ثواب الفل اذا وجد في
اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ^{دوني} لا الجمعة عليه من رب
له الفل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين ^{والاصح}
انه مستحب انما لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم الفريضة
مستحب انما يوم الاجتماع وكذا الفل عند الاحرام مستحب
ومن الاغتسال الندوبة الفل لدخول مكة ووقوف من
دلفة ودخول المدينة ومن غسل البيت وللحجامة واللبلة
القدر اذا اذها وللحجون اذا افاق وفي الصبي اذا بلغ بالسنين

وللكافر

وللكافر اذا سلم ولم يكن جنباً ويكفي غسل واحد للجمعة و
والعبد بن اذا اجتمعوا كما في كفة لفرضي جماع وحيض ط
وواحد منها اي من احد عشر واجب وهو غسل البيضة
حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الفل ^{على الكفاية} والتميم عند عدم
الماء هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره
ابن القيم والسروج في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا سلم وقد تقدم هكذا ذكره
مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه البسوطية وذكره
في المحيطات الكافر اذا اجنب ثم هلكت الصبي انه يجب عليه
الفل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف مالواست
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الفل لان
بالحيض يسرا قيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب
الفل في الفصول كلها **فروع** اذا اجنب المرأة فغادرها
للحيض فان شأ غتلت وان شأت اخرت ثم تطهرت
وكذا الحائض اذا احتلمت او جومت فغسل بالخيار واجب

اي الملاءة من الكافر
تطهرت

حتى

اذا اغتسل الغسل الى وقت الصلوة لا ينام ولا يابس للجنب
 ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن
 يستحب الوضوء ان اراد المعاوذة ولا يابس ان يغتسل
 الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
 ما لم يفصل يديه وقال قاضيان يستحب ان يفصل يديه
 وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان ترك فلا يابس به وقيل
 ان يشرب على وجه السنة لا يكره ولا يكره للجنب
 والحائض والنفس قرأة القرآن لقوله عليه السلام لا
 تقراء الحائض ولا جنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان
 يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قسما
 الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآية
 التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو
 سمع غيرا سارا فقال الحمد لله او خير أو سوفا فقال ان الله
 اليه راجعون او قرأ لسيدنا الرحمن الرحيم على وجه الشراء

لا على

لا على قصد القرآن يجوز لانه غير ممنوع عن الدعاء
 اما ما دون الآية فلانه لا يقدر بقائه قارا وهو
 اختيار الطحاوي وذكر الزاهد انه عليه الأكثر
 واما قوله الكرخي فلا يجوز قرأتها ما دون الآية ايضا
 وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
 قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والشاء وقيل لا يكره
 وهو الصحيح قال في الحلاصة واما قراءة الدعاء الثنوت
 فلا يكره في ظاهر المذهب اصحابنا لانه ليس بقراءة وعن
 محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي ابن كعب رضي
 الله عنه كتب في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجئة ويجوز
 للجنب والحائض والنساء بالقرآن لانه لا يقدر به قارا
 وكذا لا يكره لهم التعليق للصبي وغيره من كل حرفا حقا
 او كلمة كلمة القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي
 اذا علم نصف آية وقطع منه نصفان نصفان هكذا يجوز
 والمص اختيار قوله في الاول وهن مشي على قول الكرخي

او يجوز

هل

لا يكره

و لو عمل يده فبين اي ح لا يثبت
 على المصحف كما في المخطوط قد و اية
 يجوز للشيخ اخذ المصحف ويكره من
 كتب الشريعة كما ذكره ابو اليسر وذكر
 ابي القاسم انه لا يكره كما في الخزانة وذكر
 في الجواهر ان كان في الخزانة وذكر
 للمحدثات كلها واخذها الا لا يجوز
 عند البعض انه كان ذكره في الاشياء المختار
 الا ان فلا يجوز لان الفقه وان كان مع القرآن
 لكنه ليس بقرآن وفي الكلام بان مع القرآن
 لاهن الكتب العربية انتهى
 فها هنا

وكذا لا يجوز له كتابة القرآن لان فيه مسحة
 للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا يثبت
 للجناب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض
 والوسادة نحوها عند ابى يوسف خلافا لمحمد لانه
 ليس فيه مس القرآن وكذا قيل الكهوه مس المكتوب
 لامواضع البياض ذكر الامام الترمذى وينبغي ان يفصل
 فان كان لامس الصحيح بان وضع عليها ما يحول بينها
 وبين يديه يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لا يمس المكتوب
 ولا الكتاب ولا يقول محمد لانه قد تم الكتاب ولا يجوز
 له ان يكتب على الخشب والحائط والنساء مس المصحف والابواب
 وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم وغو لبقوله
 تعالى لا يمسها الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس
 القرآن الا طاهر ولا يجوز له ان يكتبه في غير مس
 سورة من القرآن هذابنا على اعادة من كان يكتب
 الدرهم سورة اعلاص وليس يقيد بل لو كان اية

فعلوا هذا لاخذ بقوله صاحب الهداية وهو ما ذكر
 للمصنف من اية يمسها من ان الفلاح الذي يورد
 مسه ولاخذ به صاحب الهداية للفصل بينه وبين غيره
 من الاخذ من الاخذ بقوله صاحب المصنف ان يورد
 في كبرى

ذكر حرمة المس
 وهذا لا يجوز
 سخر

واحدة فالحكم كذلك الابصوته وكذلك لا يجوز المس
 المذكور للحديث ايضا لانه غير ظاهر يعني الاخذ بالفلا
 اذا كان الفلاح غير مشرئ غير محبوك مستودع
 الى بعض وان كان مشرئ لا يجوز الاخذه ولا مسه
 والصحيح قاله في الهداية وفي الحيط والفلاح والجلد الذي
 عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط
 والخريطة اى الكيس حق من الفلاح في ان لا يكره اخذ
 المصحف بها لوجود الخليلين فان اخذ المصحف بكمه
 فلا باس به اى بالاخذ عند تحذ في رواية وهو اختيار
 صاحب الحيط وكوهه بعض مشايخنا وهو اختيار
 صاحب الهداية لان الثوب يبيع له اى للراس وذكر في
 الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح للصبيان
 لانهم لا يجاطون بالطهارة وان امروا بها تخلقا
 اعتبار قال في الهداية لان في النع منه تضع حفظ
 القرآن وفي امره بالتطهير خرج من بعض

ضم الصاد والتبدل مع كسبه وفيه بيان
 ان انه لا يمكن النظر في من يتابعه والنساء
 والجنس وان لا يكون من ما كتبه ذكراته على
 غير القرآن الكريم كما قال علمة للشيخ
 في

انه صهو

ولا الرطوب ولو حتى كما في جلا وسجد عليه
 لا يجوز ولو حتى لا يجلس على الارض بجلوس على
 شياء وهو لا يمسها تحتها وان نظر بين من
 يجلد المشرك وبين المسلم بالكم فمنا ومن الفنون
 المس والاختلاف بالكم لا يمسها مسرعا ولا الفنة
 بخلاف الاخذ بالشر فانه يمسها من القرآن
 اتفاله في بخلاف الجلوس على الارض فان الفرق
 بين من يجلس على شياء وبين من يجلس على الارض
 على الارض
 شيخ كبير

الشايخ انه يكره والصحيح الاول وقوله المصن والاحوط
ان ياخذ بكمه ويرفعه لا تعلق له بما قبله لان الكلام
لجامع الصغير في المرفوع اليه هو الصبي انه لا يكره دفع
البائع المصحف او اللوح اليه لاني متى الدافع وعدمه
فان الس بالكة قد تقدم حكمه وهو يؤيد جواز
متى الدافع بلا طهارة لاجل الدافع الى الصبي ويدقل
به احد ويكره انما للمحدث ونحوه متى تفسير القرآن
وكتب الفقه وكذا كتب السن لانها لا تخلو عن ايات
وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابن حنيفة وان اخذه
اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لاني فيه ضرورة لتكره
الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذا القرآن
يقراء حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا على ظهر لسانه حفظا في الاجماع اما الجنب اذا
غسل يده وضم يده ^{او يديه} وعن ابن حنيفة انه لا باس بان
لمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز المس والقراءة
له

بقائه

بقاؤا الجنابة لانها لا تجزئ شيئا ولا ذواتها كالحديث
اجماعا وتكره قراءة التوراة والانجيل وكذا الزبور
لان الكل كلام الله تعالى وما يدل منه بغير غير
معين وغير المبدل غالبا والاحتياط في التفرغ عن السن
واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينقى يده وضم يديه
ويشرب ويكره من غير غسل لان سورة مستعمل
كذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكره لان الة
النجاسة الحكمة به وحملها كقول علي الشروب وقد قيل
انه يورث الفقر وهذا محلا في الحائض لان سورها
لا يصير مستعملا ما لم يتخاطب بالاغتسال ويكره دخوله
المخرج المنخرج اي الحلال في ابعده خاتم فيه شئ من القرآن
اكن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل قصة الباطن الكفر لو كان ما
فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تعالى لا باس به
وكذا لو كان ملقوا في شئ والتحرز اولى وكذا اي
اسم قات او لسي

للجنب

كل ما ينجس
الجناب
او دور

في جنبه
اي جنب

وكما لا يجوز للجنب والحائض والتفسيق قراءة القرآن
 ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة
 سواء دخلوا للجلوس وللعبور والورد لقوله عليه
 السلام اني لا اخل المسجد لحائض ولا لجنب وقال الشافعي
 رحمه الله يجوز لهم الدخول للعبور وحققتنا الدليل في النجس
 واذا احتلم في التيمم للزوج اذا لم يخف من لصي او غيره
 لعدم الضرورة وان خاف تجلس مع التيمم للضرورة
 ولكن لا يصلي ولا يقراء العدم **فروع** تكراهية قراءة القرآن
 والذكر والدعاء في المخرج والمغسل والحمام وعند محد
 لا تكراهية في الحمام لان الماء المستعمل ظاهر عنده وفي الخلاصة
 لا يقراء في المخرج والمغسل والحمام الا حرقا وفاقا للحمام
 انما تكراهية اذا قراء جهر فان قرأ في نفسه لا بأس به
 وهو المختار وكذا التمجيد والتسبيح ولا يقراء اذا كانت
 عورته مكشوفة او امرأة هناك تفتل وفي الحمام
 احد مكشوف وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد
 العورته

مكشوف

ولا يرفع صوته فلا يلبس
 ولا يلبس ولا يلبس به وان رفع صوته بعد ذلك
 فانما لا يلبس به وان رفع صوته بعد ذلك
 فانما لا يلبس به وان رفع صوته بعد ذلك
 فانما لا يلبس به وان رفع صوته بعد ذلك

ما مكشوف العورة وكان الحام ظاهرا لا بأس بان
 يرفع صوته بالقرآن وان لم يكن كذلك فان قرأ في
 نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به فلا بأس به التسبيح
 والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك
 عند الكلام على القرائن ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم**
 وهو اللفة القصد وفي الشرح القصد الى الصعيد والتطهير
 على وجه الخصوص وللتيمم ركن وشروط لا بد من
 تحققها للتوقف تحقيقه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة
 للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى الرقيقين لقوله
 عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
 الى الرقيقين وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون
 ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض
 كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والذريع
 ضربة متفجرا اصابعه ويقبل بهما ويذبح ثم يرفعهما
 ثم يفضهما مرة واحدة في اظاهر الرواية وعن ابي يوسف

والاصل فيه قوله بتاردا وتغارا في التيمم
 ماء فتصوم صيدا لطيبا الى اخره الا في شرب

وهو غير لازم ان شاء الله وان شاء الله
 ينقل ويقل الا ان محله على كثرة العقاقير
 التراب والثاني عاقله كما في المخطوط وغيره
 عين شرح

وهل يسجد الكون تطهيرا فيه قال بعضهم
 لا يسجد الا على الارض او من جنس الارض كالحجر
 على الارض او من جنس الارض كالحجر

انه ينفضها مرتين ولا يجب عليه ان يلمح عضو التيمم
 بالتراب ثم ينفضها بان يضرب جانب يديه مما يلي
 الابهام احدهما بالآخر مرة او مرتين وقيل الاول
 عند محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح
 وجهه ثم يضرب ضربة اخرى عن ذلك الموضع او على
 موضع اخر كما ذكرنا فينفضها ويمسح اليمنى باليسرى باليمنى
 من الراس الاصابع الى المرفقين بان يمسح باطن اربع
 اصابع يده اليسرى ظاهرا يده اليمنى من رؤس الاصابع
 الى المرفقين ثم يمسح باطن كفه اليسرى باطن ذراعه
 اليمنى وتم باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
 ثم يفعل يده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح
 بكل الكف والاصابع جان فلو مسح باصبع او اصبعين
 لا يجوز كما في مسح الخف والرأس وقال ما يجزئ ثلث
 اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه
 فاحدث ان يمسح بهما بعد الضرب وقيل لا والاول

احوط

احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرضه عند
 عند الكرخي
 وظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في
 الكتب المشهورة كالجامعين والسوطة حتى لو ترك
 شيئا قليلا لم يمتنه يده من مواضع التيمم لا يجزيه
 التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
 صفة المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن بن ابي حنيفة
 فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من
 الربع من الوجه او من اليدين تجزيه التيمم وفي
 نظم الزندوسى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجزئ
 وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الا
 اصابع
 لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يمتد بان
 يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة
 وقال في الكفاية مسح الرجل بشرط على ما حكى عن
 والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت
 الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد

بنا
 العزاز قلغك ياتي

مطله شرط التيمم

انك لو ترك ظهر كفيه بالامسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من الرفقين اذا تيمم بمسح موضع
القطع لانه من جملة الرفق واما شرطه اي شرط
التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لغيره
اعتبار المقناه وهو القصد والقصد هو النية فلو
اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم
يكن تيمما ما لم ينو التطهر مطلقا ولقربة مقصودة
تصح منه حالا ولا صحة لها بدونها ولا شرطية
كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان
هنالك في المكان الذي هو فيه ماء وكان ذلك الشخص
في المكان لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب
عناظره او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلثة امة خطوة للاربع مائة وقيل اربعة سبعة
مقدار
وسرط

ويشترط في الخبر ان يكون مسكنا عدلا والا فلا بد معه
عن غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات
وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
عناظره ولم يخبر به خبره فلهذا او كان في القبوات والفلوات
لا في العمائر هكذا وقع في النسخ بلا والواجب ان
يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا لثا فقي فان
عندنا يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى
تجدوا ماء ولا يقال ما وجدوا بعد ما طلب ونحن نقول
قد استعمل في حق الله سبحانه وهو مشر عن يقال
في حق طلب ولو اخبر انسان عدل بعد الماء عند غلبة
الظن ونحوها جاز التيمم بالاخلاق لان خبر الواحد
العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء فالحاصل ان شرط التيمم خمسة النية والمسح و
الصبر وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب

ان العمور بيرة

عنده

عند

الوضوء او بالتحريك او باستعمال الماء او خاف ابطاً
 البرد من المرض بسبب ذلك جان التيمم ويعرف ذلك
 اما بقلبة الظن عن امانة او تجربة او بقول طبيب ^{كلمة} خاذق ^{او استاذ}
 من غير ظاهرها الفسق وقيل عدالته بشرط وذكر
 الايجاب في شرحه لمختصر الطحاوي فقال جنب على جميع
 جسده جراحة او على الكثرة او اكثر جسده ^{جسده} او به جدي ^{بشرط}
 بضم الجيم وفتحها مع فتح الهمزة فانه يتيمم ولا يجب
 غسل الوضوء الذي لا جراحة به لانه لا يجمع به بين
 الفل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضائه الوضوء
 كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح
 والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافاً لثانفقي كان الجراحة
 على اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه او كثره اى واكثر
 البدن واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
 على الجرح ان لم يضره السح عليه وان كان يضره
 المسح على الجراحة مكشوفة بشرطها بشرطه ويمسح ^{فوقه}

او كالمسح

بالفتح اى العلامة والجمع
 امارات كلوا احدى

ثمة الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى
 لو كان للجراحة في راسه او يده ووجهه ويدتكن
 في رجله يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
 للجراحة صحيحاً او غير صحيحاً وفي عكسه لا يباح وقيل
 تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لا يمكن
 الاكثر من كل عضو صحيحاً ولو كان الصحيح والجرح
 متساويين والاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح
 والجنب الصحيح في المصداخاف بقلبة ظنه عن التجربة
 الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم
 عند اوجبة رح خاله والهوا والفتوى على قول الامام ^{المورد}
 اذا لم تكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان
 كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم
 تيسر الماء الطاردي غالباً وان خرج من المصر ونحوه
 مسافراً او محتطاً اى غير مريد المستفا وخرج من
 قرية متوجهاً الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان

يسه ويبي الماء نحو الميل اي مقدار تقريبا او الكثر
 من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع
 صوته اهل الماء لا يتم له قرب والايتمد وقال
 الحسي ان كان الماء بالمقرب ميلان والافميل والاصح عدم
 الفرق وعناي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء
 وتوضاء تذهب الفاقلة وتقيب عن بصره فهو بعيد
 بجوزله التيمر والميل اربعة الاف خطوات وقسرت
 شجاعت بثلاثة الاف ذراع وخمسائة ذراع الواربعة
 الاف والذراع اربع وعشرون اصبعاً معتراضات
 والاصبع معتراضات ست شفيرات معتدلات معتراضات
 وهو الميل تلك الفرسخ او اصعب على جميع الاقوال سواء
 خرج من الصرا ومن القرية جنبا بعد الخروج لان السب
 هو اعادة ما يجهل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين
 تقدم الحدث وتأخره وان كان معه ومع المسافر
 ماء في رحله اي في اناثة او لمتعة فيه ويتمد وصل
 اي يوك...

اي اوان ايك...
 القير...

ثم تذكر ذلك في الوقت لم يعد اذ لا يلزم اعادة
 تلك الصلوة عند اى حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
 فان عنده ^{تلك مرة} ^{او القلوة} اعادتها وللخلاف فيما اذا كان وضعه
 بنفسه او وضعه غيره بامر فلو وضعه غيره بغير
 امر وهو لا يعلد بجان التيمر اتفاقا وعن محمد انه
 على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا
 على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الكاف ركوة
 او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف
 ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو
 راكب او في احدهما او هو قائم فانه على الخلاف ولو
 ظن ان الماء في سائر مجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاف
 وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قوله
 جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيره ان
 في الوقت وبه سواء واذا تيمم المسافر وصلى
 والماء قريب منه وهو لا يعلد ولا يظن ان هناك ماء

اي بين داصلي اولس

فاني

اي يوك...
 ش

به اجزاء ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر
 ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان
 كان مع رقيقه الماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل ان
 يطلب من رقيقه الماء اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه
 اذا سأل وان تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم عنه
 فاعطى تلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت ^{سئل}
 بعد والحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى
 ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان
 له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطيه فلا اعادة سواء
 كان له ظن ام لا وان سأل قبل التيمم منع ثم بعد
 الصلوة اعطى فكل ذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من
 غير سوال قبل الصلوة لا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز
 في الرجوع كلها لانه لا يلزم الطلب من الغير وقال
 لا يجوز لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله
 في مكان يقن فيه الماء بقولهما في غيره وتام تحقيقه

فكان الك

2

3

في الشرح

في الشرح وان كان لا يعطيه رقيقه الماء الا بالثمن
 فان لم يكن له ثمن يتمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان
 معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه ونفسه
 ومن تلزمه نفقته ولو كان في حيز ينظر ان باعه الماء
 بمنزل القيمة في ذلك الوضع او في اقرب موضع اليه او باعه
 بغير ثمن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه ^{بغير}
 فاحش تيمم للخروج لان التلف المالك كالتلف النفس والفن
 الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره
 في العوض بالزيادة على نصف درهم في الفضة والماء
 ملحق بها وقال بعضهم وعرضه قاضخان الى ابي حنيفة
 بالفين الفاحش تضيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما
 بدرهمين وقيل ان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين ونصف درهما
 في الوضوء بدرهمين في الجنابة والاو او فو لدفع
 الخروج وعن ابي نصر الصغار ان السافر اذا كان في مو
 عن الماء فيه فلا فضل ان يسأل من رقيقه الازالة



البهية وان لم يسأل ويتمد وصل اجزه لان الغالب الظن
 المنع وان كان في موضع لا يعمد فيه لا يجوز به ذلك
 قبل الطلب كما في العمرات لان الماء مبذول عادة وهذا
 هو المختار رجل معه ما من من في قبة قدر حصص ^{راسد}
 الاناء وهو محله للعطية اي لاجل الاغتذاء والاشفاء ^{اي شفاء}
 اي لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ما من من شفا ^{صدي}
 لما يشربه لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء
 ولو وهبه للآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم انما
 عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بوا
 سطة الرجوع ^{عن} كما ذكره في المحيط وحيلة فيه
 ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مفلوبا ويخرج
 عن كونه مطهرا ويهبه على وجه ينقطع به الرجوع
 وان لم يكن معه دواء ونحوه من الالة الاستقاء او
 وشا بغير الماء مع المدى جل هل يجب عليه ان يسأل ^{اي يسأل}
 عن ريقه ذلك قالوا لا يجب عن ابي حنيفة وقال لا بد ^{ام لا}

اي قليك مستق

وذلك

من الطلب

من الطلب واذا منع جاز التيمم مع هذا لو سأل
 فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة
 ينتظر حتى استقي استجابا الى اخر الوقت فان خاف
 فوت الوقت نيمد وصل ولو لم ينتظر صح عنده وعند
 ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
 وكذا الخلاف في العار اذا اراد الصلوة ومع رفيقه
 ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وا دفعه اليك او نحو
 ذلك واجمعوا على ان لا يتيمم في الماء ينتظر اذ لو قال
 له انتظر حتى اتوضا او نحوه نهدا دفع اليك الا يجب
 عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة المأدود
 اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم
 يجد الماء الا سور الحمار والبغال الذي امة اثنان او حمار ^{اص}
 يتوضا به ويتمد لانه مشكوك في طهوريته
 فلا يزول به حدث اليقين فيضم اليه التيمم لينزل
 بها الشك ييقين وبايتها يبرأ جاز ولكن الافضل

الحاء

ان توضع بالمشكو
وصلت ثم ينتم
وام عادتك الصلوة

ان يتداه بالوضوء وبأيها قدم جان خلا فالزفر
فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو يتم وصل
نثر توضع بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا
لو عكس للخروج عن العهدة يقيين باحديهما ومن
ليجد الاسود الفرس فعند اي حيفة رح في حكمه
روايتان بل اربع رواية في رواية عنده مشكولا فيضم
اله التيمم كسور الحار وفي رواية وهو رواية للحسني
عنه مكروه كما في ان لمه عنده مكروه وفي رواية النبلي
عنه قال اجب ان تنوضا بغيره وفي رواية كتاب
الصلوة وهي الصحيح عنه وهو قولهما انه ظاهر مظهر
من غير كراهة لان حرمة لمه لكرهت فلا تؤش
في سوره ومن لم يجد الا بيضاء التمر فهو ماء القسي
فيه التمر فظهرت حالوته وولونه فيه ولم ينزل
رقتة ولا استند فعند اي حيفة يتوضا به ولا يتم
ومثله الفل به لحدث ابن مسعود ان النبي عليه

الماء

حشاشا
او كوتوف

اللاه

بسم الله

السلام قال له ليلة الجن ما في ادواتك قال بيضاء قال
عليه السلام تمر طيبة وماء طهور فتوضا منه
وعند اي يوسف ولا يتوضا به ولا هي رواية الرجوع
اليها عن اي حيفة وعليه الفتوى لانه ما مقيد فلا
يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد
الاعصاب الصلبة لا يتوضا به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر
من الابردة والاشربة الا خلا في عدم جواز الوضوء
بجنبه جود الماء في السجد ولا يجده في غيره وليس معه احد
يأتيه به يتمد لاجل الدخول ودخل وان لم يصل الماء بان لم
يجد الا الاستقاء او بمانع اخر يتمد للصلوة ولا ينوبه
لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح انزاله
تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا الوتيمم المحدث وغوئس المصحف او تيمم
وغوئس القراة القران عن عدم الماء التيمم ثانيا للصلوة به
حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به وخالص ان الصلوة

يقني يعني يتوضا وينتم

لان نية الصلوة
شتر في صحة
التيمم المصلوته
لان نية الصلوة شتر في صحة التيمم للصلوة
عثمان

لا تجوز الا تيمم نوبلها او لقربة مقصودة يعقل
 فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم
 لتي الصحف او دخول المسجد والخروج منه او زيارته
 القبور والاذان والاقامة لانها قرب بغير مقصود
 بل وسائل وخرج تيمم جنب ونحوه لقراءة القرآن فانها
 قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج
 تيمم الحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام
 لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم
 للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
 وصلوة الجنان وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه
 يصح بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرط المذكور
 وكذا لو نود مطلقا الطهارة ولو تيمم للصلوة الجنان
 اجزاء ان يصح به المكتوبة وقد قدمنا ولو تيمم لتعليم
 الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها تجوز
 والصحيح الاول وفي النوازل لو مسح وجهه وذراعيه
 او لم يمسح

يريد

يريد به التيمم بجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة
 رجل في رحله ماء وهو لا يعالج به فتيمم وصاله ان كان وضع
 الماء بنفسه او وضعه غيره باسمه فنيه فهو على الخلاف الذي
 ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
 واما مسألة الفارسي اذا نسي نوبا في المتاع فمن المشايخ
 من قال هو على هذا الخلاف المذكور انه تصح صلواته عندهما
 لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو
 الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في
 متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد بن ابي جعفر
 ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعالج بالماء فهو على
 الاختلاف الذي ذكرنا فتدبرها يجوز وعند ابي يوسف
 في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به
 بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
 وفي ملكه ربة تصح للتكفير او ثياب لسوة عشرة المكن
 او طعام لا طعام فيه ادنى المذكور من الرقبة والثياب

استعمل

يعلى بعد الصلوة
 عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
 لابي يوسف
 مسألة الفارسي

والطعام والصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجوز عند
عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجدوا ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
فيه ليؤدبها باكمل الطهارة ولو لم يرجو خروجه وتيمم وصلى
بجاءه ثم ينفي ان لا يفرط في ان خير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا
حالا قال الشافعي وكذا يجوز عندنا الفرضين او اكثر خلافه
له ولو كان معه ما يكفي للوضوء والفعل ولكن يخاف
على نفسه او دابته ولو كلبا الفطش ان استعمله يجوز
له التيمم لان الشفوق حاجته كالمردوم بالنظر الى الطهارة
والمجوس في السجني او غيره اذا منع على الطهارة بالماء
يصل بالتيمم ويفيد عندهما بعد ما خرج وقال ابو يوسف
لا يفيد هذا اذا كان في المصرا ما لو كان مجوسا في موضع
في الصحيح في الصحيح اذا فانه لا يفيد بالاتفاق وكذا في
البسوط وفي الخلاصة المجوس في السجني اذا كان في

موضع

باب التيمم

في موضع نظير ولا يجوز للمدان كاف خارج المصرا قال ابو
حنيفة يصل بالتيمم وان كان في المصرا لا يصل بغيره رجوع وقال الامام اعظام
يصل ثم يبيد وهو قولها فيهم منه وفاق ابو يوسف
على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء و
الصلوة تيمم ويصل بالايما ثم يبيد اذا قدر ولو منع
المجوس من التيمم ايضا فعدا وحيفة يؤخر الصلوة
ولا يصل بالاطهارة وقال لا يصل ثم يبيد واجمعوا على ان
الماشي لا يصل بالايما وهو بمشي وكذا السابح لا يصل
وهو مسح وكذا القائل لا يصل وهو يقابل لان العمل الكثير
مناذ للصلوة وعن ابى يوسف يجوز حال المشي بالماء عند
الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف النهم
وهو اذ حال كونه يصل راكبا بايما واقفا واقفا بدابته
غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او
تسير دابة او تقده وتفيد بالنهم اشارة الى ما ذكر في
المحيط والتحفه انه يصل وهو سائر اذا كان مطلوبا

موضع

العدو سكرتمك ويملك اختري

وان كان طبيا يجوز لهم الضرورة واصل الامار
 لخوف عدو او بيع او مرضا او مرضا او طين بان يجر
 مكانا ياسب على الايبدا بالاجماع لان هذه الهوارض
 وان كان سماوية والمقدرا اذا صل قاعد العدم قدرته على القيام
 يبيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يبيد كالمجوس
 ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
 الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق
 والزبرجد ونحوه والزبرنج والكحل الا لا يند والرادنج
 هو حجر معروف مقرب مراد اسنك والنوره اى الكليس اشي
 بفتح اليم وسكون الفين وفتحها وما اشبهها من انواع
 الانزبة كالطين المحتوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي حنيفة
 لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند ابي حنيفة
 لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعبوب والثلج
 ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
 والحديد والرصاص والصفو والنحاس ونحوها متا
 كائى بريح يقين
 ويلين

وان كان
 ادفع
 ادفع

صس

و ابي يعقوب دعالم
 ويلين بالار كالحنطة وسائر الجيوب والاطعمة من كل او لمق
 الفواكه وعيسها وانواع النباتات مترايترا مد بالار اذا
 لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
 التيمم بقبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن
 محمد وفي رواية وهي الشهور عنه لا يجوز بالغباب
 واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لاحال الاختيار
 ثم عندهما عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد
 التراب الوضع على الارض او على جدران الارض ولا يشترط
 علوق شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد
 حتى لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض
 صلبة لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شئ بجز
 عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
 اخرى لا يجوز ان يدي يعلق بشئ دخلا فالابي يوسف واما
 فرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما والحالات
 كالا المذكور بين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا

بمثل ذلك

ليركن تشتر

لانه

اي

من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط و صح صحح خلاصة
 و قاضحان للجواز نظرا لاصله و السبح بفتح السين مع كسر
 الباء و سكونها و هي ارض ذات نيز و ملح بمنزلة الملح
 فان غلب عليها النيز لا يجوز التيمم بها كالملاح البائي وان
 غلب عليها التراب جاز كالملاح الجبلي خلافا لابي يوسف و ذكر
 الاسبيجاني في شرحه يجوز التيمم بالسبح على الفالب وهو
 غلبت التراب مسافر اصابه مطر فالتيمم بغيره و شرجه
 و يدجرد ثوبا باجا و اولا و لا ماء يتوضأ به فانه يلطخ التلطح بواشمن
 ثوبه او بدنيه او غير ذلك بالطين و يحفظه و يفتكه
 بعد الحفاف و تيمم به و قد كان بعض المحتاطين يستحبون
 معه التراب الطاهر في حقه اذا خرج الى السفر و لا يجوز
 التيمم بالطين لاق الفالب على الماء و فيه تشوية الوجه
 حلا و اني لا يتييم و قال شمس الزئمة بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل
 يجوز و هو الظاهر خصوص المقصود و فيه خلاف لابي
 يوسف و اذا خاف ذهاب الوقت تيمم به حلالا له و كذا
 يجوز

الطاهر بالفتحة و التيمم

و تيمم بها

يجوز التيمم بالحصا بالحصي و الكيزان و الجباب و الفضا
 و هي طين الحمر و المراد ما يعمل به من الكارج و نحوها
 اذا لم تطل بالانك و الحيطان من الدور و اللبن سواد
 كان عليه او على كل من المذكولات غبارا و لا يكون عند
 او حنيفة و هي احدى الروايتين عن محمد كما في الجرو
 الاجز و لا يجوز التيمم بالفضة المطية بالانك بمعد
 الهنزة و ضم النون و هو الرصاص الذاب لوقوعه على
 غير جنس الارض ثم بطن الفضارة و ظهرها على
 السواد فاتها كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به و ما
 ليس مطليا به جانبا اذا كان عليه او على الفضة المطلق
 غبارا فانه يجوز كما في الخنطة و نحوها على الخلاف المتقدم
 و لو تيمم بالخزف او الفخار ان كان مستحذا من التراب
 الخالص و لم يجعل فيه شئ من الادوية كاللحم و الشعر
 و نحوها صما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البرادق
 جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار و ان كان في شئ

الفضارة كوجك جناب منجب
 المطيا مع غش
 الانك بالمد و فتح النون و كسرهما
 قورشي اخرى

بالفتح و التشديد باليقدر و دوريلان
 دستج و برداق اخرى

منها فهو كما لمطلى بالانك وان تيمم بالعماد لا يجوز
وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غاليا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اختلف
الارض نجاسة او غليظة كشيعة او رقيقة فحقت بالشمس
او غيرهما وقيد بها باعتبار الغالب ^{او لونه} ^{او ان جده} وذهب اثرها من اللون
والريحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه
في الشرح ودوى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية
شاذة رواها ابن كاسي واذا تيمم الرجل من موضع فتييمم
من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان العمل ما في يديه
بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنبية والحديث واليت
سواء اى صفة التيمم لمن عليه الفل ومن عليه الوضوء
واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهو هذا باجماع
الائمة ولو صلح بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد الله
اداءها بالقدرة كائنة له انقاد بسما والرجل الصحيح في المص

عند

سجد

و وصل

تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت لسيب الوضوء عند
خلافا للشافعي الاول ^{لانه} ينتظر فلا يخاف الفوت ولا
حاجة الى استنانه بعد تقيده بخوف الفوت لان الوضوء
وغيره في ذلك سواء على ما حققنا في الشرح وذكر في الكافي
يجوز التيمم للوحي انما وكذا اذا حدث التوضي راد من
شعر بالوضوء في صلوة العيد تيمم ويبنى في قولنا بخيفة
وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات اذا لاحق كانه
حلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم
ازدحام فيقلب احتياجا حتى يفسد صلوته قيد بالتوضي
لانه لو شعر بالتيمم فحدث يجوز له التيمم بالتيمم
انفاوا وللخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه
حتى لو كان يقلب عيظانه عدم عروض المفسد لا تيمم
اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت وقت صلوة العيد
ايتيمم ويبنى بالاخلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا تقتضي بعده مخالفا غيرها ولو خاف خروج الوقت

معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدو ذاستعماله
 اذ المراد بقوله تعالى تجددوا ماءاى ماء كافيا لطهارتك
 لانه هو المقبول ولا فائدة في استعمال ما تحصل لابه الطهارة
 بل هو اضاعة ما اذا الطهارة لا يتجزئ وان رآه في خلال
 الصلوة فسدت صلواته لانتقاض طهارته قبل تمام
 صلواته وان رآى المصلي بالتيمم سؤر الخمار او بيذ التمر وقدر
 على استعماله فسدت صلواته عند اى حنيفة هذه الرواية
 في سؤر الخمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة
 لا تجزئ ما لو يتوضأ ويصليها به يحصل الجمع بين التيمم
 والتوضي به في تلك الصلوة فان للجمع بين الوضوء بالشكوك
 وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا
 متفرقين بان يصليها باحدة ثم بالآخر ففي
 المسئلة المذكورة يمضي على صلواته ثم يتوضأ بالشكوك
 ويعيدها واما بيذ التمر فالذكر قول ابي حنيفة لان عنده
 يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم

كسور

مطالع الخمار سؤر

كسور الخمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف
 يمضي ولا يعيد لان بيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه
 يفق ويورد اى المصلي بالتيمم سؤر بافظن انه ماء فمضى نحو
 فاذا هؤ سؤر ب فسدت صلواته سؤر جاوز موضع
 سجوده او لانه قصد القطع عشيده ويجعل له القطع
 ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سؤر فاستوى
 لظنان اى طرفا لتدرفانه لا يقطع بل يمضي على صلواته
 اذ لم يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه
 ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا
 تجب الاعادة لو ظن ان المرى سؤر ثم تبين انه ماء
 والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن
 المتيقن خطأه المسافر اذا متر تمام وضع في الجب اى السجين اى اللدق
 لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لا يضع للوضوء الا اذا
 كان الماء كثيرا فيتدل بكثرة عيانه وضع للوضوء و
 الشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة

وضع
 كسور

حتى لو تعورق وضع القليل المطلق الاخذ بشرط ان
ينتقض وان يعورق فخصص الكثير بالشرب لا وان
اشبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلق و
الصحيح الاول ولو ان التيمم من الماء وهو لا يعلبه او كان
نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة
انه ينتقض الاول صحيح وكذا لا ينتقض تيممه لو عدل
بالماء ولكن لا يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير
نزول اما الخوف عدو او خوف سبع او خوف ذلك لا
يمكن معه الوضوء الا يلزم ضربا كما لو كان ان نزل لا
يقدر ان يركب ولا يستطيع الشئ لرض او ضعفا او عدم
معيّن جنب اغتسل وبقيت منه على بدنه لعة اي بقية
لويصها الماء ليس معه ما يفسلها به تيمم للعمة
لان الجنابة باقية لعدم التجرد وان وجد ما بعد ما

تيمم ما احدث فيفسل العمة ويتيمم للحدث اذا كان الماء
يكفي للعمة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر للحدث
وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للعمة يتوضؤ به ويتيمم
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق العمة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للعمة على سبيل الا
الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يفسل العمة لانهما اغلظ
للحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بفسل العمة
ليصل غايته الماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله
وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى العمة دون الحدث ليس
بواجب عنده بل على الاولية وعند ابي يوسف يجوز التيمم
قبل صرف ذلك الماء الى العمة لان صرف اليها واجب عنده فيكون
ممنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث نضا
في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط
ينتقض تيمم للحدث عند محمد فيعيده بعد غسل العمة ولا
ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اجمع الذي بقيت

الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكيمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى ان تدعى لفظ الماء كماء
الاشجار كالشجر اليابس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح
وبشبهه وماء البيطخ والجمار والقشاش ونحو ذلك واختلف
في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل
لا وهو الا حوط وماء الباقي الا بالقصر مع تشديد اللام
وبالدمع تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ فيه ومثل المرق
او ما ينطبق فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج
من العصفور النقع في طرح ولا يصح به وهذا اذا كان
تخفيفا اما اذا كان رقيقا على اصله لانه فتجوز الطهارة
به لانه بمنزلة الماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد
انف ما حشر به وخرج به عن الرقة واما ما يخرج منه
دبطا كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء
الورد وسائر الازهار وكذا الحل والعصير او ماء العنب
ونحو ذلك كالمشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية

عن النوب والبدن بالماء المقيد وبكل ما يعطاه يمكن
اذا التها به وهو ما ينصرف بالعصر حتى تنزول جميع اجزائه
به وبالجمافق واحتراز به عن نحو غسل والستمن فقوله
كاللبن فيه نظر فانه لا ينزل النجاسة لان فيه دسوة
لا يخرج بالا بالعصر وللخلاف انه اقلع من الماء للنجاسة
والعصر وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينصرف
بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه
دسوة من المرق او خشورة فان غسل النجاسة بالقل
او الدبس ونحوه من الربوب او السم او بالدهن كالزيت
والشرج ونحوها لا يلز يسهما ذلك الفل لانها هي
الاشياء المذكورة لا تنصرف بالعصر فلا تنزول اجزائها
فلا تنزول اجزاء النجاسة تبعا لهما وعند محمد وزفر الائمة
الثلاثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كما
كالحكيمية وتجوز الطهارة بخالطه يثنى طاهر سواد
كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها في احد

مراد من قولك

من العصفور النقع في طرح ولا يصح به وهذا اذا كان
تخفيفا اما اذا كان رقيقا على اصله لانه فتجوز الطهارة
به لانه بمنزلة الماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد
انف ما حشر به وخرج به عن الرقة واما ما يخرج منه
دبطا كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء
الورد وسائر الازهار وكذا الحل والعصير او ماء العنب
ونحو ذلك كالمشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية

تجوز

عن النوب

من المشربة عن



او صابون او الزعفران بشرط ان يكون القلب
 لا ومن حيث الاجزاء التي يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
 الخاططة هذا اذا لم يكن عند الماء

او صافه او لونه او طعمه او ريحة كما ان الماء السيل
 الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشياء
 بحيث لو رآه الراي يقول هو ماء وبشرط ان يكون ر
 رصاصا قيقا بعد فانه مادام ر قيقا سيل سريعا كسيلا
 عند عدم الخاططة فكله حكم الماء المطلق يجوز الوضوء
 به والافلا وهذا في ما يكون الخاططة من الجرادات فان المقبر
 فيه الرقة ولا عبثة باللون والطعم والريح فان القليل
 من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه ر قيقا
 يجوز الوضوء والفلس به وذكر في اجناس المناطق التي
 ضوؤها الماء اذ لم تكن رقة الماء غالبية لا يجوز
 ذكر في الملتقط اذا التقى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن
 لم تذهب رقة جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه
 وريحه وكذا الففص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء
 به مادامت رقته وكذا الخصة او الباقلاء ونحوها اذا
 نقع في الماء ولم تنزل رقته يجوز الوضوء به وان كان

باقية

اي يفسر قيقا

ولو

وگو تغییر لونه وطعمه وریحه لان المعبر في مثله بقا
 الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طرخ الخصى
 او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يسخن ولا تنزل
 عن رقة الماء جاز الوضوء به والافلا بناء على ما تقدم
 وذكر في المحيط لو توضع بماء اغلي بايثان او باس او مر
 سين او بيبي حماما يتعالج اي يتداوى للناس به جاز
 الوضوء ما لم يفلب ذلك الشيء عليه او على الماء بان احترق
 عن رقة وكذا الويل للخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت
 جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الو
 ضوء به في شرح مختصر القدوري لابي نصر الا قطع اذا احتلط
 شيء الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء منه ولم يتجدد
 اليه اخر بان سمي مشربا او نبيذا او شوربا جاز او
 نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه
 او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلا هذا
 الاطلاق الذي ذكر في شرح القدوري اذا تغير لونه او

به

الاسم بالدوسرين اغابي اختص

اي قيقا صلبا

مشحون من باب نقله اي غلظ وطلب
 محتاج صحاح

او طعمه او ريحه بل تغيره والاصناف الثلاثة بطول الكنت
 او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب
 عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا
 الاستثناء مروى عن ابي داود ^{او يبرون} لكن الاصح ما ذكر في النهاية
 انه يجوز الوضوء بما تغير لونه او طعمه وريحه بو
 قوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المقتر فيه
 بقا الرقة وكذا اذا اتقن بظهور ريقته اي يكون الماء
 مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة
 لان غالب الظن بمنزلة يقين في العليات حتى لو وجد
 ما قليلا او لم يتقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
 به اي بذلك الماء القليل ويفتسل ولا يتيمد لان الاصل
 الطهارة فيه وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا
 دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتقن بو
 قوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويفتسل ولا ينتظر
 الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل تفرقه ووقوع

النجاسة

النبي لانه الاصل الطهارة وكذا اذا بقي في الجارى الذي
 يذهب بتبينة شئ بنجس كالجيفة والخمر والبول والفضة
 لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها
 لا يستقر مع جريان الماء وروى عن محمد ان قال اذا صب
 جب اى دق من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان
 الصب يتوضأ جاز وضوئه اذا لم يتغير احدا وصافه
 وكذا اجلس الناس صقوا على شط نهر اى جانب نهر
 يتوضون جاز وضوئهم وهذا هو الصحيح خلاف المن
 زعمانه لا يجوز وذكر الناطقى ساقية صغيرة فيها
 كلب ميت وقد سد عرضها جرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
 اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو هذا
 الحكم مروى عن ابي يوسف ان الاصل الطهارة ولا يزول
 بالشك وذكر في النواذ انه ان كان كاف الماء الذى يلقى
 بالجيفة دون الماء الذى لا يلقى بالجيفة باذ جرى الماء عليها
 ونجسها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل
 عن ابي اسحق
 اى صحت
 اى صحت

يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلقى
 بالجيفة جاز ولا خلاف
 يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى
 لا يلقى بالجيفة جاز ولا خلاف

عن ابي اسحق

والآيات كانت بليغة تبين تحت الماء فلا يجوز
 هذا اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جوى
 ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من
 النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ويدكن عند
 اليناب فالما ظاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا
 للغالب اما اذا كانت العذرة عند اليناب وكان الماء
 كله او نصفه او اكثر يلقى العذرة فهو الماء الذى يجري
 من اليناب نجس ولو لم يتغير والآى وان لم يكن كذلك
 فهو طاهر اعتبارا للغالب واذا سال المطر من السقف او
 من الثقب ان كان المطر دائما مستمرا لم ينقطع بعد فهو
 طاهر سواء عين النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق
 مخالطة للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصب
 وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على
 جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو ذلك السائل من الثقب
 نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانها عليه

مع ان


مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر
 للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجارى جريا ضعيفا ينقى
 ان يتوضأ المتوضى على الوقارى بالثاني حتى يمر ^{بجسري} عنه
 الماء المتعمل وقال بعضهم بجعل المتوضى يمينه الا على الماء
 الذى يعنى مورد الماء اى الجهة التى ياتى منها يكون اخذ من
 فوق مكان سقوط الماء المتعمل واذا سدا الماء الجارى
 من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذى سده منه كان جاريا
 كما كان جاريا مجونا الوضوء به كسائر المياه الجارية اما ^{الشد برؤمك}
 للحد في جريان الماء اى في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان
 ذهب به تبين او ورقة فهو جار وقيل ما بعدة الناس جاريا
 وقال بعضهم ان كانت بحيث ان رفع شحراى ينكشف ما تحته
 وينقطع الجريان فليس نجس نجس حكما وان كان مخالفا فهو
 جارا والا ولا شهر وانما اظهر وفي المتفق اذا كان بطن
 الشهر نجسا وجري الماء عليه ان كان كثيرا بحيث لا يرى
 ما تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا

ويفهم منه انه ان كان قليلا ما تحت يتخى والكلام
 فيه كالكلام في السرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد
 فتجى ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى على النهر ما ظاهر
 واجراه اى جرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله
 فانه اى الراكد يظهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو تواء
 منه انسان جانا اذ لا يرى لها اى النجاسة اثر من الاوصاف
 الثلثة كما هو حكم الماء الجارى **فصل** في بيان احكام الجياض
 والماء والكد الاصل عند نال الماء الراكد اذ لا يكون عشر يتخى
 بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لما لك
 مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق والدلائل قدونا
 ها في الشرح اما الحوض اذ كان عشر في عشر بزرع الكوباس
 اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء
 ماء ذراع وجوبه اربعين ان كان مترعا واما ان مدون
 فالاصح ان جوازه ستة وثلاثون واما عمقه فالخيار ما
 لا يتخى اى لا تنكشف ارضه بالفريق وقيل ان لا تصيب المفتق

الارض

درت به
جملون

الارض وقيل قد رابع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع
 الكوباس وهو سبع قبضة فقط وقيل مع اصبع قائمة
 في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يقبض في كل ربا
 وكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في السرح واذا كان
 الحوض بالصفة المذكورة او عشر في عشر فهو كبير لا يتنجس
 بوقوع النجاسة اذ لا يدبر لها اثر اذ كانت النجاسة مرئية كورث
 هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذ كانت النجاسة غير
 مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت
 بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا
 في غير المرئية يتنجس من حوال النجاسة مقدار حوض
 صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة
 ليست اللون والحوض الصغير خفي في خمسمادونها و
 يخفى وبعض مشايخ بخارى تو تسعوا فيه جعلوه كالجاري
 لعموم البلود وقرقوبان المرئية بقاؤها متيقن بخلا
 غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بانك



ويتبين على هذا اي عا تأثير الواقع في الحوض في موضع الو
توقع او عدمه اذا غسل المو التوضي وجهه في حوض كبير
ويوضع التوضي في العشر في العشر فاعدا فقط
من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع
قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا عا قول ابي يوسف لا يجوز
استعماله لا عند التحريك شرط ليصير الماء المتعمل شيئا
في الماء فيصير مفلو با مشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى
اي الكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا حكم القياس اي
اي قياس ما اذا كان الرجل صفوفا يتوضاؤون من حوض كبير
جاز على قول مشايخ بخاري وعليه العمل في اجناس الناطقي
ان من اغتسل من حوض كبير فلما خرا ان يتوضا من ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك
الماء المتعمل فيه بحجرا الاختلاط وليس للرجل ان
يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة و
الاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم

حتى يتحرك

الجواز

الجواز ما تقدم انتهى ان كانت مريئة لا يجوز ان يتوضا
ضاد الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم يكن النجاسة
مريئة يجوز مطلقا على اختيار علماء بخاري وورد
عن الفقيه ابو جعفر الهندواني ولو توضا المتوضي
فاحمى القصب في القصب وكانت فان كان القصب الماء
لا يتخلص بعضه الى بعض لا شباك اي الاختلاط الصغر
القصب لا يجز وضوه لاستعمال الماء المتعمل وان تخلص
بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المتعمل
في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء
وانما يمنع انتساج القدامي بعضها ببعض وكذا الحكم
لو توضا في ماء فيه ذرع ان تخلص بعضها الى بعض جاز
والا فلا وكذا الحكم انما لو توضا في غدا يربح جميع وجه
الماء جفزا وان مفتوحة فحين معجزة ساكنة ثم زاد
مضمومة بعدها ثورا وساكنة بعدها واخره را مفتوحة
والعلم التي تكتب بعدها امانة فتحتها وهي كلمة فالتية

تمام مشر

زقها

الجمعة بالضم مع جمع اولي بنات

اي زرو ويزوده

بأن كان رقيقا

معناها خرد الصفد ويقال له الطيب وهي شئ احضد
يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطيب محال
يتحرك حتى يك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص
الى بعض من تحته وان لا يتحرك فهو راسب في الارض
فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعضه ^{بذلك} فيلجوز الوضوء
وكذا الحكم اذا اتوضا من حوض قد انجمد ماؤه
ولجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتخريك يجوز الوضوء
اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتخريك
اي يتحرك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء
بجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه الماء ^{متصلا} كان
به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعته في اى في الثقب ^{يلحق}
بحاسة او وقع فيه الكلب او توضع به او بالماء الذي في اسفل
الثقب انما قال نصر بن يحيى وابو بكر الاسكافي ^{اي بالسنة} يتنجس
لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعضه فيكون
وقوع النجاسة في الماء المستعمل في ماء قليل يفسد وقال عبد

بأن كان رقيقا

بمنزلة الله الصخرة ونحوه وان كان قليلا
يتنجس كالتخريك الماء

الاسكافي بالسكر والاسكافي بالضم
بشعره وكجحي

الله ابن مبارك وابو حفص الكبير النجاشي لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشر او عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا
بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصر بن يحيى بكون الاسكافي
لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء
ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولا ينصل بجمعة منه
عن سايره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بالاخلاق وبين
الشايع المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض
مستقفا في السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف
والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المنفرد ^{وان كان الله}
منفصلا لا يفسد ^{المنفرد} قال وهو الحوض المنجمد كالحوض المستقف
في الخلاق والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلى الماء فلا يخلو
اما ان يعلو على وجه الجمد او يغلو في الثقب كالماء في القدح
فان غلى في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او ما
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة الفقهاء ولا يهتبه الماء
الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل

اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجارى لا تجس
ماله يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب آخر لو تضاف فيه انسا
ووقعت غالته فيه وان كان الحوض اربع ارباع فما
دونها يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا
يستقر في مثله بل يبدو وحوله ثم يخرج فيكون كالجارى
وان كان اكثر من ذلك اى من اربع ارباع لا يجوز لان الماء
المستعمل يستقر في الحوض فلا يكون كالجارى فيتكرر
استعماله فلا يجوز الا ان تضاف في موضع الدخول او في
موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمس اى خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان
كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب اى جانب ينبوع
فذكر العين باعتبارها وهوى الماء يستعين بالحركة
على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظا
هر ان الماء المستعمل لا يستقر به لئلا يندفع الماء

في حروب

في خروجه من ينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة
لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضى الامام محمد الباقر فان
في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التفسير
غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فيظهر فيه ان يخرج
الماء المستعمل ان علمه خروجه من ساعته لكثرة
الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والآ
اى وان لم يعلم خروجه الماء المستعمل فلا يجوز التو
ضوء بالثلج اذا كان ذا باب بحيث يتقاطر على العضو لانه
ما مطلق ولا يتيسر اذا قدر على استعماله كذلك والآى
وان لم يكن ذا باب ولم يتقاطر على العضو عند ذلك
تيسر ولا يجوز اى ان يسهل على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكمه البرد وبلد حكمه الثلج حوض صغير
كرمى حفرة رجل منه نهر او بئر الماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوئه
لان تواتر من ماء جار وانما اجتماع ذلك الماء الذى اجزا
والاجتمع

في موضع وكري رجل منه اي من ذلك الموضع ثم افاري
 الماء فيه فتوضار منه ونم ونم جاز وضوء الكل اذا كان
 بين الكائين مسافة وان قلت نحو لو كانت المسافة قليلة
 ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
 الا في موضع الجريان وفي نوادر بل المعلق عن اي يوسف
 الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم
 يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده قدره يتنجس
 واختلف التأخرون في بيان هذا القول وقال بعضهم
 مراره اي مراد باني يوسف بهذا القول حالة مخصوصة
 وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي للحال
 ما اذا كان الماء يجري من الابواب الى حوض الحمام والناس
 يغتربون منه غير فامتدادا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق
 بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيان في الفتاوى حتى
 لو كان الماء ساكنا او كانوا يغتربون ولا يجري عن
 الابواب ما يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنها
 اي من

اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند اي
 يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدار ولا غتربا
 مع دخول الماء من الابواب ولا لاجل الضرورة الا يرى
 ان الحوض الكبير نحو بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
 وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في
 حوض الحمام لطلب القصة اي بالانية رفع الحدث وليس
 عليه نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عن اي
 خيفة عار واية كون الماء المستعمل نجسا لان الحوض
 صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعند هذا الطاهر
 ومظهر لانه لم يصير مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى
 ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء لا غتربا او لرفع
 لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولا يذكر واخلافا
 وهو الاصح ولو ادخل الكفارة والصبيا ن ايديهم الى الماء
 يتنجس اذ اليه يركن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في
 الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما

الكفار فقي ايديهم حدث بجزول بالادخال فالافرق
 وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء اذا
 علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جان التوضوء
 بذلك الماء وان علم فيها نجاسة لم يجز وان حصل ^{كواجب} الشك
 لا يتوضأ به استحسانا ولا لاجل التنزه والاحتياط و
 لو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام
 اذا نتجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
 وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان اختلف
 انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الابواب ويفيض من
 الحوض لانه ما رجا رجا ولو ادخل التوضي برأسه في الاناء
 نية المسح او ادخل خفية في بيته نية المسح يجوز المسح
 بالاتفاق والمشهور عند محمد لا يجوز ولكن لا يصير الماء
 مستعلا عند ابن يوسف خلافا لمحمد وتحقق في الشرح
فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة
 اي بالانار الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا

لا بالقان من كل حدث موجب للتوضوء احتراز من الحدث
 الموجب للفعل كما سيأتي انشا الله تعالى اذا البسهما
 على طهارة كاملة اي اذا حدث وقد لبسهما على طهارة
 كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة في وقت الحدث لا وقت
 البس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثوبا كاملا
 الطهارة ثورا حدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال
 عند الحدث فان كان الماسح مقيما مسح يوما و ليلة
 وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ويا ايها القوم اعلم ^{رضي الله عنه}
 جعل رسول الله عليه السلام ثلاثة ايام ويا ^{رضي الله عنه} ايها
 مسافر و يوما و ليلة للمقيم وابتدؤها اول المدة الذي
 كورة للمقيم والمسافر عقب الحدث لانه قبل ذلك مستطهر
 بطهارة الفل ولا يقبل ابتداء المدة وقت الطهارة ولا
 وقت البس حتى لو تطهر الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت
 الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من
 وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر

انها

انه

لا بالقان

فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
 الثاني فان كان مسافرا في وقت العصر من الرابع
 ولو غسل رجليه ولبس حفيه قبل اكمال الوضوء
 شك اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
 عندنا ما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
 الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة
 وقت اللبس وانما يظهر خلافا له اليه على هذا فيما
 اذا توضع ثوبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في
 الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها
 في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا
 لان عندنا يكفي ان يكون الخف ملبوسا على طهارة
 كاملة عندنا او الحدث بخلاف ما فيه اذا كان ملبوسا
 على طهارة ناقصة عندنا حيث لا يجوز المسح عندنا
 في زفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر
 وكذا طهارة التيمم حتى ان استحاضة وهي المرة

١٥ المبيح

تخلوفا

النبي

التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
 عشر ايام في الجبض او فوق اربعين في النفاس وهي
 حاملا ومن في معناها كصاحب سلس البول او
 انفلات الریح واستطلاق البطن او الرعاف الدائم
 او الجرح الذي لا يبرق اذا توضعت ولبست الخف
 قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة يمسح كما
 كالاصحاح لا تنها لبيت الخف على طهارة كاملة ولو لبست
 بطهارة العذراء بعد ما ظهر منها شيء في الوقت
 فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها
 وعندنا فرمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
 في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الفل صورته
 رجلا حلقا ويقيم عند عدم الماء فاحدث بعد
 ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ فانه يتوضأ به
 ولا يمسح حفيه لانه واجب الفل عليه كما لو توضأ
 وليس حفيه لانه لا يجوز له ان يمسح
 حقيقه

عذونا

بدنه ويمسح على حفيه وكذا الوان السافر توفاض
وليس حفيه ثدا جنب وعنده ما يكفي للوضوء
فانه يتمد ويصل فان احدث بعد ذلك وعند ذلك
الماء توفاض وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان بلنا
حلت القدم والرجل والرأفة فيه اي في مسح الحف سواء
لان الأدلة لم تحتصر النساء تبعات للرجال في
الاحكام ما لا يقع تخصيص المسح انما هو على ظاهر
هما في اعلاهما دون باطنهما اي سفلهما لاروي عن علي
رضانه لو كان الدين بالرجل كان مسح باطن الحف
اول من ظاهره ولكني رايت رسول الله عليه السلام
يمسح على ظاهر حفيه دون باطنها وفي رواية لكان اسفل
الحف اول من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا
بالاصابع لما روي عن الخطاب رضي الله عنه انه مسح
على حفيه حتى راء اثارا صابعه على حفيه خطوطا ولو
وضع الكفو مدها ووضع الاصابع مع الكفو مدها

عن عمر بن

فكلا

فكلاهما حتى والاحسان يمسح بجميع اليد كما
في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاضاح
ويبدأ بالساق اعتبارا بالفيل فان المستحب في ذلك
ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك مسح
مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال اللخمي
فان العتبات اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل
ومدها الى رؤس الاصابع جان لحصول الغرض وكذا
لو مسح عليهما من جان ايضا وكذا لو مسح بثلثة
اصابع موضوعة وضعا غير ممدود فيجوز ايضا لما
قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية
المسح السنون ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم
حفيه ويجاف كفيه ويمددهما الى الساق او يضع كفيه
مع الاصابع متفرجا ويمدها جملة وهو حسن والاول
هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجاف في

الرازي

لا

الشازي

الشازي

الجواز لان الشازي يجرى على وجهه لا يجوز تقليده فيما

في مخالفا لاصول فان اتصال اللبوس من الخوف وغيره الحفو

بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطاً لم يجز المسح

على الجرم موقين وتتمام البحث في الشرح فان احدث بعد

لبس الخفين قبل لبس الجرم موقين لان شرط جواز

المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع

احد الجرم موقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بالاقصد

فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاع اعاد المسح

على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرم موقه ولا يجوز ان يقتصر

على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا

يجوز المسح على الجرم موق الخرق وان كان اي ولو كان

خفاه غير منقحين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح

على خفيه خرق كبيرين اي يظهر منه اي من الخرق

مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل

في رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرق

ومسح على الخفين او لم يمسح على الخفين
الجرم موق لا يمسح على الجرم موقين

او اكثر لزمه نزعها وغسل رجليه لانه صار كثيرة من

القيمين لانه صار مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيمين فان

كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلا

مدة المقيمين ومن لبس الجرم موق فوق الحف قبل ان يمسح

على الحف مسح عليه الجرم موق ما لبس فوق الحف وقاية

وقد يكون من الجلد ومن الكرباسي ومن غيرهما فان

كان من الكرباسي لا يجوز المسح عليه بالاتفاق لان

علم ان البلدة نفذت الى الحف مقدار الفرض وكان

مجذبا جلد ايست الاصابع والكفين فيجوز المسح عليه

سواء لبسه وحده او فوق الحف كالذي من الاديم

او الصرم وكذا الحف فوق الحف وهو يد عن الرجل لا

من الحف ولو لبسه او لبسه فوق جود رقيق

من كرباسي او نحوه جاز المسح عليه كما افاده الملاء

خسر وفي دره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بنقله

ابن فرشته في شرح البيهقي عن فتاوى الشازي من عدم

الشازي

الجواز

الشازي

صحيحان

المورد

وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق
 عند الاصابع وان كان عند هيا يعتبر ظهور الثلث التي
 عند الخرق فان كان الخرق في الحقة اقل من ذلك جاز السح عليه
 خلافا لفرسوا الشافعي لان القليل عطفه لرفع الخرج وما
 دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث في القدم
 اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع ^{في القدم}
 منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين
 كذلك جاز السح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف
 واحد فالجمع لو كان على الخفين بخلاف ما لو كان قدر
 نصف درهم نجاسة مفلاظ في احدى الرجلين وفوق
 النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا
 لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما يجمع عورة
 يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق
 قد راجع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في
 الحكم بالمانعة فالاجوز السح لوجود المانع وهو قدر

سكزده نبر

ثلث

الناامل يروق او جوي او جوي او جوي

ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المانع ظهور الاصابع
 بكما لها في الصحيح خلافا للمقال الية السرحي من ان ظهور
 الاصابع نامل ووجه مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار
 ثلث اصابع من غير هيا من غير الابهام جاز السح لان
 الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
 وان كان في موضع آخر يعتبر قد اصفرها ولو كان طول
 الخرق اكثر من ثلث اصابع وانفتحا اى مقدار ما يفتح منه
 اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز السح لان غير المنفتح ليس

وهو

حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتخ من
 اى خرف الخف الا انه اى الشان لا يبرى شئ من قدمه يجوز السح
 لا قلنا ولو كان الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع يبدوا
 حالة الشئ اى حالة رفع القدم ولا يبدو وحالة الوضوء
 .. يمنع جواز السح لان المعتبر حالة الشئ كذا ذكره في المحيط ولو
 كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع
 لان ثلث الخفما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز السح
 لان ثلث الخفما فوق الكعب

اي ظاهر

وان كثرت
 او شوبق

ولذا جاز

عنه
على الملك وفي فتاوى قاضي خان وما يقال بالفارسية
من شلبر در روم

اذا كان يستتر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قد
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي
يقال بالفارسية بييش بندو وهو ان يكون مشقوقا
وفيها وفيها لو لم يكن كعبا لا يرى من كعبه او قدما لا مقدار اصبع
لو لم يكن مكعبا
او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا قال
واذا اراد المسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم عن
موضع من الخف غير ان القدم في الراق بعد ان تقضى
اجماعا وان نزع بعضها القدم عن مكانه فقد روي عن
ابن حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات
عن ابن حنيفة اذا صار النزع بحال تقدر الشئ المعتاد معه
انتقض المسح والاقالا فان المعتبر ما كان متابعا ^{المشئ} انتقض
المسح وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف
انتقض المسح والاقالا قال في الهداية وغيرهما هو الصحيح

لان

لان لاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخرج نصف القدم
وفي بعض الروايات انما ان بقى في موضع القدم مقدار
ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض ^{المسح} قرار اقوال
وهو في هذه القوال رواية عن محمد بن ابي بصير
ينح و قال في الكافي عليه اكثر الشايخ لان مقدار فرض المسح
باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه بشئ دخل الماء خاض في الماء وان ابتل
جميع احدى قدميه ابتلا الا وهو غسل ينتقض مسح وكذا ^{فرض}
لو ابتل اكثر احدى يديه مسح عليه ان يكمل غسل رجله لا يكون
جامعا بين الفل والمسح رجل يخرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدمه في قدم الخف او في موضع المسح لان المسح
ما لم يخرج صدور قدميه من الخف من موضع القدم
عنه الى الساق الى قوله حد الساق من الخف وهكذا موا ^{فوق}
لقول محمد بن ذكوان في بعض المواضع من الفتاوى ان كان
صدر قدم في موضع ولكن العقب يخرج من عقب الخف

المسح

ويدخل لا يتقضى مسحة لعدم النزع وكذا لو كان الخف
 واسعا اذ ارفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الحياض
 الخف واذا وضع القدم عاد العقب وموضوها لا يتقضى
 المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدمه وقدميه وقدر رفع
 العقب عن موضعه المسح عن مجده انه قال الخف فيه فتق
 مفتوح وبطانة الخف من حرقة او من غيرهما غير مفتوح
 محزون اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة محزونا في
 الخف وفي النسخ محزور بغير الف بالرفع او بالمخفض جان المسح
 لعدم ظهور مقدار تلك اصابع كما ذكره في الزخيرة
 ولفظ الزخيرة في صلاة الاثر عن محمد في الحسن خف
 فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من حرقة او غيرها لا
 يفتق محزون في الخف جان المسح كما ذكره في الزخيرة وان
 كان اذا مشى يفتق لا يجوز المسح انتهى ولا يجوز المسح
 على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل
 غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها من وقا

ما يجازى

عينيها

ما يجازى عنهما منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
 وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد والطين او غير ذلك
 ويجوز المسح على الجباين جمع جبيرة وهي ما يشتد على العظم
 المنكسر من العيادات وان شدها اي ولو شدها على غير
 وضوء باجماع ائمة المجتهدين للمسح في الفل فان
 بعد المسح في غير برئ لم يبطل المسح لبقاء لبشرية
 فان سقطت عن برئ بطلت زواله في غير ما كان تحتها
 وان كان السقوط عن برئ في الصلوة لزم الاستيناف
 ولا يجوز البناء على وجهه ان كان لا يضره غسل ما تحت
 يلزم الفل بالاجماع وان كان يضره ما تحته بالماء البارد
 ولا يضره الفل بماء حار يلزم بماء بارد ان كان يضره
 الفل ولا يضره المسح ما تحته للجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
 هذا لفظ قاضيان والمسح على الجبار ما يجوز اذا لم يقدر
 على الفل ولا على المسح على القرحة نفسها باذن كان يضره
 الماء من الفل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الفل

والمسح على الجبين

ان كان يضره الفل تحت يدهم غسل بالاجماع

ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
 على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والخرق قال برهان
 الذين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان كان
 عند غفلون او يظنون انه اذا يضرها الفل يجوز له المسح
 على القرحة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
 وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جان
 عندي حنيفة خلافا لها فان عندهما لا يجوز لان النبي
 عدم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرعية لا
 تثبت بخبر الواحد وقد سقط الفل بالاجماع اهـ
 في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن بن ابي
 حنيفة وبعضهم كسح الاسلام خوفا من زيادة قالوا
 اذا مسح على الكثر حجاز واليه مال صاحب الهداية وصح
 في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكفي
 في المسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كسح الرأس هو الصحيح
 لان المسح لا يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير

صحيح

وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الفتل
 تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعتد عليها الجبيرة
 مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة يتناول
 الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون زائدا
 من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزيادة
 ان كان يقصر محلها الفل ماحول الجراحة وان كان لا يضر
 اذا ذلك مسح على الجراحة وغسلها ماحولها ولا فرق في
 جميع ما تقدم من بين الجبيرة وعصابة الفتل
 والقروح والجراحة على الجبيرة ونحوها بمنزلة
 الفل فيجوز ان يجمع مع الفل ولا يتوقت بوقت
 فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيح
 جاز لانه بيان المقطوع في اعضاء اللوض وتجمعها بين
 الفل والمسح فلو لبس الخف على الصحيح وحدها ثم احث
 لا يجوز المسح على الخف لانه يكون جمعا بين الفل والمسح
 فان لبس الخف عليها جاز له المسح على الخفين ولو كان

جعل

المسح

فما يجوز

واسعا وبهضة خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
 يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم
 جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضع
 ومسح على الجبيرة وليس خفيه شي حدث قبل ما برأت
 فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة
 له تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاب فان حدث بعد ما
 لا يمسح لانه ليس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح
 الابي حبان وقد حققناه في الشرح وذلك لانه عند البرأ
 تبين انه كان محدثا عند اللبس والشين يؤثر فيما انقضى
 كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكمة الثابت بطريق التبيين
 هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوته في الزمان السابق والفرق
 بينه وبين الثالث بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين
 يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين
 يظهر اثره في الحال وفيما بقي مثاله الماسح على الخف لو سبق
 الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه

مطلب مقطوع الرجل

مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها دون
 الكعب فان غل موضع القطع فرض فلو غل موضع القطع
 والرجل الصحيح وليس خفيه شي حدث ينظر ان كان ملبس
 من طهارة القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح
 على الخفين والاى وان لم يكن ما بقي من طهارة القدم
 قدر ثلث اصابع يمسحها على كلتا الرجلين لانه اى ان
 وجب غل موضع المقطوعة ولا يجوز المسح على الخف الملبس
 عليه لنقصانه من مقدار الفرض واذا وجب غل المقطوع
 وجب غل الرجل الصحيح لئلا يجمع بين الفل والمسح وان كان
 الاصابع مقطوع من احد الرجلين لو كلتا او كلتيهما وبعض
 خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف
 على المنسول الى ما بقي من القدم اى وقع المسح على المقدار
 في القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار الثلث
 اصابع جاز المسح لو وجد مسح مقدار الفرض والاى
 وان لم يقع المسح وكذا الحكم على التفصيل ان كان الخف فيه

مقدار ثلث اصابع
 في القدم من الخف
 واسعا

ص

اشاء ذلك جازله ان يتدر وضوءه ويبني لان حدث
 بتيام المرة ثبت بطريق الاستناد الى الحديث السابق
 على السج فلم يظهر تاثيره في مقدار فرض ماضي من
 الصلوة وفي الحال لم يصادق اداء جزى من الصلوة حتى
 يفدها فيبني وكذا المنيمة سبقتة الحدث فانصرف ليتها
 فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضا ويبني لثبوت
 عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ما منح الجبيرة
 لو سبقه الحدث فذهب الوضوء فسقطت الجبيرة عن
 برى حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق
 بطريق التبيين خاثر فيما مضى من الصلوة كما ذكر هذا
 الفرق الشيخ الحافظ الدين في المستصغ عن استاده حميد
 الدين الصردى رحمه الله عليهما الا ان في جعل الانتقاض
 بسقوط الجبيرة من برى من قبيل التبيين اشكال ليس
 هذا موضع ذكره وينبغي ان يعيد تاثيره هنا في المنقضى
 بالمنقضى من وجه كما في صورة الفرق دون المنقضى من
 كل

كل وجه كما اسقطت الجبيرة عن برى بعد تمام الصلوة فان
 التبيين مع لا يوش فيها فالاتبطل كما يشير اليه تخصيصه في ذكر
 الاستناد بسقوطها عن برى في اثناء الصلوة واذا
 كان الشقاق قد جدا وفي يده فجعل في الدواد كالرصد ونحو
 او الشحيد من الماء فوق الدواد وجوبا ان لم يكن يضا ولا
 يكفي السج لعدم الضورة وان كان الشقاق في يده وقد نجح
 من الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضا استحبابا
 عند اى حنيفة ويجوبا عندهما فان لم يشقن وتيمم
 وصلي جازت صلواته عند اى حنيفة خلافا لهما واعلم هذا
 الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
 ووجود
 ويوجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عند
 لا عنده لان عنده المكلف انما يكاف بقدرته نفسه لا بقدر
 غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده او كان
 فاستعان به فابي جازت صلواته بالاخلاق لتحقق
 المعنى وجهها ما السج على الجوارب جمع جورب وهو
 كل

ووجد

كل

ما يلبس في الرجل دفع البرد ونحوها اما لا يسترخفا
 ولا جرمه وقا فلا يجوز عند ابي حنيفة ان يكونا مجلدين
 اي استوعب الجلد ما يسترا القدم مع الكعبا ومتعلقين
 اي جعل الجلد على ما يلي الارض منها خاصة كالعمل للرجل
 وقال يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشقان
 وقال في المغرب شق الثوب اذا رقت حتى رايت ما وراءه
 باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشقان وتنفي النفوق
 تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشقان الماء ولا
 يشقان الماء والاول بمعنى لا يشق الجود بان الماء الى
 تقسمها كالاريد والقسم والثاني بمعنى لا يجاوزان القدم
 كذا في فتاوى قاضي خان وعليه ابي قور ابي يوسف ومحمد
 الفتوى قال في الزخيرة وقيل رجوع ابو حنيفة الى قولها
 في اخره على ما روي انه لما مرض مسح على الجود بين
 من غير ذلك فعلاه وقال الهوارة فعلت ما كنت منفتحة
 عنده فاستدوا على رجوعه وحد الجود بين الثخينين

اي خالترن

ان يستك اي يثبت ولا يستدل على الساق من غير
 ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخينين
 غير ما تقدم وقال الزاهد فان كان ثخيناً يمشي معه
 فرسخا فصاعدا جواربها هل مر وفعلى الخلاق انتهى
 في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا وقال المصنف ويجوز
 المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لا مكان قطع
 الماسة بها فاعتبر قطع الماسة لانه هو المقصود من
 امته الرجل قال في المحيط قال شمن الائمة للخلوة في شرح
 كتاب الصلوة ان الجوارب انواع منها ما يكون من شعر وتظا
 ما يكون من جلد رقيق ونها ما يكون من كبرياس والاول
 لا يجوز المسح عليه عند هجرتها واما الثاني فان كان
 رقيقا لا يجوز المسح عليه بالاخلاق وان كان ثخيناً
 مستمكا ويسترا الكعبا لا سدا للناظر كما هو
 جواربها هل مر وفعلى قول ابو حنيفة لا يجوز المسح عليه
 الا اذا كان منعلا او مبطنا وعلى قولها يجوز ولما

واما الثالث ذكر في النوادر ان لا يجوز المسح عليه قالوا
 اذا كان صلبا متمسكا عيشي معه فمسه فمسه او فرسح به
 ان يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه واما الرابع
 فقد روي عن ابي حنيفة انه يجوز المسح عليه والمثا
 خرون قالوا ان المسئلة على الخلاف واما الخامس فلا يجوز
 المسح عليه كيف ما كان انتهى بشي قال الزاهد في ذكره شمس كفا
 الائمة الخ لواني ان الجوارب خمسة انواع هي عن الكعبين والقل
 والشعر والجلد الرقيق والنقل والبطن وغير البطن و
 واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد
 علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد
 بل يطلق على ما يحاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم
 ان المراد بالقل ما عزل من الصوف في عطف الشعر عليه
 ومن المعلوم ما يضاد الكرباس اسم لما هو من غزل القطن
 ويلحق به ما هو مثله في السخا ان كان ككتان والابريسي
 وح من المعلوم بل هو داخل تحت ما هو من الفذل تحت
 جوارب

الكرباس وما لحق به ومقتضاه ان يحكى فيه التفصيل من
 انه اذا كان مجلدا او متفلا او متبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا
 والافلا وان كان ثخيناً يمكن ان يمشى به فرسحاً او الكش
 فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق عا انه لو سلم
 عدم دخوله تحت ما هو من الفذل لجاز الحاقه به بطريق
 الدلالة فانه امتن من العمول على اليد من الفذل على ما لا يخفى
 وان كان كذلك فلا يثرت الجوارب المسح عليه ان يستتر الجلد
 جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطبق على القدمين
 فروع اذا تمت مدة المسح فهو متوضي ولزم منع الخفين وغسل
 الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها
 وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ويريد ماء
 يمضي على صلواته اذا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو
 عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمد ولا حظ للرجلين من
 التيمد ومن المشايخ من قال تقصد صلواته والا ولا صح
 انتهى والذي يظهر ان الصبح هو القفوف بالفساد ولا يتم

الكرباس

من الرغز والقول
 في قوله تعالى بالترك
 تفك
 كغير المنقل

١٥
 علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد
 بل يطلق على ما يحاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم
 ان المراد بالقل ما عزل من الصوف في عطف الشعر عليه

الار

ان التيمم لاحظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان
 كان محل عضو بين كمان الوضوء طهارة بجمعها وان كان محله
 اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان تنزعها ذهب رجليه من البرد فانه
 يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كما لا الدين ابن المهام
 وقد ذكرناه في الشرح قال الشيخ كما لا الدين ابن المهام الذي ^{ينظر}
 صحة القول بالفساد لان الشرح قد مر مسح الحف بمدة فيسرى الحدث
 بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء
 ليقل رجليه فكذا عند عدم تيمم الرجلين فقط يلزم رفع
 الاصل بالحدث بل الكل لان الحدث لا يتخفى فيصير محدثا بالحدث
 القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلها ارفع مكن غسل ^{ابتداء}
 الاعضاء الارجلية وفي الماء فانه تيمم للرجلين فقط والا كان
 جميع الحف والاصل ثانيا في كثير من الصور بل للحدث القايم ^{فانه}
 على حاله ما لا يتبدل الكل وهذا ان التيمم ان لم يطلب الرجل حيا
 لكنه يصحها حكم الطهارة عنده وهو المقصود قال وعلى هذا
 مما ذكره في جوامع الفقه والمجسط من انه انما ينزع اذا تمت

الدة اذا لم يخف ذهابها من البرد فان خافه فله ان يمسح مطلقا
 في نظر فان خوف البرد لا يشله في منع السراية كما ان عدم الماء
 لا يمنعها غاية الامرانه لا ينزع لكن لا يمسح بل تيمم خوفا للبرد
 انتهى وهو التحقيق للحقيق والتدقيق الذي ليس للعدو وعنه

طريقه ويداد ان قال كرتك الاول للضر والله الموفق **فصل**
 في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة التي ^{تقطع}

مطلب النواقض الوضوء

المعاني العلة الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السيلين اى خروج
 كل شئ من القبل والدبر فينبه البول والغايط والدود والحصاة
 والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينتقض اذا خرج من الفرج

واقا المنتنة فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة ^{ليقلو}
 الصحيح انه اى الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط والاختلاف ان
 الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة فقليل ينقض ^{الصحيح}

اذا خرج من الفرج واقا المنتنة

انها لا تنقض بل الصحيح ان الاختلاف انما هو في الخارجة من فرج ^{المفضاة}
 والاختلاف في غيرهما وان خرج الريح من المفضاة وهي التي تقطع
 للحجاب بين قبلها ودبرها فانصل المكان ^{فان} محمد يجب عليها

وقر خطه في نواقض

الوضوء لا احتياط وذكر في جامع قاضي ان وكذا في غيره انه يستحب
 لهما ان يتوضأ للاحتياط مع انها طهارتها ثابتة باليقين
 فلا تزول بالشك لكن قيل كون الدم من الدبر هو القالب يخرج
 انهما من الدبر وقيل ان كان مسوعا ومثنتا نقض والا فلا و
 في الخلاصة لو خرج من الدبر ریح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو
 اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد كذا
 الوضعين فعليه الوضوء لاستباح الطوبى وهي حدث في السيلين
 وان قلت بخلافه يخرج الدم من الفراء وعن الاذن
 او من الجراحة لا ينتقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلية
 غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحفنة
 دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلية لا ينتقض ادخالها الوضوء
 والا حوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلية نادر فيهما ^{حدث}
 الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج وانما ما غيبته ^{فخرجت}
 ناقض لا التحاوي بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان
 طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله بعد الاضوء وعليه عند ^{ان}

حنيفة

حنيفة خالهما وذكره قاضيان من غير ذكر خلافه وذكر ابن
 الهمام ان فيه خلافا في يوسف فقط وهو الظاهر ان اقطر
 في الفرج الداخل فخرج وجه ناقضا تفاقا وان اقطر في الاذن
 ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا ان عاد
 من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السقوط لا ينتقض
 ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيان وان
 احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول
 والحال انه لو لا ذلك اى يشك القطن لكان يخرج منه
 البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان
 ويجلبن كان لا ينقطع الآبه قدر ما يصلي الصلوة وكذا
 لحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول
 عاظما عن القطن لعدم الخروج وان غابت القطن ^{بشر}
 اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض
 وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف
 ما ^{ما} يوجب في الدبر وان خرج ناقضا كما لو احتشى ^{لو احتشفت}
 ما يوجب

بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنه ولم
ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما من وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسه
لم ينتقض وكذا الحكه في كبر شفا النساء وهو القطنه التي
تحتش بها الرءه فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا
اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسه فلا
كان الكرسف في الفرج الداخلى وفي الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخله انتقض وضوءه ولو نفذ
او في الخارج
البلل الى خارج الحشو ولم ينتقض للبقين بالخروج من الفرج
الداخلى وهو المقصود في الانتفاض لان الفرج الخارج بمنزلة
القافه فكما ينتقض بما يخرج من قصبه الذكر الى القلفه وان
لم يخرج من القلفه كذلك بما يخرج من الفرج الداخلى وان
لم يخرج من الخارج وما اذا احتشت في الفرج الداخلى ان
نفذ البلل الى خارجها الى خارج الحشو انتقض وضوءه
وإذا ان لم ينفذ الى خارجها فلا ينتقض كما في حشوا جليل

هو الذي

هو الذي مضى كان في الخارج من احد السبلين اما
الجيسر الخارج من غير السبلين فيوجب انتفاض
الطهارة انما عندنا على التمسك الذي سيذكر خلافا لك
وما لك وذلك كاليقى والدم ونحوهما من القيح والصدأ
لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم مسائل وتحقيقه
في الشرح بما روى الدار القطنى من طريق ضعيف انه عليه السلام
قال الوضوء من كل دم مسائل ورواه ابن عدى في الكامل
من طريق اخرى وقال لا يمس الا من حديث احمد بن قيس وهو
يحتمل حديثه ولكنه يكيد انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب
العدل قد كتبتا منه ومنه عندنا الصرف وقد تايد حديث
النجار عن عايشه جاءت فاطمة بنت ابي جيسر اليه عليه
السلام فقالت يا رسول الله انى امرأة استخاضت فلا اظهد
فادع الصلوة قال انما ذلك دم عرق وليست بالحقيقة
فاذا اقبلت الحيض فدعى واذا ادبرت فاغتسلت اليوم
قال هشام بن عمرو قال ابو نبي توشاه لكل صلوة حتى

ينتقض

يجي ذلك الوقت فمضى قوله عليه السلام ان ذلك دم عرق
مع اخره بها بالتوضوء لكل صلوة اشارة الى ان خروج دم
العرق تأثير في نقض الطهارة واعترض بان لفظ توضى
من عروة ودفع بان المتخاطب بها هو النبي صلى الله عليه
وسلم لا عروة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقلا لكلام
عليه السلام لها وقد رواه الثوري كذلك ولا يحتمل ذلك
ولفظ وتوضي لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت وصحح وروى
ابن باحة عن اسمعيل بن عبيد عن ابن جريح عن ابن ملكة
عن عيايث قال عليه الصلوة والسلام ومن اصابه قي او
رع او قلنا او يمذى فليصغ فليتوضأ ثم يلبس على
صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم
يبس على صلوته ما لم يتكلم واختلف في ابن عبيد والحاصل
فيه انه يجب حديثه من طريق الشاميين لا الجازين و
البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريح عن ابيه
عليه السلام ومن عاهد وقال لهذا هو الصحيح ثم نقل من

الشافعي

الشافعي ودفع بانه غير صحيح والباطل الصلوة فله
تجن البناء وابن عباس قد وثقه ابن معين وزاد في
الاستناد عن عيايث والمزياة من الثقة مقبولة والمراد
عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود
الترمذي والسنائي عن حنين المعلم بسنده الى سعد
ابن ابي طلحة عن ابي الذرياء وانه عليه السلام قال وتوضأ
قال فلقيت ثوبان في مسجد ومثق فذكرت ذلك له
فقال صدق واذا اجيب عليه وضوءه قال الترمذي والاصح
شي في الباب واعلم ان الاضطراب فان معارواه عن
محيي بن ابي كثير عن يهيش بن خالد بن مهدي عن ابي داود
وله فيه الاوزاع واجيب بان اضطراب بعض الروايات لا
يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثوم قلت لاجد
قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوز حنين المعلم
وقد قال الحاكم هو شرطها واذا قد ثبت هذا عنه عليه
الصلوة والسلام فلا يعارضه المضي عن الصلوة من

من الصحابي الذي خرج في الصلوة وما رواه الدارقطني
 من انه عليه السلام احتج و صلى ولم يتوضأ ولم يديه
 على غسل محاجة ضعيفة وروى البيهقي في الخلائق ان عنه
 عليه السلام يعاد الوضوء من سبع من اقط البع والدم
 السائل والقي ومن سعة عملاء الفم ونوم المضطجع وقلمقه
 الرجل في الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل ابن عفان
 والجار ود ابن بن يدومها ضعيفان فالخارج حديث فاطمة
 بنت ابي جيثم وحديث ابي دردا لا يعارضها غيرهما ولو
 فرض المتعارض ترجع الى القياس على الخارج من السيلين
 ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا
 القدر في الاصل وهو الخارج من السيلين معقول لانه
 يعقل ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب ان يخرج
 من البدن اذ لم يظهر الكون من خصوه بالسيلين
 تأشرو قد وجد في الخارج من غيرهما فيتقدي الحكم وهو
 زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السيلين
 وحكمه

زوال الطهارة وموجها الوضوء وعلته خروج النجاسة
 من البدن وخصوصا المحل والفرج الخارج النجس من غيرهما
 وفيه نظر فيتقدي زوال الطهارة فثبت ان موجب هذا القياس
 زوال الوضوء فعند اعادة الصلوة يتوجب الخطاب بالوضوء
 وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تقدي
 الاقتصار ضمنها في الهداية وشي وحملها اذا افادة العلامة
 كما للدين ابن الهمام والله اعلم اما القبي فانه اذا كان
 ملاء القدم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن الا
 مساله الا بتكلف فانه ينتقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما
 او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لقاء الطعام
 او الماء من ساعة لا ينتقض وكذا البصر لو ارتفع وقاء
 من ساعة لا ينتقض يكون نجسا قبل وهو المختار والصحيح
 انه نجس في المخرج الى الطهارة النجاسة وفي القنية لو قاي
 دوها كثيرا او جية ملاء فتفاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه
 وما يستقيم قليل لا يبلغ ملاء القدم فان كان القبي يلقاها

زوال

النجاسة

النجاسة

لا يتقضى الوضوء عند اى حنيفة ومحمد سواد نزل من
 الراس ومن الجوف وقال ابو يوسف ان صدر من الجوف
 ينقض لانه نجس بالخاوط ولها انه المزوج لا يتحلل
 النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقص والطبي
 مال الى قول ابو يوسف حتى قال بانه ان ياخذ البلغم لطرف
 ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكوره في الشرح اقول
 لا يفهم من هذا الميل الى قول ابو يوسف لان الكراهة يمكن
 ان تكون على قولها انضالها لانه يستصحب
 النجاسة والقلوقة مع قليل النجاسة مكروهة وان كان البلغم
 مختلطاً بالطعام ونحوه ان كان بحال الوضوء الطاهر
 ملاء الفم ينقض والافعل الخلاق وقد خالفوا في ذلك
 ملاء الفم ينقض في القي فقال ينقض مطلقاً لاطلاق
 ما ورد انه عليه السلام قاض فتوضاى فانه يبعد ان
 يبقى ملاء الفم لانه يكون غالباً من كثرة الطعام من
 الامتلاء وليس من خصته عليه السلام وكذلك قوله
 في حديث

المجاورت

في حديث

في حديث عياش لو قلس مطلقاً فيتنجس عا طلاقاً و اجا
 بواعنه بما روى عن علي رضي الله عنه انه قال لو قلس ملاء
 الفم وهو لو صح له يعارض الحديث المرفوع سيما مفهوم
 القفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثاً ومثاله ما وقع
 في الحديث يعاد الوضوء من سبعة فانه لا يعارض دليله
 وكذلك لا يعارض القيل لكن قيل ان القيل هو ما يملأ
 الفم ذكره في المغرب ولا يخلو عن نظره والله اعلم ولو كان
 دماً فاقا ان يكون من الراس او من الجوف سايلاً او علقاً
 ان كان سايلاً نزل من الراس ينقض اتفاقاً سواء
 البتة وان كان علقاً لم ينقض وان غلب السائل
 على البتة نقض وكذا ان كان متساوياً كان اصفراً نجياً
 فان كان اقل صفة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا
 ان خرج من اسنانه وان صدر من الجوف ان كان علقاً
 ينقض اتفاقاً الا ان يملأ الفم لانه سواد منقحة فاعتبر
 ساير انواع القي فان كان سايلاً فعلى قول ابو حنيفة ينقض

وان لم يكن له اول ولو لم يكن ملاء الفهد كسائر دماء السائل ^{لانه}
من جراحة في الجوف اذا المعدة ليست محلا للدم وعنه محمد
ينقض ماله يمكن ملاء الفهد اعتبارا بالقي لكونه من
الجوف وان قاطعا ما وغيره سوى الدم السائل وانما ذكر
الطاقم لانه يتوهم ان الضمير عايد للدم المتقدم ذكره ^{قليل القليل}
متفقا وكان بحيث لو جمع بملاء الفهد ينظر ان اتحاد المجلس
بان قاب للجمع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكي
بان ينقض وقال محمد ان اتحاد السب وهو الفهتان يجمع ^{كقولنا}
ويحكي بانقض والافلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها وتفسير اتحاد السب انه اي الاتحاد ^{الذي} كان
اذا قاء ثانيا قبل كون النفس عن الفهتان واليهجان اي
الاضطراب والحكمة لدفع المقدمه مالا تطيقه وكذلك ثالثا
وباعا فهذا هو تفسير اتحاد السب لهما الدم ونحوه اذا
خرج من البدن فاما ان يسيل ولا ان سال بنفسه ^{والا} ينقض
فلا خلا فالنفي هو عليه السالم ليس في القطة والقطة ^{تبين}

من الدم

من الدم وضوحا لان يكون سائلا والمراد بالقطة والقطة ^{تبين}
ما يخرج شيها بما يقط ولا يسيل بدليل قوله ان يكون
سائلا على هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه ^{لانه}
منها كثيرة من تلك المسائل نقطة بكس النون فتحها وهي ^{واحدة}
دا يار الجدرى والبشرة قشيت فسال عنها ما اذا خالصا جتذب من
الخارج والتامت عليه او دم او صديدا ماء اصفر قمن ^{الدم}
او القيح ان سال عن راس الجرح نقضا لوضوح وان لم ^{يسل}
عن راس الجرح لا ينقض وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال
او خرج بالعص فسال وهو اختيار صاحب المحيط والهداية
انه اذا خرج بالعص لا ينقض والا لوجه قال ابن الهمام وذكرناه
في الشرح لانه يخرج وليس بخارج وذكر في المحيط عصرت القرح
في جرح منها شيء كثير فكانت بحال لو لم يقصصا فخرج بشي ينقض
الوضوح وكذا ذكرت في القيات والزخيرة فيه نظروا في الفتاوى
الظهيرية قيل ما في الهداية وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام لا يظهر تائيد الاخراج وعدمه في هذا الحكم

لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الأخراج كما مع عدمه فصار
كالقصد وقشر النفط فلذا اختار السرخس في جامع النقص
وكيف وجميع الأدلة الواردة عن المسئلة والقياس تفيد تعليق
النقص بالخارج النجس وهو ثابت في الخارج انتهى وتفسير ^{السيال}

الناقض ان ينزل ذلك الشيء ومن راس الجرح ينزل بنفسه من غير
تبعية غيره ^{ببيان} واما اذا كان عيارا من الجرح او البثرة ونحوه ^{من} وينزل

لا يكون سائلا او قال بعضهم انما يكون سائلا انما قضا اذا خرج
وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع

حكمه التطهير في الوضوء او الفل او في ازالة النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البوض الذي يتغير والسيالان بهذا اذا خرج الدم من ^{السا}

الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند
الاعتسال وهو ما جاوزت انقبه الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض ^{قوله} كيبعد ذلك

الوضوء وان سالا الى قصبه الانف وداخل في صماخ الاذن ^{قوله} ولا

يتجاوز ولا ينقض وان مسح الدم عن راس الجرح ^{ببيان} او غيرهما
فخرج فمسح شدة والقي التراب او وضع القطن ونحوه ^{عليه}

فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان يحال لوتت له ^و ولم يمسح ^{وليد}
يضع عليه شيئا سال نقضه ولا فلا ينقض لان المقترن خروج
ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بترق و
في بترق دم فانه ينظر ان كان البترق غالبا بان كان الى البياض
اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب
فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سائله بنفسه ومغلوبية على

عدم ذلك وان استويا بان كان في حفرة شديدة تدر بحيث ^{من} ككقول
يتوضأ احتياطاً لان سائله بنفسه اظفر ومنها الوضوء ^{من} امره

فما اشترى الدم عليه فلا وضوء عليه وفي الظهيرة اذا غصت شيئا فوق
فيه اشترى الدم او استاك بسواك فوجد فيه اشترى الدم لا ينقض ما ^{يقف}

السيالان وكذا الورى على اللال الدم لانه ليس بسائل قاله قاضيا
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كره او صبر في ذلك الموضع فينظر

ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكره ونحوه نقض
الوضوء ولا فلا في الحادي ^{من} سئل ابراهيم اذا خرج من بين الاسنان

فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم ^{عن} الدم

السيالان

السيالان هو الذي يخرج من الجرح

وان لم يعلمه وخرج مع البنيان فإنه ينظر الى القالب ومنها ما
 روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد وسيل الدموع منها
 اي من عينه امره فقله من حق قوله محمد بالوضوء ولو وقت كل
 صلاة اي كسايرا صحابا لا عذر لان اخاف ان يكون ما يسيل منها
 صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق بين الشيخ والشاهب الا انه
 ذكر الشيخ باعتبار الاكثر والافرق بين وغيره من الاوجاع بل كل
 ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن والتمرة
 او الشدة ونحوها فإنه ناقض على الصحيح لانه صديد بخلاف ما
 اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغريب والعين وهو يفتح العين
 المعجزة وسكونه الراد يخرج يخرج فيها بمنزلة الجرح الذي لا
 يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفج لانه من جملة القروح
 واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهزة اي لا يسكن دم عن
 النزق ومن يدري متى عدم استئناسه والمستحاضة وكذا
 يدر عاقد ايها انقلات ربح او استطلاق بطن يتوضو
 لو وقت كل صلاة فيصالحون بذلك الوضوء في الوقت ما شافوا

مضارع

ما مل

ثم ما فيها

فيما نيا بيا

ما اقنوا

من الراد

من الفريضة والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوهم
 وفي بعض النسخ وكان عليها استياق الوضوء للصلوة
 اخرى وهو لفظ القيد وفيه دفع توهمة ان يبطل
 الوضوء بالنظر الى الصلوة اخرى وان تروضات المتحاضة
 حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر
 عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بن عيمان وضوهم
 ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي محمد ومحمد بالدخول فقط
 عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل
 حصل دخولا ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر
 عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا تروضات قبل طلوع الشمس
 وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند
 زفر وينبغي وجوب اللحي وج ان يربط جرحه تقبلا للنجاسة
 ان لم يكن منعكليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
 وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدر كمد
 لزمه غاسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب

تصلاها ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى

و

على ظن انته اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة
 ليكون الفل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك
 الدم محال يتنجس قبل الفراع من الصلوة ثانيا جاز
 له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسل
 في وقت كل صلوة مرة وصاحب الفذر اذا منح الدم ونحو
 عن الخروج بهلاج يتنجس من ان يكون صاحب عذر لانه يمكن
 الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المقتصد
 ان كان الطاهر
 لا يكون صاحب عذر بخلاف الخايض اذا احتشمت ومنعت
 الدم عن الخروج وحيث لا يتنجس من ان تكون خائضا لان صفه
 الجيضا اذا تقدرت لا يتوقف بقاءه على حقيقة خروج الدم
 بخلاف الفذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو
 توجد رجل رجدري خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار
 بسببه صاحب عذر فتوضا منه ثم سأل القرحه التي له
 تكن مسائلة تقضى ذلك الوضوء لان الجدرى قروح
 لا قرحه واحدة فصار بمنزلة وضوءه جرحين في هو

بين تقرره في الاستعداد وتقرره في الاخر
 في اللبس

طاهر صاحب العذر

والدم الجس هو المسفوح اى السائل وان قطرت اى الدم
 فانه يذكر ويؤثر انتفضى وضوئه للسيلان القاد ^{اى كمن}
 وهو الكبار من الحسنان اذا مضى الفسوف وامتلادما
 ان كان كبيرا بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه ^{اى من نض} لو خرج
 من العضو انتفض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان
 مامصه دون ذلك لا ينتفض اما الفلق اذا مضت الواحد ^{اى مثلك} تعنه
 العضو حتى امتلكت فكان بحيث لو سقطت وشقت لسال ^{منها}
 الدم انتفض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتفض
 واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها وانه اذا مضى
 وامتلاودما لا ينتفض اما الدم القليل الذى ليس له قوة
 السيلان او القوي القليل الذى لا يملأ القدر فلا يمكن كل
 واحد منهما احدا ثا ليركن بحسب عند اى يوسف وهو الصحيح
 خلافا للمجد لانه قال بنجس حتى لو اصاب الثوب من الكثر من
 قدر الدرهم منع جواز الصلوة كافي فاذا اصاب الثوب لا
 يمنع جواز الصلوة به وان اى ولو تحشروا زاد على ربع الثوب

فحسب
 الصلوة
 الثوب
 من رجب

شهر سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم
 يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينقطع به في الوقت
 ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا
 يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر ليقطع
 فان كان قد توشى وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا
 يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على
 السيلان وشرا الانقطاع لانه معذور وصلى بطهارة
 المعذورين وكذا لو توشى على الانقطاع وصلى على السيلان
 لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توشى
 على السيلان وصلى على الانقطاع وشرا الانقطاع يعنى بانها
 الوقت الثانى يعيد لانه صلى صلوة فدى الاعذار والعذر منقطع
 كذا فى الكافي رجل اشترى اى حتى ج ما فى انف بالنفس سقطت
 من انفه كتلة من الكتلة بالضم جملته المجتمعة من نحو التيمم والطين
 والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لا ينتفض وضوءه
 لان الفلق وهو الدم النجد بحجارة الطيبة خرج عن الاقوية

والدم

مطلوب خروج كتلة من الدم من الفم

وكد اذا وقع في الماء القليل لا ينحسه لانه لو كان نجسا لنقض
 الطهارة وكذا النوم للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي
 واضعا جنبه على الارض او متكئا معتد اعيا مرفيقا او مستندا
 الي شيء بحيث لو انزل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من
 الاسترخاء بحال ذلك الشيء لسقط لقوله م العيان وكاد
التمتع فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الي شيء لا
 ينقض في ظاهر المذهب وعن الطي او كانه ينقض لانه
 اذا كان بهذه الصفة وجد نوال التماسك من كل وجه وقول
 الطي او كونه مختارا صاحب الهداية والقديس وغيرهما
 وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل يتناول مقعده عن الارض
 وربما قال الخلو في ظاهر المذهب انه ليس يحدث وقال الخلو في
لا ذكر للتعلق مضطجعا والظلاله ليس يحدث يفهمه
اي يعلق عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين
 فلا وان نام في الصلوة قائما او ركعا او ساجدا فلا وضوء عليه
 لغيره لم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا

حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجج استرخت مفاصله وان كان
 الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف الشيخ
 قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما
 خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظهر
 المذهب انه يكون حدثا وهو المراد عن شمس التمام الخلو في
 وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا ينافي بين الصلوة وخارج الصلوة
 وفي الهداية صحح عدم الفرق والتمتد ان نام على هيئة السنو
 في السجود رفاعا بطنه عن فذيه جافيا مرفيقا لا يكون حدثا
 ولا فهو حدث لو وجد نهائيا استرخاء المفاصل بسوا كان في
 الصلوة او خارجها وتام تحققة في الشرح فالذي الكافي لم يرد
 به اصل الاسترخاء بل بنهاية اذا اصل الاسترخاء موجود
 في الركوع والسجود دلالة يتجى النوم والنوم موجود
 في كل الاحوال فلو حمل الخبر الحديث على اصل الاسترخاء لكان
 الاصل والاخر ولما كان قال الا وضوء على من استرخت
 مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حملت على نهائيه

ناقص

لو لا

لو انزل لسقط

١٧٩٧

في الاسترخاء

والظاهر

حتى يضع

صار كأنه قال اذا وجد استرخاء على النهاية بان نزل التملك
 من كل وجه وجب الوضوء ونهاية فقدت في القيام والركوع
 والسجود لان التملك باق والأي سقط انتهى فجمع كلام الشيخ
 حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذي لا ينقض الوضوء
 بالنوم فيه السجود الذي مثل الركوع والقيام في عدم الاسترخاء
 وبقاء بعض التملك وعدم السقوط واذا لم تكن السجود
 على الهيئة السنوية فقد نهية الاسترخاء وليدبق بعض
 التملك ووجوب السقوط فينقضي والحاصل ان القاعدة الكلية
 المفترضة عليها في النقص بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع
 عدم تمكن القعدة فهذا ينبغي ان يؤخذ عند الاختلاف والتميز
 الحال الا انه يخرج عن هذه القاعدة نوم التاجد على غير
 الهيئة السنوية في الصلاة قال في الخلاصة وان نام في سجدة
 التلاوة لا يكون حدثا عند هذه جميعا كما في الصلاة وفي سجدة
 الشكر كذلك عند سجدة ركوعه كما ذكره في ابويوسف وسواء
 سجدة على وجه السنة او غير السنة نحو ان يفترش ذراعيه

ويلصق

ويلصق بطنه على فخذه وعن ارجح يكون حدثا في السجود
 لا يكون حدثا انتهى فتخصيصا اختلا فهذه سجدة الشكر فقط
 وهي غير منسوبة عند ارجح مع التصريح بكونه على وجه السنة او لا
 دليل على عدم النقص اجماعا في غيرهما سواء كان على وجه السنة
 او لا وكان وجهه اطلاقا ونقطة ساجدا في الحديث فتترك القيلس
 فيما هو سجود شرعا فيتناول بسجود الصلاة والسهو والتلاوة
 وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القيلس فنقض ذلك
 يمكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن القعدة
 ولا ينقض ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء
 لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق وان نام
 قاعدا متزجعا او غير مترجع من هيات القعود او واضعا
 البنية على عقبيه حال كونه مستويا في الحالبين او واضعا بطنه
 على فخذه لا ينقض وضوءه ذكره محمدي في صلاة الاثني عشر
 الزخيرة لو نام قاعدا او واضعا البنية على عقبيه وصار شبهة
 الشكر على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذلك في البسطين

اي يوفد اليه فيهما
 وسلك

لا ينقضه او غير مترجع من هيات القعود او واضعا بطنه
 على فخذه لا ينقض وضوءه ذكره محمدي في صلاة الاثني عشر
 الزخيرة لو نام قاعدا او واضعا البنية على عقبيه وصار شبهة
 الشكر على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذلك في البسطين

الميتة دبره سورج
 يدور مسلك

انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
 على تخديه ارفع جانب الخلف من مقدمه وزال لتمكن واما الو
 جعل اليه على عقبه ولم يضع بطنه على تخديه فعدم النقص
 ظاهر وهذه الصورة المذكورة في فتاوى قاضي ان بخلاف صورة
 المتن ولو نام محتباً بان جلس على اليه ونصب ركبته وشد
 ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليها او ضوء عليه كذا
 تمكن القعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع يتنفض
 في هذه الحالة فاس عار كبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام من
 لا يتنفض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
 من جانب ويلصق اليه بالارض وان سقط النائم نوم ما غير
 ناقض ينظر ان انبت بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء
 وعن ابي حنيفة ان انبت عند اصابة الارض بالا فصل لا
 وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انبت قبل القنوط فلا
 وضوء عليه وعن محمد انه انزل بمقدمه الارض قبل ان ينبت
 انتقض وضوؤه وان انبت قبل انتفضه ان ينزلها فاقال

في الخلاصة

ان انبت بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء
 وان انبت قبل القنوط فلا

في الخلاصة والفتوى عار رواية ابي حنيفة وان نام على دابة
 عند يانة ينتظر ان كان نوم عليها حاله ^{الوقوف} او حاله ^{الاستواء} او حاله ^{الاستواء} او حاله ^{الاستواء} او حاله ^{الاستواء}
 لا ينتقض وضوؤه لتمكن مقدمته وان كان ذلك حاله
 الهبوط ينتقض وضوؤه في الحالين اع حال الهبوط و ^{ضده}
 من الصعود والاستواء وكذا الانعاش والجنون كل منهما ناقض
 الوضوء وان بقي لكونها فوقه لان النائم اذا انبت ^{بخلها}
 وكذا السكر ناقض ايضا وحده السكر علامة لا يفترق ^{ان لا يفترق السكران}
 السكران من الرجل من الماء وهذا عند ابي حنيفة في اجاب
 للدلالة في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال محمد
 في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكس اليه تحرك اي غير اختيا ^{بعض}
 فهو سكران بالاتفاق يحكمه ينقض وضوؤه لزال المسكة ^{بعض}
 به وكذا القهقهة في كل صلاة ذات الركوع وسجود ^{تنقض}
 الوضوء والصلاة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما
 بانه في الصلاة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك
 في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة وان قهقهه

الصعود
 او في السج لا ينتقض صح
 اي ابر او في السج
 اي بالين

في الصلاة
بعضها
بعضها

سواء بدت نواجذها او لا وقال بعضهم وهو شئ لا يمتنع
لخلو في اذابت نواجذها ومنه الضحك عن القراءة فهو
تفهيمية والنواجذ بالذال المعجمة الانياب هو الاصغر قيل
اقصاها وحده التسمية ما لا يكون مسوعا اصله الالوان جيرانه
وذكر في الفتاوى الحاقية وغيرها التسمية لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة والضحك يفد الصلوة لانه بمنزلة

كلام المسموع لا يفد الوضوء لانه النص ورد في التفهيمية
والضحك دونها وقد الضحك مسموعا له دون جيرانه واحداث
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل و

والمرأة وان لم يخرج مذى عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلاف المجد وهي افايمس بطنه بطنها او ظهرها او فرجه

منشأ فرجها من غير حائل من جهة القبلة والدين وذلك
لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب مقام
المسبب وامامس الذكر والنساء مباشرين كل شئ مما يمس النار

كالشواء او يحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا

في امر ذلك جمل سي
وقيل الانياب او قال بعضهم
لا ينقض الوضوء حتى
يسمع صوته

ما
مباشرة
اي يبطل ملى



بعضها
بعضها

في صلوة الجحانة او سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه
لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي كاملة ذات الركوع
والسجود وان نام في الصلوة ثم تفقد فيسدت صلوته
ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار
وقال في المحيط فسدت صلوته بعد وضوءه وبها اخذ عامة
الشافعية المتأخرين وعناي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفد

الصلوة والذي اختاره في الاسلام في الاموال ومن بعده من
الاصوليين ان اتمه قلمة النائم لا تفد الصلوة ولا الوضوء
والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان تفهيمية

الصبى في صلوته لا ينقض وضوءه لانها مفعلة الجناية
واما التسمية فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض

الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحده التفهيمية
قال ما يظهرون فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسوعا له

وجيرانه اي لئى عنده وهو الذي حدتها به جمهور العلماء

ان

بعضهم

سواء

خلا قال في رجمة في متن الذكر واما اكل ملة النار فان ^{في} ظهر
لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان في دفعه وكذا من
المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدو^{نها}
وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك
واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح
اما النقص مما سمع النار فلم يقابل به الكافي ولا غيره
من الأئمة واما متن الذكر فنقض عنده اذا كان باطن الكف
وكذا عند احمد واقوى ما استدلتوا به حديث بسرة بن صفوان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضا رواه مالك في الموطى وابوداود والترمذي و
النسائي فقال الترمذي حسن صحيح واما حديث عائشة
انه عليه السلام ويل للدين مسون فوجهه انه يصح
ولا يتوضون الحديث ضعيف ولنا ما روى ابوداود
والترمذي والنسائي عن ملازمة ابن عمر وعن عبد الله
ابن بدو عن قيس بن ابي طلق بن علي عن ابي^{عن}

النبى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمسه
ذكر في الصلوة فقال هلم هو الا بضعة منك قال الترمذي
هذا الحديث احسن شيء يروى هذا الباب رواه ابن
حيان في صحيحه والصحاوى وقال هذا حديث مستقيم
الاسناد غير مضطرب في اسناده وانه اسناد الى ابن المدنى
انه قال حديث ملازم بن عمر حسن من حديث بسرة وعن
عرو بن علي بن القلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت
من حديث بسرة بنت صفوان انتهى وقوله حديث بسرة
رواه ناسخ لان طلق قدم في اول الهجرة ومتن حديث بسرة
رواه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام انما يصح ان لو اشبق
انه لم يعد بعد ذلك وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم
قد روي عنه حديثا ضعيفا من ذكره فليتوضا وقالوا سمع
منه عليه السلام الناسخ والنسوخ اعلم ان حديث ابي هريرة
ضعيف اتصالا في سنده يزيد بن عبد الملك حديث طلق
من حج ما تقدم عن ابن المدنى وغيره وبيان حديث الخصال

اقوى لانهم احفظوا ضبط وذا جعلت شهادة امرين
بشهادة رجل و بان امرانوا قض ما يحتاج اليه الخاص
والعام وقد ثبت عن علي بن ياسر وعبد الله بن مسعود
وابن عتيق وحذيفة بن اليمان وعن ابن حصين بن عثمان
وابو الدرداء وسعد بن ابى وقاص انهم لا يرون النقص
منه فخافوه عن هؤلاء مع احتياجهم اليهم وظهوره
لامانة غير محتاج اليه في غاية العبد مع ما فيه من مخالفت
القياس فيها الانقطاع الباطن من وجوده ولو قدر
انهما تعارضوا وجب الرجوع الى القياس وكذا المنة لا
ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدلوا
بقوله تعالى ولا تمسوا السافلين اذ ذهب جماعة من
الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد حقيقة
ويخرج مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض
في بيان حكمه حديثين الاصح والاكبر عند القدرة

على الماء

على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة قالوا قوله تعالى ان كنتم جنبا
فاطهروا فبين ان الفل يشترع في بيان الحال عند عدم
القدرة على الغسل الماء بقوله تعالى وان كنتم الى اخره ولفظ
لا مسح مسعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيان الحكم
لحديث عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده ويدل عليه
من السنة ما في مسلم من مسن عايشة قديمه عليه السلام
حين طلبته ما فقدته يبالا وهما منصوبان في السجود
ولم يقطع صلواته لذلك والجواب بانه كان مستورا لم
في تلك الحالة في غاية البعد وعن عايشة انه عليه السلام
يقبل بعض نسائه فلا يتوضا وانه البراز في منديبا
باسناده حسن ولو خلق الشوا وشعره اوسه او لحيته او
شاربته او قلم الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه عادة
الوضوء ولا إعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسح
لان الفل والمسح في محل وقوع طهارة حكمية للبدن كما
من الحديث لا تختص بذلك المحل فلا ينزل حكمه بنواله وعلى

مين

اي قاطن سته

لا امرار الماء عليه

اي بسوة

الوضوء
الوضوء

هذا لو كان في بعض اعضائه بنية قد انتبى جلد
فوق الفل والمخ عليه ثقب قشر وقشر بعض جلد
رجله او غيرهما من الاعضاء بعد الوضوء والفل لا يبطل
طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن يتقن في الوضوء اي
بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين
لا ينزل بالشك ومن شك في الوضوء ويتقن في الحدث
اي يتقن انه احدث وشك هل توشا بعد ذلك ام لا فعليه
الوضوء ولما قلنا ومن شك في خال الوضوء في غسل بعض
اعضائه هل غسل فعدم غسله كان متيقنا فلا ينزل
بل يكتف الى ان لا يلزمه غسل بالشك فعليه غسل ما شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا
الاشك في ان يكتف اليه فلا يلزمه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يكتف اليه فلا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم
غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قد
لوضوء وشك هل توشا ام لا فهو على وضوءه ومن علمه وكذا
انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاه ام لا فعليه

الوضوء

سو

الوضوء نظرا لفينة ولو يتقن
انه يغسل اعضا من الاعضاء صح
انه يغسل الرجل اليسرى ونحوها اي بلك بعد الوضوء
ولا يغسله هل ماء او ببول ان كان اقل ما عرض له اعادة
الوضوء وان الشيطان يبديه كثيرا لا يلتفت اليه ليتقنه
بالطهارة وشك في الحدث وينبغي ان ينضح وجهه ورسوسه
وساويله بالماء اذا توشا قطعا للولولة او كحشي
بالقطر **فصل** في بيان النجاسة حقيقة النجاسة
عياض بين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة
اما النجاسة الغليظة فهي العذرة وهي راجع الا نان
والبول اي بول ما يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح اي جند ورجل جند ورجل
والخمر ربيعه وكذا سائر سباع البهائم وحمم الخنزير
وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجموع عليها الا شعر
الخنزير فان فيه عن محمدا انه لو وقع في الماء لا ينجس وكذا
لحوم ما لا يؤكل لحمه اذ لم يكن مذبوها بالتسمية حقيقة
او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك للحوم نجاسة

واحد

ومن رأى

رسوسه

نان

اي جند ورجل جند ورجل جند

ونجم الكلب

اي ترسي كلب

بل يكتف الى ان لا يلزمه غسل بالشك فعليه غسل ما شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا

الاشك

وان شك

23

ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي ولحمها نجس في الصحيح
 واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين الجلد والحمى جلد
 رقيقة الاخره بانه اذا كان كذلك فلا يظلم عمل الزكوة في إزالة
 الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه فينبغي ان
 يطهر جلدها وان لا تنزكي لكن للجواب بان توقف على الزكوة
 او الذبغ بقوله عليه السلام لا تنفقوا من الميتة باهاب
 فانه يفيد توقفا طلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة
 وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الابهاب اسم بما لا يدبغ من
 الجلود فالخاصل في ان طهارة بها جلدها لا يوجب بالزكوة
 اختلافاً والصحيح النجاسة والاصح الطهارة وفي الطهارة
 بها اختلافاً والصحيح النجاسة لان سعة نجس وقد
 علوا النجاسة حتى صاحب الهداية بانه متولد من لحم
 نجس وانما القاعدة ان الحرمه لا للكريمة مع الصلاحية
 للفداء آية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد
 الزكوة اما الميتة من كوالجلد طاهر لعدم اتصاله باللحم وكذا

غليظة اما ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكماً
 كالناسي وكان الذابح مسلماً او كنايةاً وصلاً احد مع طه
 او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صل هذا الذي ذكره هو
 اختيار صاحب الهداية وطريقة والصحيح ان اللحم لا يظلم
 بالزكوة وفي الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح قال
 في الاسرار جلود السباع تطهر بالزكوة عندنا خلافاً لك
 فغيره قال فان قيل للجلد يكون متصلاً بالحمى والحمى نجس
 ولا يطهر بالزكوة فكيف يكون للجلد طاهر قلنا من منبأنا
 من يقوم اللحم طاهر وان لم يحل الأكل ومنهم من يقول
 نجس وهو الصحيح لما مر ان الحرمه في مثله تدل على النجاسة
 وكنا نقول بين اللحم والجلد جلد رقيقة تمنع ماسة
 اللحم للجلد فلا يتنجس وذكرنا ناطقاً اذا صل ومعه من لحم
 السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
 صلوته وان كان مذبوحاً وعن الفقيه ابي جعفر لو صل
 ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو

قال
 قال

وقع

ظاهر
ظاهر

بمد الزكوة اما المدين كفي في الانتفاع به قبل الدباغ كما
 في ما كولا اللحم بالحديث وهي دليل النجاسة الاحتزير
 فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد الدر كهم وكذا
 جلده اذا اخرج بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس
 العين واما لو دبح جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
 ان لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
 وروى عن ابى يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر
 بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو
 غير الصحيح اما الارواح جمع روث وهو رجيع ذى الخافر و
 والاخشا جمع حثى وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلاهما
 نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة وعندهما نجاسة
 الارواح والاخشا سوى حثى والفيل خفيفة وذكر
 في غنية الفقهاء وكذا في غيرهما بول الخمار وخرق الدجاج
 والبط وكذا الاوز والحجاري وما اشبه ذلك مما يستعمل في
 المنن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة
 الحفيفة

مانه

بالدباغ

والبصا اذ داء
والاوز قد ذكر

الحفيفة

للحفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابى حنيفة
 اما عند محمد فيسول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك
 وخبر ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخنازير رجع الطير وكون
 خبر ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه
 ابى جعفر المندوبى عن ابى حنيفة وروى عندهما انه نجس
 نجاسة غليظة وروى الكرخى ان نجاسة غليظة غليظة
 عند محمد وعندهما هو طاهر وصحها من الائمة السرى
 في بسوطة وفي الجامع مع الصغير لقاضى خان محففة
 عندهما مقلظة عند محمد وصح صاحب الهداية وقول المص
 وقال محمد كالاها طاهر يعنى بول ما يؤكل لحمه ونحوه ما لا
 يؤكل غير صحح لما مر من كراهة الا في مفصل ولينذكر رواية
 ان خبر ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل لحمه
 وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجاسة
 غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان بول طاهر
 للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه

روى رواية عن ابى حنيفة
 وروى ابى يوسف كليهما
 طاهران

من تفصيل الخلاف بيان

مطلب بول الحمار والفاقة

ابو جعفر بنجي الانار دون الثوب وهو حسن لان
 العادة تحب الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف اللثام
 واما اخر ما ياكل لحمه من الطيور سود الدجاجة
 والبط والاوز ونحوهما فظاهر عندنا ذلك كالحمامة ^{كوكب}
 والعصفور ونحوها للجماع على اقتنائها في المساجد مع
 الاخر يتطهر بها فلو كان خرفها نجسا لما تركوها فيها
 ولو وقع في الماء لا يفسده اذا كان قليلا العموم البلوى لكونه
 طاهرا وكذا بفسد الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسد اذا
 كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر
 ذكرناه في الشرح واذا افسد الماء والثوب فافساده لوجود
 بيان الدهن اولى لوجوه الضرورة فيهما دونه بخلاف
 ما لو وقع ببول الفارة في الخنطة فطويت حيث لا ينحس
 ما لم يظهر اثره في الدقيق اذا الضربة هناك استدحت ان
 كثيرا ما يفسخ فيها والاحتراز عنها منعدن ومخلاف
 النور المذكور على ما تم لعموم البلوى وفي الاختيار

وكذا

وكذا ببول الفارة وحنها يعني انه نجس ثم قال
 والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام و
 الشاب فيفقي عنه فيهما وهذا موافق لما ذكره هنا
 فان الدهن من الطعام التمهيد الا ان يجد الطعام على
 الخنطة ونحوها والاحتياط اولى وفي فتاوى قاضي
 خان وبول الهمة والفارة نجس في اظهر الروايات يفد
 الماء والثوب ولو طحن ببول الفارة مع الخنطة ^{ويظهر}
 ان يفسد للضرورة البسطة اذا وقعت من الدجاجة ^{اي اكونت سنة}
 في الماء او المرقة لا يفسده وكذا التسخيل وكذا اذا وقعت ^{اي يوم مرط}
 من اقمهار طيبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ^{اي قوضت}
 ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفة بكسة الهمة
 وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في مفيدة الرضيع ^{اي قوضت}
 اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ^{تورصق}
 مائة سواد كانت جامدة او مابعة وعندهما المابعة
 نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالقل اما لو ^{مذبوحة}
 خرجت ^{اي اخرجت} ابو اسير بو غنم من مق

يقع
 شربة

طلاق الاطلاق فيها في طهارتها والحال في اللبن الميتة
 على هذا اما الماء المستعمل في نجاسة غليظة
 عند ابي حنيفة في رواية ابي حنيفة في رواية الحسن ابن زيادة
 عند وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وهن
 رواية عن ابي حنيفة انص وعنده محمد وهي رواية عن
 ابي حنيفة انصف طاهر غير طهوباي غير مطهوبه اخذ اكثر
 الشايخ وهو ظاهر الروايات وعليه الفتوى لانه ^{يرى}
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان
 طاهرا ^{ولديروا} وعندهم انهم حملوه في الاسفار سيما
 في الأماكن العديدة المشاء وان بعضهم اخذه من عضو
 غيره واستعمله ^{لا} على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك
 بين كونه مستعملا مستعملا محدثا او غير محدث خلافا
 لفرق في غير الحدوث والماء المستعمل هو كل ماء اذ يذابه حدث
 كما اذا استعمل من به حدث ولو بلا نية او استعمل
 في البدن على وجه القربة اي للعبادة اي قصد باستعماله

التقريب

التقريب الى الله ولو كان مستعملا غير محدث كالوضوء
 على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند
 ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو
 توفاء او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير ^{الصلح} او
 للتبرؤ لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد انزل به الحدث
 لعدم نية القربة ^{انما} لا يصير مستعملا اذا نزل عنه في الفيل
 او عن الفضو الذي استعمل فيه في الوضوء ^{او بعد} لضرورة التطهير
 وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان
 والصلح انه كما ذاب العضو صار مستعملا ^{عن} والوضوء
 وقوله او استعمل في البدن احتناز عما اذا استعمل في غيره
 كالشوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع
 نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او
 بعده بنية اقام السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع
 على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر والقصاص ^{الجملة اي ما هو} او غسلت
 يدها من الوسخ او الفج بين لا يصير ذلك الماء مستعملا
^{الحكم من سحر}

هو اعج جنق

ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء
 من الامر بن والافعال قولاً مجرداً خاصة وفي فتاوى قاضي
 و المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء لا غتراف وليس عليها
 نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملاً وكذا الجنب اذا
 ادخل يده في الجيب الى المرفق لا يخرج الكود لا يصير مستعملاً
 وكذا الجنب اذا ادخل يده في طلب الدلو لا يصير مستعملاً
 للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد عن
 لا يصير مستعملاً خالفاً لهما ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا
 يريد المضمض لا يصير مستعملاً عند محمد وقال ابو يوسف
 لا يبقى طهوراً قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب
 او المحدث يده في الاناء يري القسار ان ادخل الاصابع دون
 الكف لا يصير مستعملاً وان ادخل الكف يصير مستعملاً كذا
 في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البرنية القربة افسد
 وان انتمس لطلب الدلو ليس على بدنه نجاسة ولم
 يدلك في جسده لم يفسده عند جميع اقول وكذا لو

لازالة

لازالة النجاسة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاً
 الوضوء والاصح انه لا يصير مستعملاً وكذا اذا غل ثوباً
 او انا وطاهها وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلقه ايتها ليس
 بنجس تجوز التوضاء به وان شك في طهارتها بنجس
 ان لا يتوضأ بها جاز هذا اذا لم يتوضأ به ناوياً وان توضأ به ناوياً
 اختلف فيه المتأخرون والخيار انه يصير مستعملاً اذا كان عاقلاً
 لانه توى به قربة معتبرة وان التضح من غسالة الجنب في الاناء
 لا يفسد الماء ما ان سال فيه سبب الا فانه يفسده وعلى هذا
 حوص اللحم وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يقب
 عليه ويكره بشرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء
 النجس في الخويل الطين ويسقى الذواب وكل اهاب دبغ
 فقد طهر بقوله عم ايماء اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم
 للجلد قبل الدبغ واذا طهرت جازت الصلوة معه ملبوساً
 او مفرداً وشا ومجولاً الجلد الخنزير لني استغينه والادمتي
 لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجاي وفي بعض النسخ

صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
 وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غيره
 مأكول اللحم وتقدم الكلام في هذا مستوفى في اواخر الفصل
 جلد الادمى اذا وقع منه مقدار نصف الماء يفسد الماء لانه
 نجس وفي الحاقية كل ما كان سوره نجس الا يطهره
 بالزكوة وقد مرنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون
 لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصا الميتة
 وعظمها وقرنها وذيها وشعرها وصوفها وظلها
 وكذا حافرها وجليها وكل ما لا تحل للحيوة منها طاهر اذا
 تكلم عليه وسومة طاردي عن عبد الله ابن عبد الله قال انما
 حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما
 الجلد والشعر والصوف فالاباس به والكلام عليه مستوفى
 في الشرح واعلم بتضعيف ابن عبد الجبار ابن مسلم وهو
 فقد ذكره ابن حبان في الشاقيات فلا ينزل حديثه عن
 الحسن ثم اخرجه من ابى بكر الجبذى عن عبيد الله ابن

ابن عبد الله ابن عيسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال قل لا احد فيما اوتي محرم ما عا طاعه يطعمه
 الاكل يبي من الميتة حلالا الا ما اكل منها واما الجلد والقرن
 والشعر والصوف والسنن والفضة فكله حلال واخرج
 ائضا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عنه عليه
 السلام لا باسى يمسك الميتة اذا ذبح ولا باسى بصوفها
 وبشعرها وقرنها اذا غسل وضعف بان يورثها بنى
 السفيف السنين المهمله وسكون الملائف من ذكروا ونخرج
 البيهقي عن بقية عن عامر وابن خالد عن قتادة عن
 انس انه عليه السلام كان يمشط بمشط من عام حاج قال
 وروايته بقية عن شيوخ الجمهورين ضعيفا انتهى وقد
 اوهه ان الوسطى مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول
 الاصمعي ان الحاج هو الديد بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح
 وهذه عنده احاديث لو كانت ضعيفا عن المتن فكيف
 ومنها ما لا ينقل عن الحسن وله الشاهد بن الصبحي بن

عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكيمة ماى فعن ابرح في عوده نجسار وايتان في رواية
 يهود نجس اليهود للطوبى وفي رواية لا يهود نجس
 لان هذه بطوبى طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة
 التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه منى ففركه ثم
 اصابه الماء وكذا الاضراس اذا اصابها نجس وجفت ثم
 اصابها الماء وكذا البئر اذا نجست فقارت ثم اجامها
 ها في كل من هذه المسائل وايتان في عودها نجاسة والا
 في غير المنى عدم العود وفي المنى العود وقوله في فتاوى قاضي
 خان ان الاظهر في البئر ان يهود نجس غير صحيح بل المذكور
 فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة
 النزح وفي المحيط الاظهر ان لا يهود نجس لان النزح
 لا يهود بل بسبب جديد **فصل** في البئر اذا وقع
 في البئر نجاسة نزلت اى اخرج ماؤها وكان تنزح ما فيها
 من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها وبشيء آخر
 وان وقعت فيها قارة او عصفورة او ما هو نحوها في القدر
او شحنت

...	...
...	...
...	...

...	...
...	...
...	...

و...
 النزح

ينزح

ينزح منها عشرون دلوا والثلاثين لما روى عن انس
 انه قال في قارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح
 منها عشرون دلوا والعشرون بطريق الايجاب والثلاثون
 بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما
 يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او
 دجاجة او سبورة او ما قاربها في الجنة تنزح منها ^{بعون} **ار كده**
 دلوا وخمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو
 الاظهر يعني اظهر من قول القدرى الى سنيق لمحدث
 اى سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر
 ينزح منها ربعون دلوا وهذا البيان الايجاب ^{بطلان} **وخمسون**
 بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادى ^{او قين}
 تنزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان دجاجة في زمن
 يعق ماتت فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح جميع ماء
 وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان
 لم يولد يصب غمر الماء لان الخنزير نجس العين وكذا

الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فماله
يصب فيه الماء لا يجب نزع كما في سائر السباع وقيل
عندها نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر
الاختلافات في الشرح اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه
واما الكلب ففرقه عن سائر ما يكون سورته نجس مني
على كونه نجس العين قال القاضي خازن في تقليده هذه
المسئلة المذكورة اما الخنزير فلانه عينه نجس والكلب
والكلب كذلك وبني عليه في فتاوى قاضيه جملة من المسائل
فانه قال الكلب اذا خرج من الماء انشف من فاصاب ثوب
انسان افسده وكذا قال اذا امشي في طين او رده بنجس
الطين والدمعة فاذا امشي على ثلج فوضع انشأ رجليه على
ذلك الموضع ان كان رطبا حيث لو وضع عليه شيء يتل
يصير الثلج نجسا ما يصيب يكون نجسا وهو ما من
المائل واختلفت روايات البسوط في باب الحدث
الانتفاع به مباح في حالة الاختيار فلو كان نف

نجس

نجس الماء ابيح الانتفاع به ثم ذكره في اويل الوضوء والصحة
من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في كتاب
الفيد منه في تهليل بيع الكلب وبهذا تعين انه ليس
بنجس العين وفي بسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب
فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي
رواية لا يطهر وهو الظن من المذهب وفي المحيط
الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا ان اصابه فماله
يجب نزع جميع الماء وعند ابي حنيفة لا بالنسب به وقال وهذا
اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية
والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينشف به حراصة
واصطياط انجلاق الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة
الكلب والذي صح عندنا من الروايات في النوادر والامالي
انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين
انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا ما فيه من الروايات
والذي يقتضي الرواية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب

الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصراع
 مهاولمدليل الدال على نجاسة سور لا يقتضيه نجاسة
 عينه والله اعلم **فصل** وكل حيوان سوى الكلب والخنزير
 على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فيه فانه ينظر
 ان كان سورة طاهرا **ولم** يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الله
 ولكن لا يتوضا منه احتياطا لاحتماله انه كان عليه نجاسة
 او انه احدث عند الوقوع ومع هذا الوتوضا جاز لان
 الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا نجت
 من الهرة فسقطت في البئر ينجسها لقلبة البول عنها ^{ان نجس}
 الخوف من الهرة ان سورة نجس ابنزوع كل تنجس سورة
وكان والظاهر وجوب النزع فيما سورة نجس سواء اصاب
 في الماء او لم يصب **ع** ما اختاره قاضيان وحققاه في النسخ
 وبفهم من قيد اصابة الماء فانه اذا لم يصب في النجس
 وان كان سورة نجس فرفقابين للخنزير والكلب وبين
 ساير السباع في ذلك والذي يجب ان ينجس على كل حال و

صريح

وصرح به قاضيان واوقع فيه كلب او خنزير ومات او ميت
 اصاب في الماء او لم يصب اما الخنزير فلانه عن نجس الكلب
 كذلك لان ما وقع في النجاسة وسائر السباع في
 منزلة الكلب انتهى وانصه مجاودة لها نجاسة ولا تنزل
 نجاستها للحسها لان سورها نجس واحتمال كونه داخل
 في فئدة لا بحيث انقل نجس في غايه الخروج فلا يعتبر بخلاف
 ما سورة مكروه كالهرة فان نجاسة منجس تنزل بلحسه
 فيعلم ذلك **فصل** وان كان سورة مكروهها ينزع منها
 عشرة ذرور ونحوها **الاستحباب** كذا في الخلاصة وان كان سورة
 مشكوكا ينزع كل انضه يذهب الشك كذا روى عن ابي يوسف
 في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافا وان استنسخ الحيوان الوا
 فع فيها او تنسخ نزع جميع ما فيها من الماء سواء صغ
 ذلك الحيوان او كبر بعد ان يفسد الماء وكذا لو وقع فيها
 ذنب الفارة ونحوه لان انتشار النجاسة في الماء وان وجدوا
 فيها فارة ميتة ولا يدرون انها ميتة وقعت ولم تنسخ
 ر

نجس

احتياطا

ومثل عشر ذرور

في جميع الماء

ووقعت

وقت الحلب واخرجت حين وقت ولم يتولها انزل
 يتنجح اللبن انصب كما لا يتنجح البئر وهو مروي
 عن عارضه الله وان وقعت في غير زمان للحلب فهو كونه
 قوعها في سائر الاواني فتنجح في الاصح لان الضوارة
 انما هي زمان للحلب لان من عادتها ان تبقر في ذلك الوقت
 والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره روى عن ابي حنيفة
 اذا كانت يامة لم تفد الماء او ماء البئر ما لم يستكثره
 الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى الرطبة ليست كذلك
 وفيه ان حد الكثير ان يستكثر الناظر هو الصحح وقيل ان لا
 تخلوا كل دلو من بكرة او بعدتين وعن محمد بن ياحد ربيع
 وجه الماء وفي الرطبة والمتكسرة الباردة احتلا في بين
 الشرج بعضها فيها بالتحسين وبعضها سوي
 اي بين الرطب واليابس والمتكسر والصحح وهو مختار
 صاحب الهداية لتحقيق الضورة في الجمع والاروات
 بمنزلة المتكسرة للمتنجح في الرحوة فيها وكذا الاقن

ان يكون شقاق
 ان يكون شقاق

اعادة واصلوة يوم ويلة اذا كان يتوضون منها في ذلك
 اليوم والليله وغسلوا كل شئ اصابه ما وها في الزمان المذكور
 كلها وان كانت انتفى او على نفسي اعادة وصلوة
 ثلاثة ايام وبياتها اذ اذ ابو وضوئهم منها في الزمان
 المذكور وغسلوا كل ما اصابها وما فيها عند ابي حنيفة
 وقال ليس عليهم اعادة شئ ولا غسل حتى يتحققوا
 متى وقعت لاحتمال انها وقعت الساعة في ان كانت ^{شئ} ميسرة
 او غسنت شئ وقعت بريح او غيره ولا يجر ان كونها
 في البئر بسبب ظاهرها لم يتنجح عليها احتياطاً والانتفاح
 او التفتيح بدل عا طوضه المدة فيقدر بالثلث باعتبار
 الغالب واذا وقعت بكرة او بعدتان في البئر من بعد الابل
 والفتن فاخرجت قبل التفتيح لم يتنجح البئر استحيانا
 لدفع الخرج لان اباد الفلوات ليس لها غطية واللواش
 ينهولها والرياح يخبث فيلحقها في البئر فجعل القليل عفا
 تهم بيان دون الكثير وان وقعت اي البكرة او البعدتان في اللبن

انها

نلك

محل وقوع البئر في البئر

اغطية ارتكك

وقت الحلب

وان اخرجت بعد التفتيح
 وان اخرجت بعد التفتيح
 وان اخرجت بعد التفتيح
 وان اخرجت بعد التفتيح
 وان اخرجت بعد التفتيح

انما

وابي يورن ذرق سباع الطير نجس نجاسة محففة
 لا يفد الثوب الا اذا فحش ويفد الماء وان قل ان يورنجس له ولا يفد الماء الكثير ما لم يتغير كبر صبح
 النجاسة يفد الماء الاواني وان قل لا مكان صوتها عند
 ولا يفد الماء البئر الاكثر لتهدر صوتها عنه وان بالك الا اذا كثر في
 شاة او بقرة او غيرها مما يوق كل لحمه في البئر نجس لان
 خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صوت البئر عن
 اي حفظها
 ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او حمر
 في البئر ولو قطرة واحدة ينزع ماء البئر كله للنجس وفي
 الزخيرة جنب نزع من البئر دلو فصب على اناسه ثم استقى
 دلو اخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر
 وان قيل ان الماء المتعمل نجس للضوء اذ في التمر عنه
 في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل
 فيها الطيب الدلوي لم ينجس الفل والواضوي قال ابو ح
 في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باو لملا قات
 الماء صار مستعملا والمتعمل نجس فلا في بقية الاعضا



بني

واكثر الشايج انما يعتبر فيه الضورة العامة والبلوي
 وان كان في ضورة ينتسب الاحتراز ووقوع الحرج كإبار
 الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم
 بالنجاسة وان كانت الاحتراز غير متقاس كإبار البيوت
 والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الأنا
 ولا يعرف فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد
 عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي
 فيه والسوئ اذا كان صليا فهو بمنزلة البعرة في الحكم
 وان وقع خر الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ما
 به لان طاهر وهذا مذمونا خلا فالك في وان
 وقع خر الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا ما
 شابهها وكذا خر الخفاش وبوله لا يفد للضورة
 وكذا ذرق ملايوق كل لحمه من الطيور فانه طاهر عندها
 في رواية خلافا لمحمد وهو تناقض قوله فيما تقدم و
 قال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روى عن ابي ح وابي

اي في الحكم بالنجاسة

ماؤها

يزايسة ياربايسة

اس سكر

يوس

فَلَمْ

وهو نجس فلا ينزل عنها الحدث فبقى على جنابته وقال
في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضض واستنشق
شذانه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرقعة
يجوز له ان يقراء القرآن لم يخرج من الجنابة قال في الهداية
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطيه له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضوطة وهو او فوال رواية عنه انتهى وهي
الاصح وقال ابو يونس فالرجل جنب والماء طاهر لان ابا يونس
يشترط الصبا وما يقوم مقامه في طهارة الوضوء ولم
يوجد فلم يطهر الرجل وجح فالماء لم ينزل به حدث ولا يستعمل
للقربة ببقية كما كان وقال محمد ذلك هما طاهر الرجل لم يخرج
عن الحدث والماء لانه لم تقرب به قربة لهدم النية هذا
كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
على بدنه او ثوبه نجاسة او مستنجية بغيره يتنجس بالماء بالاجماع
ولو وقعت الخابض ان كان بعد انقطاع الحيض فهو كالجنب
وان قيل فكانت كالطاهر فكما غير الحدث ولو وقعت في البئر
كان انقطاع

الكنز

بمكثف دسند بر قبو به ناكراي جنيب ايد صوار در در اول جدار نماز ايد ايكسده بغير
البيكسده حاله فودى ارضيد صودع ارضي در محمد ايكسده اريد طالمقله صوم جوسى ايد ايكسده
البيكسده حاله فودى ارضيد صودع ارضي در محمد ايكسده اريد طالمقله صوم جوسى ايد ايكسده

قال ان كانت الفارة

وحدة

الكنز من فارة فقد روى عن ابي يوسف انه الخاربع
ينزح عشرون دلو او ثلثون فحكم الاربع حكم الوحدة
وان كانت الفارة الواقعة تحت ينزح اربعون دلو
او خمسون الى تسع فحكم التراب على الاربع الى تسع حكم الدجاجة
وان كان الفارة عشرة ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب
وعن محمد فان كان اذا كانت كلبنة الدجاجة ينزح اربعون
وفي المهرتين ينزح كل الماء كذا في النجاسة وهو اقرب
ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي لمس منها قدر
الدجاجة ونحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر
معين لا يمكن نزحها الا بخرج عظيم اخر جوامعها مقدار
مكان فيهما من الماء وقت ابتداء نزح ان المنابع اختلفت
كسفي قدر ما كانا فيها قال بعضهم تحفر حفرة مثل عمق الماء
وطولها وعرضها ومحصص وينزح الماء حتى عملاء الحفرة وهو
مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي مروان
شيءه ايضاً حكم به عدل من اهل البصرة بل الماء فينزح منها
دوا

العا
الفاران

اي كزل

ان ثلثون

حكما فان قالوا ان ما فيها ^{فيها} ذلك الوقت الفدلو مثلا
 نترح ذلك وهذا الشبه بالفق قال في الهداية وفي الكافي
 وهو الاصح وروى عن محمد انه قال ينترح منها ما بمنا
 دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة
 الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروى عن ابي
 حنيفة انه اذا نترح منها ما بمنا دلو يكفى وهو بناء
 على ان ابار الكوفة لقلّة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا
 اى اعتبار غالب ابار البلدان ايسر على الناس واعتبار
 قول العدلين احوط واذا نترح بوقوع الفارة عشرون
 دلو او ثلثون طهره الدلو والرياء بالكسر والد وهو
 الجبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقيم تبعا
 لطهارة البئر وكذا في كل موضع نترح مقدار ما وجب
 وفي وجوب نترح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف
 حقا الدلو كان نترح الكل ويحكم بطهارة البئر وتوبعها
 ذكره البنزالي وذكر قاضيه خان انه اذا بقي مقدار

ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو
 اوسع وذلك احوط ولو نترحوا بدلو منى فان
 كان يخرج فيه اكثر من نصف فهو بمنزلة الصريح ذكره
 البنزالي اية وموت ما ليس دم سائل لا ينحس في الماء
 الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبقى البهوض والذباب ^{او ينزل} يسكا
 والذباب يبيد جميع انواعها والعقارب والخنافس ^{او يلاعن} والعلوق ^{او يذوق}
 وما تشابه ذلك من الفرائض وصفار الحشرات وكذا
 موت ما يعيش في الماء اذا مات في او وقع فيه ميتا الماء
 لا يتنج كالسك والصفدع المائي والسرطان والحيتة المائية
 وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل
 اما السمك فانه لا يتنج بل داخل او اما الصفدع اذا
 مات في العصر ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كون ^{في اس} في اس
 يفده او لا وقال المصنف والكثير من علماء ^{اصح} بنجر قال
 في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفده
 وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموى لا يعيش في الماء

اي نون

في العصير

وفي الهداية الضفدع البري والبري سواد وقيل البري
 يفده بوجود الدم وعدم المعدن نذا الماء ما يكون
 بغير نكاز اولد غندة فرباه
 تولده ومثواه في الماء فطير الماء يفد الماء اذا مات في
 ففي الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولي وذكره لا يبيح
 في شرحه ما يبيح في الماء مما لا يوجب له اذا مات وتنف
 قت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد
 لاختلاط الجزء الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلا
 عهامه وما يحتمل فيه تناول للحرام يكره تناوله وفي
 التنجيد ولو كان للضفدع البري دم سائل يفده
 ايضاً ومثله لو مات حية برية لادم فيها في انا لا يبيح
 وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا
 كانت كبيرة لها دم سائل صبي على غير الاصح والاصح عدم
 النجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي
 لا يبيح في الماء على ما تقدم من الهداية والكافي وكذا
 الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها
 اي كلك ٢٢

ط اما الحية البرية اذا مات في الماء تنفس
 والله
 في الاصل ينجس وانما ينجس وتنفس وانتنت
 ١٥١٢

تقد

تقد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
 ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة
 والبري بخلافه **فصل** في الاسار هي جمع سور بالهنة
 والمراد به ما يبقى بعد شرب الكراب وقد يطلق على
 بقية الطعام سورا ادمي طاهر بالاتفاق سواء كان
 مسلما وكافرا وجنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من
 جميع الاحداث اما لو تنجس في نجس او غيرهما فشرب
 من نوره تنجس ^{كان} سوره ولو بعد ما ^{انفو كرسه} در يفده في نجس
 وذهب الاثر فلا ينجس سوره عند ابي حنيفة وابي يوسف
 خلافا لمحمد وكذا سور ما يوطئ منه من الحيوان بالاتفاق **طاهر**
 كابل والبقر والفم لتوكد اللعاب من لحم طاهر واما
 سواد الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها
 في المحيط الان ما قال المص انه في رواية بخبر ليس منها
 ورواية الفير المص بل في المحيط انه في رواية قال احب الي
 ان يتوضا بغيره وهو رواية الثالجي عنه وفي رواية هو

كالطير

مشكوك كسور الحمار وفي رواية وهير رواية الحسن
انه مكروه كلج والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي
رواية كتاب الصلوة انه طاهر بالاكره وهو الصحيح من
مذهبه لان كراهة اكل الكرامنة لا تحبث فيه واما عندها
فهو طاهر بل يشك لانه ما كره الله وبها يكون طاهرا
من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بكل المتأخرون
وسور الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم ^{بما} يتفق
عنه علماء يتولده من لحم نجس خلافا لما لا في الكل وان
في واحد في غير الكلب والخنزير وسور سباع الطير ^{كما}
كالصقور والبازي وان هذين ونحوها وسور ما يسكن
في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الجمل والفقرب
والوزغة والفارعة والدجاجة الخلات اي المطلقة
غير المحبوس والهرة مكروهة اي تكره الوضوء به عند
وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيهية وفيه الدجاجة
بالمخالات حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان وردها

وعلفها

وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى
ما تحت رجليها فلا كراهة لسورها وقال الشيخ
الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة
لسورها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها لانها
لا تحو في نجاسة نفها وعن ابي يوسف ان سور
الهرة غير مكروهة والذئب مستوفاة في الشرح
وهذا السحر ان والقياس في غير الدجاجة الخلالة
ان يكون نجس لتولد اللعاب من اللحم النجس ووجه
الاتحان في سباع الطير ان لعابها لا يصيبها تشبه
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكرهية
انما هي لاحتمال كونها اصابته نجاسة قبل ذلك وبقي
اثرها الى وقت الشرب كما في الدجاجة الخلالة فان
الكرهية بمجرد توهدها ان منقارها ^{رعا} عند الشرب وكذا
لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت
رجليها الا يكره سورها كذا حكى عن الامام الحاكم ع

الرحمن انه قال ليس المراد بكونها محبوسة ان
تكون محبوسة في بيتها لانها لا يؤمن ان تكون
على منقارها نجاسة من جو لانها عذرات نفسها بل المراد
ان تحبس للسنن في بيت تكون رأسها وعلقها وما رها
خارجة لا يمكنها ان تحول في نفسها عذرات وقال الشيخ
الاسلامي مبسوط انها ان كانت محبوسة لا تجد عذرات
غيرها تحول فيها وهي لا تحول في عذرات نفسها فلا
يكره سورها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير
اعلم انه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغي ان لا يكره
التوضي بسورها ووجه الاستحسان ان في سوكن البيت
حديث كبشنة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي
قتادة ان ابا قبادرة دخل عليها فسكبت له وضوء في
هرة تشرب منه فاحف في لها الاناء حتى شربت قالت
كنتنة فرائي انظر اليه فقال تعجبين يا ابنت اخي قلت
نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها

ليست

ليست بنجاسة لانها من الطوافين عليك والطوافات
رواه انس اصحاب الاربعة وقال الترمذي صحيح
فقد علم صلى الله عليه وسلم عدم نجاستها بكونها
من الطوافين فاذا نفع النجاسة عن الطوافين
والطوافات اجمع وانما يتخذ الاحتراز من هذه الهيا
فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف ان سور الهرة غير
مكروه لحديث كبشنة المتقدمة ولما روى انه عليه السلام
كان لها يصفى الاناء فتشرب منه ثم توضأ به رواه الدار
قطن من طريقيين في احديهما اني يكون القاض وضفها
ابن سعد المبرورى وضعف الثانية بالواقدي لكن قال في
الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظي في كتابه الفازي
والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر
الاجوبة عما قيل فيه وروى الدار القطنى وابن حبان من
حديث حارثة عن عمرة عن عابثة قالت كنت اتوضأ
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد

قد اصابته منه الهمة قبل ذلك قال الدار القطنج وحارثة
 لا باس به وللجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم وروى
 عن ابي هديبة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
 السور سبع والمراد للحكم دون الخلقه وصورة لكن
 سقطت النجاسة لقله الطوف فبقيت الكراهة لان
 المتعلق بالسباع حكمان حكم السور وحكم اللحم ^{فثبت}
 في الهمة حكم اللحم وهو الحمة لعدم المعارض وعدم
 الضورة وحكم السور الشبان النجاسة كسباع البهائم
 والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة ^{لما}
 فلنا تعين ارادة الكراهة وان اكلت الفأرة ثم شرب
 الماء على الفور من غير ان تمكث وتنجس ^{فيها يتنجس}
 الماء للهمة وان مكث ساعة ولم يستنجس ^{فيها فمكروه}
 وليس يتنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا للحمد
 بناء على التطهير بغير الماء وسور الحمار والبغل الذي
 امة اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل
 في طهورة

الهمة

في طهورة

في طهورة وهو الاصح والواجب عليه غسل رأسه
 اذا وجد الماء الطاهر بهد التوضوء ^{بالمشكوك} وتقييد
 البغل بالبغل بالذي امة اتان ذكره جماعة منهم السروي
 في شرح الهداية حتى لو كانت امة ^{التي} مشكوك ^{فيها} في صورة كسور
 لان العبوة بالأمم وكذا ان كانت امة بقرة وعرق كل شيء معتبر
 بسورة فاما ان سورة طاهر فعرقه كذلك وما سوي نجس
 فعرقه نجس وما كان سورة مكروه فعرقه مكروا ^{يكره}
 ان يصلح وبدنه وثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا
 البغل طاهر بالاشك وان فرض ان الشك في طهارة سورة
 وقوله عن ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات
 عنه مختلفة قال الشافعي لا نجس الا انه جعل عفو
 في الثوب والبدن مكان للضرورة الا ان المشهور ^{روايات}
 الطهارة لان الامامين يخالفانه كما ذكره القدوري
 اي ذكر ان عرقه طاهر ^{بعض} وفي الروايات انه نجس
 غليظة لكنه جعل عفو في الثوب والبدن للضرورة وبعضها
 لا

في الروايات المشهورة

بجلمة حقيقة والشهور هو الصحيح انه ظاهر ولبن
 الاتان اي الحارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
 وروى عن محمد في النوادر انه ظاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح
 وروى عن محمد بن يعقوب بن المصنف بل الصحيح انه نجس عما حققنا
 في الشرح بل في الهداية وكذا البند وعرفه لا يمنع جواز الصلوة
 وان في شرح قال في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات الظاه
 رة صحيح وامان في اللبن فقيل صحيح لان المذكور في الكتب بجلمة
 لبن الحمار والروايات فيه ذكر شمس الائمة السرخي في المبسوط
 في تهليل سور الحمار فقال وكذلك اعتبار سور بهرقة يدل
 على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسة وذكر في المحيط
 ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد
 انه ظاهر ولا يوكل وذكر الامام الترمذي عن النضر بن
 يعقوب الكثير الفاحش هو الصحيح وعن غير الائمة
 الصحيح انه نجس بجلمة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي
 فتاوى قاضي خان في طهارة لبن الاتان روايات انتهى

والذي

والذي تفضي الرواية هو ما ذكره غير الائمة لان الحرمة لا
 للكرامة مع صلاحية الاعتدال اية النجاسة وليس فيه ضرورة
 كما في السور فيكون بجلمة غليظة كقول وان اصاب الثوب
 او البدن من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
 ان ولو كان بحيث بعد كثرة فاحشا ^{لانه} طاهرا لانه تكرر الصلوة
 معه كما يكره الوضوء به واكمله ويشبهه وان يدع الائمة ^{او يترك} تجس
 بدنه او ثوبه ثم يصيبه من غير غسل والاصح انها كراهة ^{ويكره}
 تنزهية عما اختاره الكشي وقيل التحريم على ما اختاره
 الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السور المذكور
 لا يمنع جواز الصلوة انه وان فحش وروى عن ابى يوسف
 انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس بجلمة خفيفة
 والصحيح ان الشك في صهورية لا في طهارته بل هو طاهر
 قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من
 السور النجس يمنع جواز الصلوة اذا دعت على قدر الدرهم
 والاصح فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر

وان قلن
 يجوز غفر لا يمنع
 للذي هو اذ وانه
 ان كان على قدر
 ان النجاسة الغليظة

وان فعي يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الفليطة اذا
كانت على قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز
الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واجمروا ولكن ينبغي ان
تفعل وان كانت اي ان كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
على ما تقدم في الادب حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته
من النجاسة الفليطة اقل من قدر الدرهم ولم يفلس
اصابه منها ما اصابته مقدار ما لو حمت بذلك النجاسة التي
اصابته او لا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك
النجاسة في جواز الصلوة بالإجماع وقد روى عن ابى حنيفة
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحا
على ادب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدب هو
الدرهم الشهيل بكسر الشين منسوب الى شهيل اسم الموضع
وهو مثل عرض الكفاي الكف وهو داخل اصلا الاصابع قال
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم
الوزن وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجمدة

ار مع تلك النجاسة

الكبير
مقنة

المثقال يوزن بها ذاب

الجلد

اس ذات لحم و الجلد كالهذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدم
بالسط والفرس المذكور في النجاسة التي لا جرم لها الرقيقة
كالبول والدم والخبث ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات
النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس
هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك
حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك قال
بعضهم يعتبر وقت الصلوة بدح يمنع الصلوة وبه اي
بالقولا الثاني يؤخذ لان مساحه النجاسة وقت الصلوة اكثر
من قدر الدرهم وما صلبه قبل الانبساط جازين لعدم القدر
المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس بالجلد و
تشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في النمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المذرة او الخضيت
بالخناء النجس او غيره من الخضيات النجسة او الثوب
اذا صبغ بلصغ بالكس النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
با بيان

المانع

سنة

اي يقين مقنة

ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب
 من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس وان بقي اى ولو
 بقى اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد وان شئت
 الصبغ في الثوب وان الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق
 زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب بالجلد من الدهن فهو عفو
 لذلك وذكر في الحيط بطهر الثوب اى المصبوغ بشئ نجس
 بشرط ان يفسل حتى يصفو الماء ويبيل منه الماء الابيض
 الحاصل من لون الصبغ وكذا قال قاضيان في خضاب اليد
 ينبغي ان لا يكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون
 الحناء وان غسل ولو غسل الاثنياء المذكورة بالماء بغير حر
 ولا صابون ونحوهما فانها تظهر اذ البريق في اللون
 الا ترى النجس اى عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس
 اى العنبرى انه اذا جعل الدهن في اناء نصب عليه الماء فقلو
 الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ فيبقى الماء يفسل هكذا
 حتى اذا فعل كذلك ثلاث مرات بحكم بطهارة الدهن خلافا
 لمحمد

لمحمد والفتوى عياقولا ابي يوسف وذكر في الزخيرة رجل ادهن
 رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فله تقبل الرجاء الماء جاز
 وضوءه لان الفرض الفل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب
 مبطن اصابه في ظهارة ثم نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
 الى بطانة قصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم
 يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع
 الظهارة في حكم النويين وعند ابي يوسف لا يمنع لانها في حكم
 ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجوه
 لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق
 والا وادان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب بقول محمد في غير
 المضرب لان التضييب يصير ثوبا واحدا واذا الف الثوب
 النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة
 المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه
 شئ وبالعرض بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا
 يتقاطر اختلاف الشايخ فيه والاصح انه لا يصير رطبا والمرد

بحث الدهن
 للمحمد

لمحمد

من البلور البلور بالماء لا البلور بعين النجاسة كالبلور
فان الطاهر لو كلف في البلور بالبلور فظهرت فيه الندوة
بتنجس على ما حققناه في الشرح كذا في الخلاصة وكثير ذكره من
غير إشارة الى خلافه وكان حمد القيلس على ما بقي من الرطوبة
بعد العصر في المراتة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعد ولو عصر
لكن يريد ان قياسها على الندوة الباقية بعد العصر في المراتة
الاولى لوجود النجاسة كما لها في الثوب الذي سدرت منه
كما في الذي عصر اول مرة ومجاوب بان النجاسة اذا كانت ثا
بثة فزالت بالفل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهي
الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعنى عنها حينئذ
واذا لم تكن ثابتة فابتدات بالثوب كما في مسئلتنا
فادامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر
بالعصر يعنى عنها كما يعنى هناك بخلاف ما بعد
عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالخامس قيل
ابتداء النجاسة في ما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجس

فلما مل

فلما مل فاذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة
انما هو في الثوب البلور بالماء بخلاف البلور بعين النجاسة
كالبلور ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطره
وكما بعد العصر في المرة الاولى وكذا الثانية وكذا ان يفنى
ان تقييد المسئلة انما بما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر
ان النجاسة من لون او ربح حتى لو كان البلور متلون بلون
او متكيفا بربح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجس
كما لو غل ذلك النجس ولم ينزل منه ودر يبلغ حد النجس
حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاق البداية بالنهاية
بعلامته هذا وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لا يخفى انه
قد يحصل على الثوب وعصره تبع رؤس صفار يسواها
قوة السيلان تصل بعضها ببعض فتقطر بل تقوى موا
ضع تبعتها ثم يرجع اذا اخل الثوب ويسلكه في مثل الحكم
بطهارة الثوب مع وجود الحقيقة الخالطة قالوا ناط
عدم النجاسة بعدم تبع شيء عند العصر يكون بحمد الندوة

لا يعدم التقاط انتهى وكذا المهاد اذا المر يظهر في الثوب
 الطاهر في النجاسة من نون او ديج فلو ظهر شيء من ذلك تجس
 وكذا حكم الثوب اليابس الطاهر انما اذا بسط على ارض
 نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر
 لو عص فانها لا تجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
 يابسة نجسة لا تجس والثوب مالم يظهر فيه عيون النجاسة
 وكذا اذا نام على فرش نجس ففارق وابتل الفلش من عرقه
 فانه ان لم يصب بلل الفلش بعد ابتلاله بالفرش جسده لا يجس
 جسده وكذا اذا ابتل بجلبه ومشي على اليد نجس فابتل البدن
 لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل
 رجله فابتلت الارض من بلل رجله واستود وجب الارض لكن
 لم يظهر اثر الببلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله
 وجازت صلواته لعدم ظهور عيون النجاسة في جميع ذلك واما
 انما صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين
 رجله فنجس يتنجس رجله ولا يجوز صلواته مالم يغسلها

اداسا
 اذا غل رجله

ان كان

رمانا حق ^{اي كوز يجر}

ان كان قد رمدت العين وقال في الزخيرة في رجل رمدت عينه
 فرمضت بكسر الهمزة فاجتمع رمضتها بفتحها وهو وسخ ^{اي يمشي}
 ابيض يجتمع في المواق في جانب العين مما يلي الانف قال
 جبران شكف في اتصال الماء الى الماء في حال الصبي ابطا وهذه
 المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب على رجل
 ذهنا في اذنه نمك في دماغه يوم ما شحج من اذنه فلا
 وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قبل
 الا انها خرجت من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف
 وهو محل النجاسة وان دخل ما في اذنه عند الاعتسال

ان اتصال الماء يكلف يعني تحت الرخصة
 ان لم يصب اتصاله كما يجب ان يتكلف صح

شحج من اذنه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه
 وهذه المسئلة وان كان محلها نواقض الوضوء ولكن لما كان
 ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسبا ذكرها في مباحث
 النجاسة اما ما بعدها فليس الاستطادة وهو قول القرحة ^{اي جبين}
 اذا برت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحت المادة
 ولكن اطلق القرحة بوصوله بالجلد المرتفع والاطراف

الذي كان يخرج منه القيح فانه منفخ غير متصل بالحد فتوضأ
 صاحب الفحة فوق ذلك الجلدة المرفوع جاز وضوءه ولو
 لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحته الجلدة لان ما تحته
 باطن وهو تامور بفعل الضال ولو توضأ رجل بشئ خلق رأسه
 او لحيته او قلبه نظفه لم يجب امر بالماء ذلك تلك الاعضاء وقد
 تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من الفم النائم فهو ظاهر ^{على}
 كان متحيا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان ^{حرف}
 وبقي له اثر اذ يخرج اولون فهو نجس وقال في المنتقط هو
 طاهر الا اذا علم انه انبعثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط
 وهو الاحوط واسا نجاسة خفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها
 مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الف حشر الذي استفسر
 الطباع السليمة او طبيعة البتلوي روى عن ابي حنيفة مقدار شبر
 في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي
 يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروى عن محمد ^{انه} يعتبر ^{بالربع}
 وهو مروي عن ابي حنيفة وصحة في الهداية والكافي لان الربع

اقيم

كثيرة

اقيم مقام الكل في من الاحكام شدة اختلاف المنح في كيفية
 اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي
 اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم ربع الموضع الذي اصابته
 تلك النجاسة ان كان ذلك الموضع زيبا فربع الزيب هو المعتبر في ^{يعبر}
 المنع وان كان دخريسا او كما يمثله في القدر وكان القائلين
 بهذا اردوا به ربع تلك الثوب الشامل للبدن كله وقد ^{بعضهم}
 يربع الثوب بمجرد الصلوة فيه وهو ما يستر القورة والقول
 الاول وهو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان
 او كبيرا نحو خول ما لا يؤكل لحمه من الطيور والوحوش اذا اصاب ^{الثوب}
 جمع جواز الصلوة اذا حشر وكذا اراء ما يؤكل لحمه عند ابي يوسف ^{يمنع}
 ومحمد ما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس جمع نجس
 بفتح الجيم نفس لعين النجاسة وبكسر هاء الشئ المحلوم بنجاسة ^{وهي}
 والاولا اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس ^{عليه}
 بجباي يفرض على المصل انه من يريد ان يصل قبل الشروع في الصلوة
 ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصل فيه

فربع ذلك

يظهر كما هو اصله في ذات الحرم والحاصل ان المختار للفتوى
 ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كان ذات النجاسة
 ذات الحرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها
 كالريقة المتجسدة بالتراب رطبة كانت او يابسة لحصول
 قلع اشغالها بذلك بالكيفية وكذا يجوز ان تستها اي ازالة النجاسة
 في الحمل بالحك والخت ^{بالنظف} نحو عود ^{او قزيمق} او جرم او جرم
 ببعضها اما الحك والخت فانه في الخف ونحوه اذا اصابته
 النجاسة لها جرم فيست يطهر بالحك والخت عند اوج ^{حتم}
 وادى يوسف خلافا لمحمد لقلها بكل منهما اذا لم يكن لها اثر
 وذكر في المحيطان محمد ارجع الى قولهما في طهارة الخف ^{يبقى}
 ونحوه بالدلك والحك والخت بالرأي ^{او يعموم} بلوى
 والخرج في اصابة الروث للخف والعل وان استصحح البوا على
 البدن والثوب او المكان حال كونه مثل دوس الانجس
 لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر في
 العجس وقد سئل ابن عيسى عن ذلك فقال ان ارجو

ونحوها

من غفر

تفاه

من غفر الله اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذي
 انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينح ^{وهو} وقيل ينح
 الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الفالة في الاناء ان كان
 قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفده وان
 استبان مواقع فهو كثير يفده وغالة الميت من
 الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الفاسل
 من ذلك ^{لا يمكن} الاحتراز عنه ^{ذكره} قاضي خان واما الفرك
 فتزيل النجاسة في المنى ^{بين عفو} فيطهر الثوب من المنى بالفرك اذا بيس
 لفقده عاربه رضي الله عنها كانت افرك المنى من ثوب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المنى يحس
 نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واجد في رواية خلافا لنافع
 واجد في رواية اخرى انه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة ^{عندنا}
 بالفرك خلافا لمالك وتحقق الأدلة في الشرح ولما روى ابن
 عيسى عن علي بن السلام وانه سئل عن المنى يصيب الثوب ^{فقال}
 انما هو بمنزلة الخياط والبناق وقال انما يكفيك ان تمسح

النجاسة

س

محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب
ابن سلمة عن علي بن زيد بن ابي اسحق عن ابي اسحق
وعلي بن محمد بن محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
له الحاكم المستدرک وقال الترمذي صدوق و ابراهيم
ذكر يا وثقه البزار في الحديث عن درجة المرفوع
حديث ابن عباس لانه مانع وذاك مبيح وقوله انه مبتدأ
خلق الانسان ومكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوعا ^{تكريرا} فان
حصل بعد تطوره الاطوار المعلومه نطفة شرعية ^{مضفة}
الاخره قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام اليربوعي ان العلقه نجس
وان تنفس النسي اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم ونجس
انتهى قال الفقهاء ما العلقه فان الاصح عندهم انها طاهر
فلا ينقض بها عملهم واما الدم فقد كان يتجلى النقض في
خاطري كثير ثم ظهر في عدم ذلك فان النسي انما يحصل عنه وهو
في محل ولا يحكم عليه بالكلية اذ ذلك فليسبق الامنع لتتنام
كونه مكرما طهارة اصله بل تخليفه في الاصل من شئ نجس

شر تشريفه

شر تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنه والبر الاشارة
في قوله نعم من ما مسلمين كلنا فاحلقنا هذه مما يعلون وفي
اجاب الطهارة الكبرى بنحو وجع كما في دم الحيض بخلاف البول
والذقي والودي اي اشارة لمن تدبر حكمته الحكيم سبحانه
وتعالى انه لو خصصنا الخلاق باعماله مخلوق منه لانسان
لقد فونا وخلص من قبح اللفظ بان اصل خلقه الانبيا
من شئ نجس والله سبحانه للهد والمنه شر قيل انما يطهر
بالفرك اذ العرق بقمذتي وعن هذا ما قال شمس الائمة مسلمة
الشي مشكلة لان كل محل يمدى شره مني الا ان يقال انه مفلوب
مستهلك فيه فجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان
الواقع انه لا يعني حتى يمدى وقد طهر الشرع بالفرك باسبا
مع عدم خفاء ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذني تبعا
ولو بال ولدي ستنحى بالملد وقيل لا يطهر المذني الخارج بالفرك
قال ابو اسحق الحافظ ومكذار والحن من اصحابنا
وقيل ان شر ينشر البول على راس الذكر ولدي تجاوز النقب

يطهر به وكذا انتشاره ولكن خرج المنى دفقا لأنه لم يوجد
مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم
الحكم بالنجاسة ولو بالولم يخرج بالماء قيل لا يطهر المنى
الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول انتفت ^{يطهر به}
وكذلك ان تجاوزه ولكن خرج المنى دفقا لأنه لم تصيب
النجاسة وتجاوزت العضو عن المنى اذا اصابته بالخت
والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك و
ذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح
هذا الرواية لأنه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو
الراجح مع دليله اذا تأخر يجب عنه وان كان اي لو كان ^{النجس}
الذي اصابه المنى ذات طاقين اي مبطننا فنقد المنى الى البطا
فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة
بالفرك لرقته كما قال الفضل في منى المرأة انه لا يطهر بالفرك
لان رقيقه وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحم كما اصاب ^{بالماء}
النجس فاحسبه ثلاث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر منه

اذا سبر

بريقة

بريقة خلاف لمجد لامت واما اذا اصاب الثوب نجاسة ^{قما} فان
تكون امرئيه او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها
زوالها عنها الا ما يشق بان يحتاج في ذواله الى غسل الكا بون
ونحوه فان بقا ذلك الاثر لا يضر اذا زالت ونوب ^{بمعين}
واحدة طهرت ولا يحتاج الغسل بعده هو الاصح وقيل
يفعل بعده اثلاث وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية
يفعلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن
لها ربح فان كان ^{لها} الربح يجب الغسل للزوال عما يشق وهكذا
القصير وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية ما وعصر بالغة
يطهر كما هو قولناك فعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ^{ثلاث}
مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يغتسل غلبة الظن ^{لكن}
جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوكوف فلماذا
ذكروا الثلاث في اكثر الاقوال وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر
الرواية وعن محمد انه يكفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن
ابن سنان العصر بشيء والصحيح ظاهر رواية ويخرج

العلمية

لها

الكذب

على هذا الاختلاف من ان تراط غلبة الظن من غير غير عصر
 او التثليث مع العصر كل مرة ما نذكرت في المحبص والجامع
 الصغير للتم تاشي منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا
 اتد من الحمام وصب الماء على جسده من جهة اى من جهة
 الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
 محكم ببطها وان كبر اى ولو عصره وقال ابو يوسف في
 موضع اخر في رواية اخرى وان صب الماء على الازار وامر الماء
 يكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزأه لضرورة
 سنن القوية وكذا قال في المنتقى بشرط العصر على قول ابي يوسف
 ايضا تقدم انه ظاهر المذهب من الكل في المنتقى ايضا وكذا
 البول نوبة فعمته مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا
 قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصيل وهو ظاهر
 هذا الرواية وقال ابو يوسف ايضا بثلث مرات ويصير في كل
 مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية انه يفسلها بالجملة غير
 المربعة ثلاث مرات ويصير في المرة الثالثة فقط فان الثوب

اسم يستد مال

واحوط

يطهر

يا ينهيا له
 اى قوليد كل

الاشد مال

الازار

اسم كوجك مصور

البر

اسم طلدبر مقو

غير

يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل ثم في كل موضع
 شرط العصر ينقض اى يجب ان يبالغ في العصر حتى يبصر الثوب
 بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقط لكن يعتبر
 في كل شخصى قوته وطاقتة حتى لو عصره صاحبه حتى صار
 بحيث لو عصره هو لا يقط ولو عصره من هو اقوى منه يقط
 فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون شخصى القوي اذ
 كما كلف بما في وسعه ثم ما نزل قد حكم بطهارتها من
 غير عصا ملتهس العصا ولنصره فقال في فتاوى ابى الليث
 خف بطانة ساقه ذكر ان اتفاق اى بطانة من الكرباس
 فدخل في جوفها في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في
 حر وقها ما نجس فقل الخف واظهر وطهر اذا اصاب الخف ودلكه بايد
 بجملة فقل الخف ثم املا الماء الخف ثلاث مرات واخره
 الا انه كبر عصا الكرباس فقد طهر الخف بمجرد اى
 الماء ظاهره وباطنه من عصره لتفسه وروى عن ابي القاسم
 الصفار انه قال في رجل يستنجى ويجرى ما استنجى له تحت

يستقع بيان

اي هو مخفف

رجله من غير ان يستقع تحتها فيصيب ذلك الماء
تحت خفه وليس الخفين فلهذا ينفذ ذلك الماء الى بطانة
الخف لان يصل مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير
من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
بها الموضع للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان
خفا خفا المستنجي متققا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء
رجله ولفاته رجوت رفة الامر بان تطهيره الرجل
واللفاق بيبها الموضع الاستنجاء الا يبرى ان البساط ^{الخشوع}
ن اذ جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكفا
بالواقف والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما
او ليلة في النهر حتى يجار الماء عليه يطهر من غير عص ولا
تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من اللوث
او ربح الا ان الاستدلال على المسئلة وقيل ان بقية هذا
المسئلة عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان عاينه نجاسة رطبة
واخذ بسلك اليد عروة القفصه ^{ويؤيد} الا لا يبق من النجاسة كلما

حرق

الاستنجاء

تأخر قرق

التخمين

وقيل لها

اي بقراءه

صالم

صب الماء اذا غل يده التي يأخذ بها الصوة ثلاثا ظهرت
اليه وظهرت الصوة بتها لليد والكل مقيد بان لا يبقى
للنجاسة اثر غير شاق الحصر من قصب اذا اصابته نجاسة
نجفت بذلك حتى تتجف ثم يغسل ثلاثا متواليه من غير
احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شئ اخر هذا اذا
كان من قصب او مكلسه في الصقالة كالحصير ^{بالسان} المستنجى
وان كان الحصير المصنوع بالمان وان كان الحصير ^{من بردى} من بردى
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى تنقطع التقاطر
منه لان يشرب النجاسة برخاوة فانه يحيطر عندي بوقه
ينار على مكان تطهيره ما لا ينقصه عنده وعليه الفتوى خلافا
لمحدثي النوان اذا اصاب الخرق او جرد غير المفروش نجاسة
ان كان ذلك الخرق والاجر قديما ^{اي تبرق جنة} مستعملا يطهر بالفضل
ثلاثا سواء جفقا ولم يجف لانه لا يشرب النجاسة
وان كان جديما غير مستعملا بحيث يشرب النجاسة فلا بد

اي مخز

اي مصر خص

مخفف

جد يد

ان يغسل ثلثا مرة

ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
يفل اي الخنزف والاجرام متصل فقل ما يقع اكثر لانه
انه قد ظهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الراء
ولشرط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها على ان اشترط حقيقة اكثر الراء لا يخرج
الى هذا الاشتراط لان اكثر الراء لا يحصل مع وجود شيء من
ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحكمهم بالطهارة مع وجوده
وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا
ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان
يكون فيه خلاف ولو موه للحد يدى ما يعمل من الحديد
من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر عند ابى يوفى فغناه فالحد وانما تظهر
فايدة للخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع
به بطين او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع
وفي المحيط عن شمس الرئمة السرخسي الارضا اذا جفت

ط الكسبي اذا نعت بالنجس لا يكون الصلوة سببا اذا كان في وقتها الدم
ويجوز قطع النجس لا ينجس الماء ولا ينجس اذا كان في وقتها الماء
على بوع تا ولا يكون من غير ذلك النجس الذي لا ينجس
فجزي قطع

بعد

النجاسة

وليس يتبين اثر النجاسة فيها تظهر سواء وقع عليه الشمس
او لم يقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اردت تطهيرها
عاجلا فطريقة ان يصب عليها الماء ثلاث ويجفف في كل
مرة فيجفف طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا
تظهر اثر النجاسة جان وان كبرها بتراب القاء عليها فلم
يوجدت مع النجاسة جازت الصلوة عليها انض وكذا لخصي
اذا تنجست نجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر انض
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنهما فانه
مثلها في الحكم وكذا الشيل بكسر الشا مثلثة وهو النجيل و
والخيش وهو الكلد اليابس وكذا ساير ما ينبت
في الارض مادام هذا المذكور قائما على الارض ولم ينفصل
عنهما فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونهما
اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسني وغيره لان ما اتصل
بالارض حكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابى بكر محمد بن الفضيل
انه قال الحار اذا بال في المشيلة اي المكان الثابت فيه الشيل

ولو كانت النجاسة تحت قدمه ونحو ذلك
فلم يقدح قدر الدرهم ولكن لو جمع ببلغ النجس
فقدح الدرهم ويجوز الصلوة ولو كانت موضع
كجوده اقل من قدر الدرهم ونحو ذلك فانه نذر
الدرهم كذلك ايضا ذكره في القناري



والنساء والطير والابل
وجميع ارباب الحيوان

ووقع عليها على المشيلة الطل النوى ثلاث مرات ووقع
عليها الشمس نجفها ثلاث مرات فقد طهر النبل الذي
فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث يشترط فيه
وقوع النوى ثم الجفاف ثلاث مرات وللجمهور على الاول
وعليه الفتوى وكذا الحجر والابواب اذا كان مفروشا او مثبتا
في الارض بطهر بالجفاف وذهب بالاشراق بالارض واما
ان كانت الحجر والابواب موضوعة على الارض ووضع بحيث
تنقل وتحوّل من مكان الى مكان لا بد في طهارتها من النقل
وتطهر بالجفاف لعدم تبعثها للارض وكذا البنية مفروشا
جازت الملوحة عليها بعد الجفاف وذهب بالاشراق بالارض وذكر

في موضع اخر من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل
بلاطران كانت الحج التي تنقل وتحوّل تشربت النجاسة كالحجر
تطهر بالجفاف وذهب بالاشراق بالارض وان كانت الحجما
تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالنقل ثلاثا ونجف
كل مرة اما بالمسح او بالملك الا ان ينقطع التقاطع والتراب
الى الماء
اذ اخلطوا

وضعايب

اذا كانت

البنية

برقع صارت صكره

اذ اخلطوا اذ اخلطوا الماء وكان احدهما نجاسة فالطين
الحاصل عنهما نجس لان اختلاط النجس بالظلمان يحكم
بالنجس حكما للقلب اذ اكانا ميا وقيل العبرة
للماء وقيل للتراب وقيل للطاهر فابتهما كان طاهرا فالطين
طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض ائمة
وفيه نظر ذكر في الشرح قال البزازی وهو قول محمد وقد ذكر
ان الفتوى عليها انتهى ووجه في الخلاصة بصيرورة رينا
اخر وهو توجيه ضعيف اذ تقتضي جميع الاطعمة اذ اكان
ماؤها ودهنها المركبات اذ اكانت بعض ممراتها نجسا
ولا يخفى فساد او نحو ذلك ان يكون الطهارة طاهرا بصيرورته
شيا اخر على هذا سائر فلله در الفقيه ابو الليث والله در
قاضي خان حيث جعل قوله وهو الصحيح يشيران سائر الاقوال
لا صحة لها وهي فلسفة لان البنية تابعة لاجسام المقدسين
دايم والطين النجس اذ حصل منه الكوز او القدر او غيرها
قطيع يكون طاهرا الزوال النجاسة بالشار وهذا اذا لم يكن

ابن سينا

اي كقول

ان النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احتسرت العذرة او الروث
 فصارت كل منهما منهارا ما اذا ومات الخمار في المملحة وكذا ان وقع
 فيها بعد موتها وكذا الكلب والخنزير ووقع فيها فصار ملامح
 او وقع الروث ونحوه في البرق فصار حراما ^{لو} زالت نجاسة وظهر
 عند محمد خلافا لابي بوقت فان عنده الحنفية لا يطهر العين
 النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل
 تلك العين بالكلية وصبر ورثتها حقيقة اخرى كالحرم اذا صار
 خلاوا ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح ^{انما} يتنجس
 وهو ليس لصحيح الاعلى قول ابي يوسف يخرج به في التنجس وكذا
 الاجر المنفصل عن الارض ^{انما} يتنجس بيطهر بالفل فلان
 والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ^{انما} بظاهرها باطنه حتى لو وقعت
 منه قطعت بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في الحيط
 لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالفل
 بقي في باطنه وعلى هذا لو حمل الصلي لا تجوز صلاته لكنه
 حاصل النجاسة حمارا بالفي الماء فخرج منه رشاشا فاصاب

نحوه كل الملح او صبح على ذلك التراب حرام

من ذلك

لبي جنة

من ذلك الرش ثوب ان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى
 يتبين انه اي ذلك الرش بولا وكذا ان رميت العذرة في الماء
 فخرج منها رشاشا فاصاب ثوبا ان ظهر فيه ^{او اضع} رشاشا
 والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء
 كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي ان فرقا بين الجار
 وغيره في بول الحمار فقال اذا بالثوب في راكدا فاصاب الرش اكثر
 من درهم ^{فكره} ان يفسد الثوب وينع جواز الصلوة به وذكر
 عند محمد ابن الفضل يمكن اختيار الفقيه في الجار والراكدا
 وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرفين او الروث
 فمشي في الماء فخرج عنه الرشاش فاصاب ثوبا راكدا
 الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجس كوا كان راكدا
 او جاريا وان لم يكن في رجل نجاسة فلا يضره الاصح هو الاول
 لان اليقين لا يزول بالشك فقد سئل ابو نصر الدرياسي
 عن من غسل الدابة فيصب من ذلك الذي تسيل منه بيشي
 او يصب من عرقها بيشي قال لا يضره قيل له وان كانت او

ترتعت ^{انهم} غمت ان اشك اغمق احرق

اي ولو كانت قد تفرقت بولها وروثها فالذاخف و
وذهب عينه لا يضره انضو فكر في الزخيرة اذا القى الحجر
المتلطخ بالهذرة والماء الى ابرى فان تفتت قطرات فاحنا
الشوبانث اكثر من قدر الدهر قال ابو بكر الرازي لا يجب
غسله الا ان يظهر في اى في الشوب لون النجاسة وقال نصير
ابن عبي بن علي غسله والاصح قول ابو بكر لما يقدم ولو صلى

يعني

احد ومعه مرانث اكثر من قدر الدهر جازت الصلوة
لانها طاهرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم
الصفار وغيرهما من الشايخ وهو الصحيح وروى عن
ابن روية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانها نجسة
اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شهر الميتة اذا لم
يكن نجسا فكيف يكون نجسا لان الكرم نجس جازت
البيعير كسبه فينسد لانها محل النجاسة كالقبي والجريرة
بكس الجيرة وقد تفتت ما يجمع البعير بعد الابتلاع فيمضغ
والسرفين والسرجين بالكسر الزبل مطلقا وكذا جيرة

كل

كل حيوان ينجس
جزءه نجس

كل حيوان ينجس كالبق والفند والظبي حكمها حكم ذبيلها ^{او كسبها}
مداية كل حيوان كبوله لانها مترة وهي نجسة لكونها من
الفضلات اذا وقع جلد انث في الماء ان كان مقدار ظفر
فسده اى نجسته وان كان اقل من الظفر فهو عضو دفن
للحج فان التحرز عن وقوع القليل متعسف ^{او جلا} وفي الشيبان
الادمتى اختلاف الشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية
انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالية قطعة جلد كلب اى غير
مدبوع ولا مذكي التزقي بحاجته في الراس اى جعل يرقه فوق
البراحة بعد ما يبرد صلى به اى بذلك الجلد اذا كان اكثر من
قدر الدهر وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه
ستورا وحية او نحوهما ما يرد سوره نجسا يجوز صلوته
مطلقا اذ جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظهره
نجاسة مانعة فذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيبا
لا يستره نفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف
المتك لان المصلي ليس حامل النجاسة التي عليه بخلاف جيرة

والله اعلم
بما
يخفى
عن
الغيبين

عنه

وغيرها ان لا يتنجس للضوء وعبر الخنزير وكذا الحكم في
 بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطبه
 فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع الرجل الكلب يتنجس
 لتنجس في ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب
 على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح
 خلافه ذكره ابن الهمام ان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا
 ليس فيه رطوبة فهو طاهر لانه اتصال النجس بالنجس بالارض
 اذا اخذ عضو انشا او ثوبه لا يتنجس مما لم يظهر فيه البلل لانه
 الكلب
 لا يتنجس بالثلج وان كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب وان كان
 غضبان ذكره في المتلفظ وهو المختار خلافه لانه في حال
 التلاعب يتنجس لسد ان لعابه وفي الغضب الكلب اذا اكل لا ينجس
 استيهاه له به ادا
 بعض عنقودا لب يفل ما اصابه ثلج الثلج بلعابه
 كما يفل الاناء من ولو غرثا ولو اصابه الفنفود بهذا كل
 الكلب منه مطن بحيث يفل يظهر لما ذكر في الحيطان الخشب
 نجاسة نجا اصابه مطن كان بمنزلة الفل وفي المنتقى رض اصابه

كان

بول

١٣٠

بول او عذرة نجا اصابه ماء المطر وكان المطر غابا قد
 جرى ماؤه عليه فذلك مطهر وان كان المطر قليلا لم يجز
 عليه لا يظهر منه وكذا يفعل ^{بعد} ~~النجس~~ بسبب الفنفود وهذا
 عندنا واما ثلثه فانه يفل من نوع الكلب وما اصابه
 سبها احدى يملن بالتراب لكن استحبابا عند مالك وجوبا
 عندنا ففي واحد وتحقيق في الشرح حديث الصحيحين ^{طهور} اي يغسل سبعا بياض
 انا واحد كما اذا وقع في الكلب ان يفل سبع مرات احدى يملن
 بالتراب وهذا الفظ لم ونما روي في الدان القطني عن الاعرج
 عن ابو هريرة عنه عليه السلام الكلب بلغ في الاناء يفل ثلثا
 او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن ^{لم يفل}
 وهو متروك وغيره يرويه عن سما عيل فاغسلوا ^{ثلاثة}
 بسد صحيح عن عطاء موقوف على ابو هريرة انه كان اذا بلغ
 الكلب الاناء اهرقه ثلث غل ثلاث مرات وروي ابن عاصم
 في الكامل بسند قبل الحسين بن علي الكر باني ولفظة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا وقع الكلب في اناء احدكم فليهرقه و يفسله

بعد
اي يغسل سبعا بياض

ثلاث مرات وقال لا يرفع غير الكراشي والكراشي لا
يجد له حديثا منكر غير هذا وقال لا يرفع بأسا في الحديث
انتهى قلنا ان نقول للحكم بالصحة وسندها انما هو في
الظاهر اما في النفس الامر فيكون صحة ما حكم بضعفه ظاهرا
او ثبوت كون مذهب ابي هريرة ذلك قربة تفيضان هذا
اما اجاده الراوي المضعف فيعارض حديثه السبع من قربة
انه كان في قول الامر والتشديد في امر الكلاب حتى امر بقتلها
فان التشديد في سورها بناسب كون اذ كان وقد ثبت نسخ
ذلك فاذا عارض قربة معارض قدم على ان في عمل ابي هريرة
على خلاف حديث السبع وهو رواية كفايته الاستحالة ان
يترك القطعي لرايت ما لم يعلم نسخ او ظننه خبر الواحد
انما هي بالنسبة الي غير رواية اما بالنسبة الي رواية الذي
من الرسول صلى الله عليه فدلالة قطعيته فلزم انه لا يترك الا
مع قطعه بالنسخ ان لا يترك القطعي الا القطعي فبطل تجوز
تركه بناء على ثبوت النسخ في اجتهاده المحقق للخطا فلزم

كون

كون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو كان من
الفقود خنزيرا وغيره من السباع المحكوم بحكمه سورها
فصل ولو عصر رجل العنب فادم رجلا اخرج منها الدم و

ذلك ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر ان الدم

قال محمد فيه لا يتنجس وهذا القول ارجح وادى بوجوه في الماء الجاري

ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سايارا وقت

الادماء او ظهر فيه ان الدم يكون نجسا ولا يمكن تطهيره

حتى لو صار خمران ثم تخلل بالخنثان انه لا يطهره في الخمر

ان وقعت الفارة في دق خمر فصارت كذا تطهر اذا رمى بالفارة

قبل التحلل وان تسخت الفارة لا يباح ولو وقعت في العصير ثم

تخمير ثم تحلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت ثم تخمير في الخمر هو

وكذا لو اخرج الكلب في العصير ثم تخمير ثم تحلل في الخمر فيات

العلم العاقل انه لا يطهر وان توضع الرجل بالماء الكرويه

او المشكوك ثم وجد ماء خالصا من الشك والكرهه فليس

عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك والكرهه لانها طاهران

لا يطهر
انتهى فعلم ان العصير
اذا تسخت
ثم غسل لا يطهر
فمنه

واما ايها يستحق
 الاله يستحق لانه الكراهة ما لزم من الدم السائل
 بالحمد فهو نجس وما بقى في الحمد والعروق من الدم
 غير الاله فليس بنجس لان النجس انما هو الدم
 المقوم في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي
 على العروق طاهر وعن ابي يوسف يفتى في الاكل دون
 الشيا ب وروي عن عايشة كان ترى صفة لحم العنق
 كذا في الفقيه وفيها اصابت دم القلب بنجس وذكر صاحب
 المحيط في المحيط قال ورايت في بعض الكتب الطيب او القلب
 اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ اي ليس
 بشئ معتبر في النجس وفي خلاصة الدم الذي يخرج من
 الكبد ان له يكن من غير ميتة كنافيه وهو طاهر وكذا لحم
 الهن ولا اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا
 مطلق الحمد انتهى وقال في اللعقط لو صلى وهو حامل
 رجل شهيد وعليه اي على الشهيد وماؤه يجوز صلوته لان
 دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا ولذا لا يجب غسله

عنه

عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كيرلاد ما ذوقا صاحب
 اللعقط في موضع اخر امرأة صلت وهي حامل حتى ونوب
 الصبي نجس جازت صلواتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا
 كان الصبي يترك بنفسه لا ان كان لا يتكلم وان غير
 التمسك بمنزلة الجواز فكانها حملت امنعت بعضها نجس
 و اذا صلح معادين شاة ميتة بان انزل عنها الثمن والفقارة جاسنة
 في علاج فصلي بها اي معها جازت صلوة لانها صارت كالجسد
 المدبوع قال قاضيان وكذا لو صلح الميت وديعتها وجعل فيها اي تاروق
 اللبن او التمن وكذا الكرش ولو صلى ومع فارة مسك يعني
 الناجح لانها مدبوعة وقد نال عنه الثمن والفقاد والمرك جازت صلوة
 حلال على كل ثوب وكل وجعل في الادوية ذكره قاضيان امنة صلت
 ومعهما صبي ميت فان كان له يسهل عند ولادة اي يسهل
 والمادة انه لا يعلم حيوة عند الولادة فصلايتها فكلدة سواء
 غرلا ولا يفصل لانه نجس على كل حال ولا يصلي عليه
 وكذلك الحكم ان استهل بان علت حياته بصوت او حركة ولكن

اي قرنت

كذلك

حاله

ليرى فلان الميت قبل الفلنجي واما ان كانت قد استهل
 غسل فصلاتها بالحقم بطهارته وذكره في العيون وهذا
 في مسلم اما الكافر فانه لا يطهر حتى لو صلى مع حمله ميتا كافر
 بعد غسل فصلاته فاسدة ^{بغسل} لانه نجس على كل حال كالميت
 وذكر في نوادر رالي الوفاق قال يعقوب يعني بابوكف لو صلى في
 جلد مختزير مدبوع وقد اساءه قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز
 صلوة فيه ولا يطهر بالداغعة وهذا هو ظاهر الرواية عن
 ابى يوسف وهو الصحيح ولو صلى معه بيضة قد صار تحتها الماء
 المهملة اي صفاها مادام تجوز صلوته لان النجاسة مادامت
 في معدتها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى معه قارورة
 فيها بعل لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدتها جل
 صلى في ثوب نجس فلما اخرج حشفه وجد فيه فارة ميتة
 يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق فيعيد صلوة
 ثلثة ايام وديالها عن ابي حنيفة خلافا للما كما في الموجودات
 في البئر والآي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان

جاز
 قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

القارورة والقمرية سرجون
 اندكوى شيش جمع قراير
 كلور الخصري

ولكن

جميع

ولكن في موضع آخر ليس بينهما وبينه منفذ فيصير ما يصل
 بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
 ومن لم يجد ما يزيد به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الواقع
 ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم
 به حيث لا يصلح عند ابي حنيفة وعندهما يصلح تشبهان فيعيد يعني
 بهذه المسئلة ان كان على جرد نجاسة وهو مفرق به باعتبار
 الغالب والافلا فرق بين المافر وغيره وليس معه ما اوصل
 من قبل او كان معه وهو يخاف العطش في الخلال او فيما يستقبل
 على نفسه ومن يلزمه مؤنة فانه لا يلزم ازالة النجاسة ويجوز له
 ان يصل بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورة
 غيره ينظر ان كانت اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند
 ابي حنيفة وان شأصلح به وان شأصلح عريانا وان كان ربعه
 طاهرا او ثلثه ارباعه لم الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام
 الكل بل يصلح به بلا خلاف وعند محمد يصلح به في الوجهين ولو كان
 جميع الثوب نجسا وبه قال في الاثمة الثلثة والدليل من

فلا يجوز له عريانا

والدليل من الطرفين مقتضى الشرح لان في الصلوة في ترك
فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عن بيان ترك
فروض وهي تر العورة والقيام والركوع والسجود وعلى
تقديران يفصل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا قايما ولها
ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع ^{اختيار} حاله الا
واستويا في القدر اذ قليل كل واحد منهما عفو دون كثيرة
فيستويان في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الخلف
كلا فوات وان كان في الخلف نوع قصور لكن مع التخصيص من
حمل النجاسة كما ان في الجانب الاخر قصور ايجالها مع احراز فضيلة
الاصابة فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما لان فرضي ^{الستر}
عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وقال في الاستسار
من محمد ان خطاء التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب
طاهر ولو ان ربه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا فيه وكذا ^{هنا}
لان نجاسة ثلاثة ارباع في فساد نجاسة كله خاله الاحتيار قلنا
خطا الستر للصلوة ساقط للنجاسة فصار الماء كالستر واذ كان

الربيع

الربيع طاهر توجب الخطاب بقدره ويسقط بقدر الخس
فرحمنا الوجوب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشرح
كما قال الدين ابن الهمام وفيه نظري في قولان بقول محمد احسن
اذ عورض بسقوط خطاب الستر وتقديران ^{انما} المعلوم
هو توجب الخطاب الستر للصلوة بالظاهر حاله التقدير على البطلان
فاذا لم يكن فالملوم في حق انتقام خطاب الستر للصلوة بالطاهر
على اثبات تعلقه بالمرج الا ينقل خطاب مخصوص فيبطل نقل
يبقى على النفي الاصل لان تقضى معدك الشرح يكفي لنفي الحكم
الشرح واما اذا كان الربيع طاهرا فانه كل كل في كثير من الاحكام
فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالسترية انتهى وهذا التمام
وان صلى عز بان عدم الثوب او النجاسة يصلح قاعدا يوهى
بالركوع والسجود دائما بمراسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريضا العاجز عن الركوع والسجود كذا روى
عذابي عيسى وابن عمر رضي الله عنهما وان كانوا جماعة
يصلون وحدها متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم

الامام نور اذ اصلي الفاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
 يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال
 في النخبة يقعد ويمد رجله الى القبلة ويضع يديه على عورته
 القبلية اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اول زيادة
 الشمس فيها سواء هي في النهار او في ليله مظلمة او في البيت
 الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافه قال الفقهاء والاشعري
 انما طوى في النهار اما في الظلمة فيصلي ركوع وسجود وذلك انه
 لا اعتبار بسائر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سجود ركع وسجود
 او او موي بها وكذا الركوع وسجود القاعد يجوز لان في كل مرتبة
 من الامن وجه فينتخب الاول وهو الائماء قاعد افضل لما فيه
 من ستره ولو قال على شيخي وصلي لا يجوز لان طهارة الكفاية
 شرط وانما اذا كان النجس قد رما نعا ووصل على شيخي ^{مبطن}
 وفي باطنه قد راي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك
 مخيطا اي مضربا لا يجوز صلواته اذا كانت النجاسة تحت موضع
 قياحه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلواته لانه
 كان

في حكم

في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكونه الظهارة بحيث لا يظلم منها
 لون النجاسة ولا رجليها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد
 على شيء نجس نجاسة مانعة تصد صلواته سواء على سجوده
 على شيء طاهر او لم يقعه عند اذ حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف
 ان عماد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
 لا تصد صلواته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا ووضع
 يديه وانف نجس فقد روي عن ابي حنيفة انه قال سجد على ثقب
وجوز صلواته لان موضع الانف اقل من قدر اليد خلاف قولهما
 فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بل عند
 في الجهة وفي رواية عن ابي رحمة الله ايضا انه لا يجوز لان السجود
 لما يقع الاعلى النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي ^{الاصح}
 وان كان موضع انف نجس وسائر المواضع اي باقيها طاهرا ^{اجاز}
 صلواته بخلافه لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز
 بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف
 من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله وذكر شمس الامنة ^{الاصح}

لسو

لأنه إذا كانت النجاسة في موضع الكفين أو ركبتيه جاز صلواته
 لأن وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو
 سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وكان وضعهما
 على النجاسة كقدم وهو غير مفيد وقال في العيون هذه يعني رواية
 جواز الصلوة في نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
 أي غير مشهورة وانكسرهما الفقيه بوالديك والصحيح ان يقال
 ان كان يعني النجاسة في موضع ركبتيه لا يجوز صلواته ولم
 يذكر للصلاة اذا كان النجاسة في موضع اليدين والصحيح
 ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والخاصل ان وضع اليدين
 والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها
 على النجاسة لا يفسد بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا ما نفا
 وحده او منضم الى غيره وان كان موضع احدي قدميه نجسا
 لا يجوز صلواته اذا كان قد وضعها ما اذا لم يضعها فان
 يجوز صلواته لان الفرض وضع احدي القدمين لا كليتهما
 وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر

من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين
 والركبتين وهو مذكور في فتاوى فاضلان كما يمنع النجس
 اذا كان في ثوب ذي طافين في كل طباق اقل من قدر الدرهم
 ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان مليون سا او نحو
 او كاف ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افترق الصلوة
 في مكان طاهر ثم نقل قدميه فعملهما على شيء نجس وقام
 لم يفسد عليه ان لم يركب مقدار ما يؤدى ركن مقدار اذا ركن
 جازت صلواته اتفاقا والآي وان لم يركب بل مكن مقدار
 ما يؤدى ركن فلا يفسد تجوز صلواته وهذا عندنا يؤيد
 وقال محمد بن حوزة ما لم يؤدى ركن على ذلك الحال وكذا ان رفع
 ركنه فسدت صلواته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يركب
 مقدار ما يؤدى ركنه لا تقبل اتفاقا وان لم يركب قوت ما يؤدى
 ركنه فسد عندنا يؤيد فلا عند محمد بن حوزة ان يقول ان يؤدى
 في الجميع لانه احوط ولو قال في فتاوى اهل سمرقند لو كان

تعليل بيان

لو كان الصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء من اجزائه
 صلواته اذا كان تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث
 بقدر مانع ولم يتصل به شيء من اعضاء سجوده
 وفي اختلاف زعم في الكتاب المسمى باختلاف زعمه يعقوب
 اذا كانت النجاسة على باطن البنية او الاجرة وهو على ظاهرها
 فما قام بصلي لم يفسد صلواته وكذا الجحش وبمثله مثل الحكم
 المذكور وهو عدم الفساد اذا هلك النجاسة تخبيثا
 وصل على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الغضبية بحيث
 القطع اي يمكن ان ينشق فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
 والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والافلا لانها بمنزلة
 البنية في الوجه الاول ومنزلة الثوب في الوجه الثاني وهذا
 اصابت الارض بنجاسة رطبة او يابسة فغيرها بطون او
 جصه فصل على عليه جاز لانها حائل صلب كالحجر وليس هذا
 كالثوب فان لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه
 ولو فرشها بالتراب ولم يبطئ فانه ان كان التراب قليلا

او رقيق اي رقيقا

اي رقيقا بحيث لو انتم احد مجردا بحج النجاسة لا تجوز
 الصلوة عليه والاى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا
 بحج كثيف بحيث لا توجد راحة النجاسة تجوز صلواته
 عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
 يتشقق ما تحته او توجد منه راحة النجاسة على تقدير ان لها
 راحة لا تجوز الصلوة عليه والاجازت ولو كان على اليد
 بكس اللحم وسكون الباء نجاسة فقلب وصل على الوجه الذي
 الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلواته هذا اذا كان غليظا
 يمكن ان ينقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة البنية وقال ابو يوسف
 لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنها
 خلوات فانه قال لا تجوز الا ان يشبثت في عمل الطهر والطاهر فوق
 النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كانه مذهب محمد وهو
 مذكور في المحيط والخيار قول ابو يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو وسطا
 الصلي الى التجارة على شيء نجس رطب او جلس على ارض
 نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب

الاس

فان شئت الرطوبة النجسة في ثوبه او مصلده ينظف ان كان
 ناشب الرطوبة بحال الوعاء الثوب والمصلي يتقاطر منه
 شئ نجس والا اروان لم يكن الناشب كذلك فلا يتنجس وقد
 تقدم الكلام عليه في فصل الاثار وقال شمس الائمة الحلواني
 لو كان ناشب الرطوبة بحال الوعاء وضع الانشايد عليه ^{بتل}
 يده بصير الثوب والمصلي نجسا والافان وهذا الذي ذكره
 شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال
 الوعاء قطر بتل اليد عند الوضع عليه والافان مروج شئ
 من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصار الثوب
 الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصار اليد ^{طاهر}
 وابسل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر الوعاء الذي يقط
 نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في التطهير الفصول
 كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط ^{الصب}
 في تطهير الفضي او ما يقوم مقام الصب كالبيان حتى لو ^{ادخل}
 الفضة النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهرها

ماله

ما لا يقبل في ما رجما ويصب عليه ولو غسل الثوب النجس
 كما اذا غسل الدم بيولا ان لم يقبل من ولحكم النجاسة الاولى ^{يبث}
 حكم الثانية وقال السجستاني الاصح ان التطهير بالبيولا يكون
 في الهداية كما يشهد له حيث قال في كل ما رجع طاهر ففهم منه
 ان الماربع النجس لا يزال النجاسة حتى ^{عبارة} طرق من الثوب ^{فمنه}
 فقبل طر فانه يتنجس او بدون نجس طاهر لكن ان علم بعد ذلك
 ان النجس لم يقبل اعاد ما صلي مع ذلك وفي الظاهرية اذا
 نسي الطر في المتنجس من يقبل الثوب كله وهو الاحوط
 ولو بالثوب على الخنطة حال الدوام في فذهب بقدر الخنطة
 فالباقي طاهر وكذلك اذا هبت يد بالوعاء جعلت بيضا
 ان حضرت قد رما وصل اليه النجاسة ^{اي} طهر ما رماها لاجوانها
 فان وسف فوق ذلك طهر الكل كذلك اطلقوا وينبغي ان يقبذ
 بما اذا ادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر
 النجاسة في الماد في كل الصور تيمنا والبهديين بين البيداء ^ل وبيروا
 قيل ينبغي ان يكون نزع اذرع وقيل بعة والحق ان قد رده

• و...
 ايدو كن ستر ملك
 حلى قن يوسر

ما لا يظلمها من نجاسة من ثوب او طرفة او ریح توضع
 ومشي على الواح مشرعة بعد ما مشى من برجله قد لا يحكم
 في نجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع الضرورة
 ومثل المشى في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غاله
 نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا نادى على الدرهم
 وان زكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما في صلوات الاصح انه
 طاهر اذا وجد الشرف في بعض الابل والفيل فيل ويؤكله الذي
 يوجد في الخشي لانه لا صلابه فيه وهذا التعليل يفيد انه
 اذا وجد في الدرهم ثقل كان صلبا فيل ويؤكله الا ان مشى
 في الطين او اصابته وصلى ودره يفسد جازت ما لم يظلم
 فيه من نجاسة هو الاصح للضرورة فاذا كانت ما هت في دهن
 ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا
 فكل نجس والادهن النجس يجوز ان يستصح به في غير
 السجد ويديغ به الجلد قال بعض المشايخ بركة الصلوة
 في ثياب الخسفة وقال صاحب الهداية في التنجيس الاصح

التعريف اربابا

انها

معنى القطع

بلا صونا

بلا صونا

الفقير احمد بنق

انها لا بكرة لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
 مع استحباب الهدى لهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج او ارض
 الذي ينسجه اهل فارس لا تنجس يستعملون فيه البول للزيادة
 في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في الشرح الهداية وذكر في القنية
 عن صلوة الاثر عن علفان زرت في ابناء المصبغ فبال فيه صبغ يصغ
 به الثوب ثم يفسل ثلثا فيطهر وقد قد سن في فصل الثوب
 ان الاولى في منزله ان يفسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج
 المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون به الماء فهو طاهر
 وان كان ابيض يظلم الفل والعصر ثلثا وفي القنية الكبريت
 المذبوب يدهن الخنزير اذا غسل بطهر ولا يضر بقا الاثر
 والجلود الذي يدبغ ولا يفسل مذبح ولا يتوقى النجاسات
 في دبرها ويلقونها على الارض النجسة ولا يفسلون بها بعد
 تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز ان تخذ الخفاف والمكعب وغلاف
 الكتب والدلاء منهار طاهر او يابس اذا وقع في قدر اللحم حال
 الفيلان نجاسة يفسل ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يظلم

ليست بفقوة والركبة عورة أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام
 الركبة من العورة لكن العورة الذكورة إنما هي عورة من
 غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن أبي حنيفة
 وأبو سفيان تصحيحا بالقول أنها لا إذا كان الصلي محلولاً
 بالجنب فنظا إلى عورته أي عورة نفسه لا تفسد صلواته وهذا
 هو الذي مشى عليه قاضي في الفتاوى وبعض الناس يخرج جعل سرة
 العورة من نفسه أيضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد بن
 حتى قالوا أي البعض المذكورون أن كان الصلي المحلول بالجنب
 بحيث يستوعب لجنبه جيبه بالستر يجوز صلواته وإن كان
 لا يجوز تملؤه خفيفا للجنة لا تغطي لجنبه حتى لو فرض أنه نظرت في جيبه
 وراى عورته فصلاته فاسدة وبه أي بهذا القول يفتى
 بعض الشايخ وفي الخلاصة جعل هذا اقوال محمد والأول قولها
 كما قد ولو صلى الإنسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله
 ثوب طاهر كله أو ربه وهو قادر على التمسك لا يجوز صلواته
 بالإجماع وهذا يخرج القول الذي أفتى به بعض الشايخ إذا كان

كشف اللحية بيان
 أسبق

وجوب السرة

وجوب السرة لخوف رؤية العورة بلحذاء الصلوة وهذه
 الصورة ونحوها فعلم أنه وجب للصلوة نفسها لكن
 يحجب بان العورة مستورة في مسألة الخلاق والرؤية
 بعد البسرة بتكف النظر من فوق أو من أسفل لا يضر
 وبدون المرادة لحنه كلها عورة لقوله عليه الصلوة والسلام
 المرأة عورة الأوجها وكفيها فأنهما ليسا بعورة في
 حق الصلوة لا في حق نظرا اجنبي ولا قدميهما ولكن
 في القدمين اختلاف الشايخ وذكر في المحيط أن الأصح أنهما
 ليستا بعورة قال للحاجة إلى الشئ في الطراف وظهور قدميهما
 خصوصاً القفص منهن وقال في الحاقانية الصحيح أنك في
 ربيع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الأعضاء التي هي عورة
 وقال في الاختيار الصحيح أنها ليستا بعورة في الصلوة وعورة
 الصلوة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي
 ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل إن
 بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذكرهما عورة

دبر المرأة الحرة كلها عورة

يمكن

كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى غيره
 ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة عن ابى
 ذر عينا بس بعورة واختاره في الاختيار وصح بعضهم
 انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر
 الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابداءه اما الشعر
 المسترسل اى النازل من راسها فقد قال الفقيه بوالبيت
 ان انكشف ربيع المسترسل فسدت صلاتها كما في كثر الفتا
 لانها عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح
 وقال في الفتاوى الحاقانية المعتبرة في افساد الصلوة انكشاف
 ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك الاذان
 حتى انكشف ربيع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قاله ^{الصحيح}
 وهو احتيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب هذا ^{المختار}
 وهو المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما العصابة
 مع الذكر فليل مجموعها عضو واحد وقال بعضهم ^{بغير}
 كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح حتى انكشف ربيع
 الذكر

وحده
 ربيع الذكور وربع الاثني عشر منها يمنع جواز الصلوة وكذا
 اختلاف في الركبة مع ^{المختار} فليل كل منهما عضو على حد وقال
 بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة
 وصح ابن الهمام في شرح الهداية ولو على هذا الوصل الرجل
 والركبته مكشوفتان والفخذ مغطى بازارت صلوته لان
 الركبتين لا يبلغان قدر ربيع الفخذ مع الركبة وكذا الملاء تتبع
 لساقها لعضو مستقل فانكشافه غير مانع امارة صلتك
 وربع ساقيها مكشوف في بقية صلواتها عن ابى حنيفة ومحمد
 وان كان المنكشف من ساقيها اقل من ذلك اى من الريع لا يفتد
 اتفاق لان القليل عفو بخلاف الكثير والريع كثير لقيامه مقام
 الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما رويته وقال ابو يوسف انكشاف
 ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعندك في انكشاف النصف
 روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه
 ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من الملاء ^{المختار}
 والبطن والظهر من الملاء مطلقا والفخذ من الملاء والرجل



على قدره الرابع
والاقل هو الصريح لان حلقته لا تدبر عن غيرها وكما لا تدبر
الاصح

كل حكم في الساق فأي عضو من هذه فانكشف ربه يمنع عندها
خلاف الابي يوسف واما حكم العورة الفليضة وهو القبل والردب
فهو هذا الخلاق المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احديها
علي
رابع يمنع عندها خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لا
يكن نصفا واكثر وهذا الخلاق المذكور في الزيادة وكذا في غيرها
وذكر الكرخي ان المانع من العورة الفليضة ما اذا عد على قدر
الدينهم فلو كان كما فالجانز الصلوة مع انك في جميعها
وفيه فيج وقيل الحلفة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه
قولا الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل البتة عضو والردب
ثالثها اما ثدي المرأة فان كانت من ههنا اي لا ينكسر ثديها
وهو المعتمدون المراهقة فهو كالثدي يمنع للصدر
فلا يمنع الا انك في ربع المجموع من الصدر والثديين وان
كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنف حتى لو
انكشف ربه منفردا كان مانعا وكذا اكل اذن عضو مستقل
غير الراس وكذا ابي السرة والعانة عضو على حدة واما جنب
اي غاسق

فبيع

فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخي اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البنية لا يحصل به
ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكل ينبغي ان لا يمنع لحصول السترة من
صلى بفرض ليس عليه غير فلو قدر انه نظرا لثامر تحته
فراى عورته فظهر الحال ليس بشئ معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول السترة لثامر به وذكر في الوبادات لو ان امرأة صلت
وهي تقعد على الثوب باليدي الذي ليس فيه حرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه حرق فاحش فانكشف من ثوبها
شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان النكشاف بحيث
لوجع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلاتها فانه بناء
على ان الساق اصغر منها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جميع
المتفرق وبلوغ المجموع ربع اصغر الاضغاث المنكشفة حتى لو انكشف
من الاضغاث ثوبا ومن الفخذ ثوبا يمنع لان المجموع ربع
واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن
الاذن استعها

منها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلثا ربعها ومن الفخذ
 ثلثا ربعها اما القورقة من الامة فما هي عورة من الرجل ومن
 تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهورها عورة ايضا
فما عدا ذلك وهو من اعلى بطنها فما فوق ^{فيها} ومن اسفل
 الركبة فما تحته فليس بهورة بل جماع الامة لانها محل الخدمة
 والامتنان لا يبالي بانك في ذلك منها والمديونة وام الولد ^{والكفا}
 متملة الامة في كل المذخور بقية الرق فيهن ولو اعتقت ^{اي قل ليق}
 في الصلوة مكشوفة الرأس او نحو فستتره بعمل قليل قبل اذا
 ركن جازت لا لو يعمل كثيرا بهد ركن وان انكشف عضو ^{عورة}
 فالصلوة فتر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى منه
 اي مع الانكشاف في ركنه كالقيام ان كان فيما والركوع او غيرها يند
 ذلك الانكشاف في صلواته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنه ولكن ^{ذلك}
 مقدار ما يؤدى فيكون بسنة مقدار ثلث تسيحات فليستر
 الفسوف فسدت صلواته عند ابي يوسف خلاف محمد وكذا اذا وقع
 الرجل المنزاحة وفضل النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع
 مصليا ^{او صفتا} او صفتا
 نجاسة

اما
اما

وذلك

للصلى

نجاسة ثم القمي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاق المذكور وان مكث
 قدر ركن من غير ان يؤدى به تقدر عند ابي يوسف خلافا للمخز
 والخيار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير
 ضعه فان كان بصنوه فسد في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يست
 به الهورة صلى قاعدا ابدا كما ذكرنا في بحث بحكمة ولو وجد
 ما يست به بعض الهورة وجب استعماله وان قل ويقدم في السرا
 هو غلط كما سبق تيقن من الفخذ ثلثا الركبة وفي الصلاة بعد الفخذ البطن
 والمظهر ثلثا الركبة ثلث الباقي على السواد ولو كان ما يست به من ^{الخشيش}
 ونحوه وجب السترة والقنية عريان قدر على طين بلخط بهورته
 ان علم انه يبقى عليه يفتى الى تمام الصلوة ولا يجوز الا ذلك كما قلنا
 فدراين يخصصه عليه ورق السجى ^{من} فروع مع رقيه ثوبه عند
 ان يعطيه اذا فرغ من صلاة ^{عويين} لا يتنظف وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة
 انه يتنظف ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو لا يظهر
 وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف هو في الوقت كطهارة
 المكان وفي القنية صبيته مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو ^{صلى}
 صلته

بشهوة

مكشوفة العورة يعني الفخذ وغور يوم بالاعادة وكذا بغير

وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة التواب فيصلي واذا
وعامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحابه كما يفعل القضاة في حال

عمل جازت من غير كراهة ولو صلى في ثوبين فقط او اذا ^{عند} في غير ^{مكروه}

وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت
فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها يمنع جواز

ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصل قاعدة ولو كان الثوب

يفيط على جسدها ويربع رأسها فتركت تقطية الرأس لا تجوز
صلاتها ولو كان بقطي اقل من الربع لا يضرها ترك التقطية

واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان محضه

الكعبة اخلافا في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يرضى عليه

اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى

مكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ان يركب الجدران وغورها يقع

استقبالا على جن من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان ^{بينه} الكعبة

وبين الكعبة خائلا الاصح انه كالفائب ^{في قوله جحزة} فاعلى هذا يرد من الكعبة

او كل ما في الدار اية ^{في كلام}

مع
فعل

قول

اي ما في الطائفة

في كلام المصنف حقيقتهما والاول مكة ومن كان غائبا عنها ^{قال في الهداية هو الاصح واحتمل}

ففرض اصابة جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها ^{به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب}
وثمة هذا الخلاف تظلم في اشتراط النية وعدم للفائب وقال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الفائب نية الكعبة

مع استقبال القبلة بناء على هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل يشترط ذلك على قول الجرجاني وبعض المتأخرين ^{يقولون}

ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن لان المحراب ^{صفت}

غابا بالتحري واجتماع فكانت كافية على النية وان كان يصلي في الصحراء ^{حامد}

فكما قال الفضلي ان ابن الفضل التقدرا اجتماع الاطراف فيها غالب وقيل

اهل المشرق من جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحرافا هل

بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عندنا في لا بد

من انحراف ومن يظن انه ليس بمسامة لها منهم وذكر في امال ^{ار علمان}

الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها اسم قداما بين المغرب

الشارع والمغرب الصيف لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين

فلان اسم قداما بين مشرق في الشارع والصيف فها في كقولها

بين مفربيها فان صلى الى جهة خرجت من المفربين فسدت
 صلواته فان توجه الى جهة خارجة من حد المفربين لا يصح في البلاد التي
 المائل الى مشرف الصيف فقبلة القبلة الى المغرب التي تسمى بحجر
 فلذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا لا يقدر على التوجه
 وليس معه احد يتوجه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
 الا انه يخاف ان توجه من عورة او وسع ثيابه من جهة اخرى
 يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق صحة الحجر
 ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل
 يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف يقدر الواسع
 وكذا اذا صلى الفريضة بالقدرة على الدابة بان كان لا يقدر على النزول
 او نزل لا يقدر على الركوع او يخاف من عورة او وسع فانه يصلي
 الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها
 القبلة واقفة ان لم ينحرف لانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل
 موضع جائز له الصلوة الفريضة ركبا هو من خوف النزول
 هو نحو واذا لم يكن الطين مما يفسد في التوجه لكن الارض ممتلئة
 بحجر

ماثلة

لزم

لزم النزول ذكره في الخلاصة او الناقله معطوف على الفريضة
 اي اذا كان يصلي الناقله على الدابة بغير عذرنا ايضا فانه ان يصلي الى
 جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصنوع فلا يجوز عند اي حيف
 ويجوز عند محدد ويكره وعند اي يوسف لا يكره واختلاف في مقدار
 الخروج فقبل قدر ميل والاصح قدها يهدى فيه المسافر القضا ولو
 اقتضىها خارج المصنوع يدخل بتمها ركبا والاكثر على انه يشترط
 على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنقل على الدابة
 ليس بواجب خلافا لثنا فقي وان اشتبهت على القبلة وليس
 محضته من اهل ذلك المكان من يسهل عنها اجتهاد في ذلك جهده
 وطافه في طلبها بما يقرب على ظنه من الامارات والدلائل وتحري
 اي طلب ما هو الاخرى والايقون من الدليل والامارة عليها وصلى
 الى الجهة التي اذاه اجتهاده وتحية الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع
 كقوله تعالى فانيما توافتم وجه الله اى جهة التمام بالتوجه اليها
 نزلت عندهما التسميت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى
 جهات مختلفة في قوله وليس يحذره اشارة الى انه لا يجب عليه

بغير عذرنا ايضا

ما

طلب من ربه ^{او قبته} ولان يستخرج الناس من منازلهم ^{او قبته} فقال
 عنها بخلاف ما اذا كان عندهم او بالقرب منه ^{او قبته} فانه يجب
 عليه ان يتركها فان علم انه اخطأ بهد ما صلى فلا ^{او قبته}
 عليه لانه اني بما هو الواجب عليه بالنظر الى ^{سفه} وقدرته
 وان علم ذلك لخطا وهو في الصلوة استدار الى القبلة
 وبني عليه ما بقي منها ما روي ان اهل مسجد قبالة كانوا في الصلوة
 متوجهين الى بيت المقدس في الصلوة ^{حجرت} فاستداروا
 واستداروا ^{لهم} واقربهم النبي عليه الصلوة والسلام عاذلك
 وسواد اشبهت القبلة في المغارة او في مصر وسواء كان ذلك
 في ليلة الى مظلمة او نهار لان الدليل لا يفصل وان تحرى ووقع
 تحرى على جهة فتكلمها وصلى الى غير جهة التحرى بعيدها وان اضا
 اى ولو علم انه اصاب القبلة عند اى حيفة ومحمد وعفان ^{حيفة}
 انه حشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا بعيدها لانه
 لا بعيدها الى الجهة التي بها فلا فائدة في الاعادة ولها ان فرض
 جهة تحرى وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق الكعبة

قال اوجهم

قال ابو حنيفة هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة
 والثوب النجس لا يلقى كالمسح فوبه اخذ الفقيه ابو الليث والبخاري
 ان يكفر في الصلوة بغير طهارة ويكفر في الصلوة والثوب النجس ^{والمسح}
 غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى ولو اشبهت عليه القبلة ^{فان لا يكفر} ولا يتح
 قسح في الصلوة وقلي بالاحتياط لا يجوز صلواته لان التحرى ^{عليه} فرض
 وقد تركه وان علم في حال الصلوة ان اصاب القبلة ^{الله} استقبل الصلوة ^{عنه}
 عند اى حيفة ومحمد وقال ابو يوسف لما تقدم ^{بشيء} لها من الدليل ولها
 ان حاله بعد الفلح اقوى منها قبله وبناء القوي على الضيق لا يجوز
 وان علمه بالاصابة بهذا الفراغ ^{بعنه} فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق المذكور
 في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحرى به على شئ قيل يؤخذ وقيل ^{بصل}
 اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشبهت عليه القبلة
 وكان محضته من سأل عنها من اهل ذلك الكافي فليس ^{حيفة}
 فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز صلواته لخصه المقصود والى
 فلا يجوز صلواته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال
 من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه وعنه من سأل ان اصاب القبلة ^{الوجهة}

ولا يكفر في

جازت صلواته والآفلا ولو كان من حضرته ليس من اهل
 ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لا يوافق تحريمه لانه مجتهد
 ولا يجوز المجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من حضرته من اهل
 ذلك المكان فليخبر حتى تحرى وصلى ثم اخبره اذا القبلة غير
 الجهة التي توجه اليها لا يهد ما صلى لانه لا يقض حيث سأل
 ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الوجه وقع عليها تحريمه
 ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريمه على جهة اخرى فصلى
 الى اليمين ركعة ثم وشك حتى انه اذا صلى ركعتين الى اربع جهات
 بالتحري جاز كذا في الفتاوى الحاقانية لان الاجتهاد المنجز لا
 حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف التأخر وفي اذا تحول ربه
 في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى منه من قال يستقبل الذي تحل
 والاولا وجه وهذا كله اذا اشبهت عليه القبلة وشك فيها املو
 شرع في الصلاة من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو
 على الجواز حتى يعمله فساده بيقين فيهد وان علمه بعد الفراغ
 انه اخطأ او كان الشك رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى

ان علم

ان علم المصلي ان قبلته الكعبة فلم ينوها وقت الشروع ^{جاز}
 لهدم اشتراط نيبة الكعبة وذكر في الحاقانية انوى المصلي يعني
 وقت الشروع ان قبلته محراب مجده لا يجوز لانه علامة على جهته
 القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة نيبة كن توجه
 الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى المقدس فان القبلة وان لم ^{شترط}
 لكن عدم نيبة الاعتراض عنها شرط ولو حوّل صدره عن ^{القبلة}
 بغير عذر فسدت صلواته اتفاقا في الصحيح ولو حوّل وجهه ^{عنها}
 كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من سعة فلا تقصد ^{تد}
 بذلك التحويل ولكن يكره اشدا الكراهة لقوله عليه الصلوة واللام

حين سأل عابثة عن الا التفات في الصلوة هو قوله ^{خلطة} ^{خلصة}
 يختلس الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه الصلوة والسلام لان سر
 اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكية
 ولو ظن المصلي انه احدث فتحوّل عن القبلة للوضوء ان علم
 لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لا تقصد صلواته عندي
 حيفة لان استوباره لا يمكن لرفض بل القصد الاصلاح وان علم

ان علم

تفقا
 انه لا يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلواته بالا
 لان اختلاف المكاف بمطل الا بعدد المسجد كما كان واحدا
 فيه لم يختلف مكانه فان كان اماما واستخلفه علم انه لا يحدث
 فسدت وان لم يخرج من المسجد لان الاستخلاف في غير محل
 كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بالا وضوء فان
 لم يعلم انه كان متوضئا فسدت صلواته وان لم يخرج من المسجد
 لو راي التيمم سرا بافتنه ما فأنصرف في غير الصلاة سرابا وظن
 الما يروح على الخفاف ان مدته تمت فانصرف في غير الصلاة
 وان لم يخرج من المسجد لان انصرف على الرضا على قصد البناء
 بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصلاة جماعة فمكان
 الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها وظن
 سبق الحدث لم يفسد وان علم بعد مجاوزتها فقد هذا ان
 الخلف وان توجه الى قدومه فالمعتبر مجاوزة كسرة الامام وعد
 ان كان له سرة والافقدار ما لو تأخر لها والصفوف وان كان
 منفردا لمعتبر مجاوزة قدم موضع سجوده وعدها فروع

صحة من يخرج من المسجد
 وهو اذا لم يكن
 ادما راسخا

في شرح الطحاوي

في شرح الطحاوي للكعبة اسم الفريضة فان لم يطأ ولو وضعت
 في موضع آخر فصلا بها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة
 او على سطحها جاز ولو صلى الى الخطيب وحده لا يجوز
 ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذ كان قادرا
 فلا يجوز ان يصل حيث توجهت ويلزم ان يستدير الى القبلة
 كلما دارت وطيل جماعة بالتميز وتخالفين في الجهات ان
 منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا جماعة لم يجز
 صلوة من خالفه اماما عالما بها جازت الصلاة وجازت صلوة
 غيره ان لم يعلم ان اماما خالفه قوم صلوا من غير جماعة
 وفيهم سبوق ولا يجوز فلما سلم الامام قاما للقضاء فظن
 ان القبلة غير الجهة التي امامه ان امكن السبوق واصلاح
 صلواته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضه بخلاف اللاحق
 فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو ورى امام ان القبلة
 جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف اماما
 والا كان متصلا لانه لا ما هو محيرا لقبلته عنده وكل منهما مفسد

صلا

فكذلك لا يحق رجل تحرى في محله فافتتح آخره بالاحتذاء اجازة
 الاضام اجازت صلواتها والاجازت صلوة الامام فقط ولو
 صل الامام عمى وكفه الى غير القبلة نجى رجل في اوله واليهما ^{قضى}
 به ان فجد لا عمى وقت الشروع من يسأل فليدرك اليه ^{قادره}
 صلواتها والاجازت صلوة الاعمى دون المقتدى والشرط ^{الشرط}
 من الشروط الخمسة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلعت
 التي الثانية وهو اى الفجر الثاني البياض اى النور المستطيل ^{المنشور}
 في الافق اى نواحي السماء واطل فيها فطلوع الفجر الا ^{الاول} المسمى
 بالبحر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يندو ^{ممتدا} وطولا ^{او نظام}
 الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم يقبضه الظلة لا ^{يخرج}
 وقت الفناء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى
 لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يفكر من كونه ^{كوه}
 اذان البلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل في الافق
 وقال في المحيط انما الفجر الكاذب هو ان يرتفع البياض في ^{وجهه} اجزاء
 واحدة ثم يتلاشى اى بعد لا يبقى فلا يخرج به وقت الفناء ولا يحرم

الاكل

الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع
 الشمس اى الجزى الذى يعقبه طلوع الشمس في الزمان وهذا
 ايضا بالاجماع الامة فاختلفوا في الوقت الذى يباح فيه الصلوة
 اذا طلعت الشمس قال بكر محمد بن الفضل مادام انشا
 يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح في الشخص
 فاذا غاب عن النظر فيه يباح الصلوة فيه وفي الكتاب اذا طلعت ^{الصلوات}
 الشمس يرمح او يمحى كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واول ^{الامام محمد}
 وقت الصلوة الظلمة اذا زال النور اى الجزى الذى يعقب زوال
 الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند
 اى حيفه اى صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال الذى يكون
 للشيء عند الزوال وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة
 الثالثة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال وعند اى حيفه
 من دابة اسد بن عمر واذا صار ظل كل شئ مثله سوى في ^{الظلمة} وقت ^{الظلمة}
 ولا وقت الظلمة ولا يدخل وقت العصر الى الثلثين وقال المتأخر
 ينبغي ان لا يصل العصر حتى يبلغ الثلثين ولا يؤخر الظلمة الى يبلغ الثلث

ان سوى القيس

كل بيتي هتله

فبلغ
 فافتى بعدم الوجوب ^{في} جوابه للحوالي فارسل من ينسئله
 في عامة مجامع خولدهم ما تقول فيمن استقط من الصلوة
 للنس واحدة فيك له واحسن الشيخ فقال ما تقول فيمن
 قطع يده مع المرفقين له او رجلاه مع الكعبين كذا في بعض
 وضوءه تلك لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة
 فبلغ للحوالي جوابه كالحسنه ووافقه فيه والابن الهمام عليه
 اعتراض قد اجبتا عنه في الشرح والمستحب في الصلوة التي الاسفار
 بان يصلي في وقت ظهور النور وان كان في الظل والفلي بحيث
 الراي موقعه عندنا خلافا لها للثلاثة لقوله عليه الصلوة والاسفار
 استسفر وبالفي فانه اعظم للجر وقد قالوا في حد الاسفار ان
 ان يسدل في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويقع من
 الوقت بعد السلام ما لو ظهر له كان على غير طهارة يمكنه ان
 يتوضا ويصلي بها على وجه السنة قبل خروجه من السفر
 عندنا عام في الازمنة الثلاثة كلها الا في صلوة الجي يوم الذي من دلفه
 فان المستحب فيها التقليل جمعا توسيقا لوقت الوتوق في سج

الصاعون

ايضا عننا الابرار بالظهر والصف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر
 فابروا بالصلوة فان شدة الحر من فيج جهنم ويستحب ايضا
 عندنا تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم القدر ما لا يتغير الشمس
 ويكره ان يؤخر الى ان قصر الشمس لانه لم كان يصل
 والشمس مرتفعة بيضا نقبة بضم القم لا يتغير الضو فان
 يحل بعد الزوال والفني ما القم بحيث لا تحاد فيه العين فقد تغيرت
 ولا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم
 القدر لقول رافع ابن خديج كنا نصل المغرب مع النبي عم فيصرف
 احدنا واذا وقع نبله واعن ابن عمر انه اخذ بها حتى يدبر فاعتق
 ربة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفي القينة يدبر
 يكره تأخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية
 الحسن عليه ما لا تغيب الشفق والاصح انه يكره الامن عند كالتغير والكون
 على الاكل ونحوها او يكون التأخير قليلا وفي التأخير بتطويل
 القراءة خلافا انتهى وتأخير صلوة العشاء الى ما قبل تلك الليل
 مستحب لقوله عليه السلام لولا انشق علي امتي لامرته ان يؤخر
 اخاف ان

بحيث الوقت

الفاء الى الثلث الليل ونصف وتأخيرها الى ما بعده اي بعد الثلث
الليل مباح بالبناء في الشرح وتأخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل
الطلوع التي مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تفكيك الجماعة
اما اذا كان بعد فلا يكره واما التأخير في الوقت فلا يصل فيه
الافضل انه ان كان لا يتيق بالانتباه او تور قبل النوم واذا كان
يتيق بالانتباه فتأخيرها الى اخر الليل افضل لقوله عليه الصلوة والسلام
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
آخره فليوتر اخر الليل فان الصلوة اخر الليل مشهورة وذكره افضل
وان كان اليوم يوم غيم فالمسح في الحجر والظلم والمغرب تأخيرها
بغنى بالتأخير عدم التعجيل في اول الوقت لانه خير الشديد الذي
يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير المغرب
قد ربما حصل اليقين بالغروب والمسح في يوم الغيم في كل
من العصر والفاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع
عنده انهما لا تقع حال تفتت الشمس وتعجيل الفاء تعجيل
على الوقت المتأخر كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة خوفا من المطر وندى
ليلة

الحسن

الحسن عن ابي حنيفة ان خير في الجمع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياج
ان يقع قبل الوقت اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة
المراد من الكراهة ما يقدر عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز
فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات منها اي من تلك الخمسة يكره
فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوايت تمنع الصحة
كوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفايبة كجمدة النلاوة
وجبت بتلاوته في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه
والوتر لانها وجبت كاملة فلا يؤدي ناقصة والكراهة في الصلوة
التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقير ذلك
في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال تنهيه عن الصلوة
في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب
لانها وجبت ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره
من الفوايت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن
ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جواز التطوع وقت

الزوال يوم الجمعة اي غير كراهة ودليله في جوابه في الشرح ولا
 يصل فيها في الاوقات الثلاثة المذكورة صلوة الجنان ولا
 يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه
 لما تقدم ولا يسجد فيها للهول لانه من اجزاء الصلوة ولو
 قضى فيها اي صلوة مفروضة بعد بالهدم لعدم صحتها
 عيما قد مناه وان تكرر فيها في وقت من الاوقات الثلاثة اية
 سجدة فالافضل ان لا يسجد فيها ولا في غيره من الثلاثة فان
 يسجد لها في ذلك لا يبيدها لانه اذاها كما وجب وكذا ان يسجد لها
 في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة يصح عننا خلافا لغير
 وكذا ان حضرة الجنان في وقت من الاوقات الثلاثة فصلا عليها
 فيه يصح والافضل ان يصل ولا تؤخذ لان التعجيل فيها مطلوب
 الا المانع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران
 من الجمعة فانه يكره فيها التطوع فقط ولا يكره فيها الفرض
 ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنان وسجد التلاوة
 بخلاف المنذور واللازم بالشرح وركعتي الطواف فانها

في الشرح

تكره لوجوبها

تكره لوجوبها لغيرها واما في الوقتان المذكوران ما بعد طلوع
 الفجر الى مطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا السنة
 التي لقوله عليه الصلوة والسلام لصلوة بعد الفجر الا سجدتين
 يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه على الصلوة
 واللام نكهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
 حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ^{التطوع}
 فيه مكروه لاذاته بل تاخير المغرب بسبب مع استحباب تعجيلها
 ومقدم ذكر كراهة التأخير وكذا التطوع اذا خرج الامام اي صدر
 على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ونحوه انهم كانوا يكرهون الصلوة الكلام بعد خروج
 الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا اختم قاضي
 خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجيء الاخذ
 في الاقامة ما لم يمشح الامام في الصلوة وبعد شروعه لا يكره
 سنة الفجران عليه انه يدر ك الركنة الثانية والتشهد عيما فيه
 من الخلاف وكذا لا يكره بقية السن اذا علم انه يدر ك قبل الركوع

تكره

السُّرُوحُ أَي سُنْدُهُ ^{بِخَفَةِ}
 فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ذَكَرَهُ ^{صَلِحٌ} وَغَرَّاهُ إِلَى خَفَةِ بَلْ يَكُنْ فِي جَمْعٍ
 ذَلِكَ إِنْ يَصِلُ إِلَى الطَّالِصِّفَةِ وَخَلْفَ الصَّفِّ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَلْ يَصِلُ
 فِي الْمَسْجِدِ الصِّفِيِّ إِنْ كَانَ الْأَمَامُ فِي الشَّقِيَّةِ وَبِالْعَكْسِ وَخَلْفَ
 اسْتَطْوَانَةٌ فَإِنْ كَانَ قَدْ شَعَرَ فِي الصَّلَاةِ التَّطَوُّعَ قَبْلَ خُرُوجِ
 الْأَمَامِ لِلخُطْبَةِ مَطْلَقًا وَإِنْ كَانَتْ سَنَةٌ لِلْمَجْمَعِ قِيلَ يَقْطَعُ عِلْمَ رَأْسِ
 الرُّكْعَتَيْنِ وَقِيلَ يَتَمَلَّأَنَّ خُرُوجَ الْأَمَامِ لَا يَقْطَعُهَا بَلْ يَتَمَلَّأَنَّهَا
 رُكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَنَقْلًا أَرْبَعًا قَالَ الْمَرْغِنَانِيُّ هُوَ
 الصَّيْحُ وَهُوَ اخْتِيَارُ حَامِ الدِّينِ الشَّهِيدِ وَذَكَرَ فِي النُّوَادِرِ
 أَنَّهُ يَسْلُبُ عِلْمَ رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَقَدَّمَهَا
 بِالْمَجْدَةِ أَصْنَافًا إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَسَكَّرَ وَخَفَقَ فِي الْقَاءِ وَجَاعَ عَنِ
 الْقَاضِي الْأَمَامِ أَبِي النَّفِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا كَانَ يَفْعَى بِالْأَوَّلِ
 وَإِلَيْهِ مَالُ الرَّحْمِيِّ وَابْنُ الْقَالِي وَقَالَ الشَّيْخُ كَمَا لَدَيْنَ الْهَامِ أَنَّهُ
 الْأَوْجَهُ وَوَجَدَ فِي النُّوَادِرِ مَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَوَجَدَ يَفْعَىهَا
 بِالْمَجْدَةِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ فَيَقِيلُ يَعُودُ إِلَى الْقَعُودِ وَيَسْكُرُ وَقِيلَ يَتَمَلَّأَنَّ
 وَيَخْفَقُ وَهُوَ الْأَوْجَهُ عَلِيمًا حَقِيقًا فِي الشَّيْخِ إِذَا ^{سَلَّمَ}

الرُّكْعَتَيْنِ

الرُّكْعَتَيْنِ قِيلَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ شَيْءٍ وَقِيلَ يَقْضِي رُكْعَتَيْنِ وَقَالَ الْوَلِيُّ
 أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ يَقْضِي أَرْبَعًا فِي أَيْ حَالٍ قَطَعَهَا لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ
 وَاحِدَةٌ وَكَذَا يَكْرَهُ التَّطَوُّعَ أَيْ قَبْلَ صَلَاةِ الْهَيْدَرِيِّ وَعَنْ خُطْبَتِهَا
 وَكَذَا بَعْدَ حُطْبَتِهَا فِي الْمَصِيطِ عَلَى الْأَصْحِ وَلَا يَكْرَهُ بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنْ وَكَذَا يَكْرَهُ
 التَّطَوُّعَ عِنْدَ خُطْبَةِ الْكُوفِ وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْأَسْتِثْقَاءِ وَكَذَا عِنْدَ
 الخُطْبَةِ فِي الْحَجِّ لِأَنَّهَا بِالْإِتْمَاعِ وَالْإِنْعَابِ فِي الْكُلِّ وَلَوْ شِئْتَ فِي صَلَاةِ **النِّصَاتِ**
 التَّطَوُّعِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فَلَا فَضْلَ أَنْ يَقْطَعَهَا نَبْرًا يَقْضِيهَا
 فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ تَخْلَصَ مِنَ الْكُرْهَةِ وَلَوْ لَمْ يَقْطَعْ بَلْ يَتَمَلَّأَنَّ
 شَفَعًا فَقَدْ أَسَاءَ وَأَنْتَ لِحَالِ الْفَتَى الْمُنْتَهَى وَمَعَ هَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ
 عَلَيْهِ إِعَادَةٌ مَا صِلَ لِأَنَّهَا إِذَا كُنَّا وَجِبَ عَلَيْهِ وَلَوْ شِئْتَ فِي أَنْ فَلَ فِي الْوَقْتَيْنِ
 أَي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى تَغِيرِهَا
 نَحْرًا فَذَلِكَ الزَّمَنُ الْقَضَاءِ وَقَدْ عَلِمَ هَذَا فِي قَوْلِهِ سَابِقًا يَقْضِيهَا
 لِأَنَّهَا إِذَا لَزِمَ قَضَاءُ مَا شِئْتَ فِيهِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ وَأَفْدَى مَعَ
 أَنْ كَرِهَتْهَا إِشْدَقْنَا مِمَّا شِئْتَ فِيهِ فِي الْوَقْتَيْنِ أَوْ لَوْ أَنْتَ أَنْ فَلَ
 فِي وَقْتٍ مَسْتَجِبٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ نَحْرًا فَذَلِكَ أَوْ فُتِدَتْ لَا يَقْضِيهَا فِيمَا بَعْدَ الْعَصْرِ

قبل الفروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره
 ان يقضيها ولو قضاها صح مع الكراهة وسقطت عنه وكذا
 ساير اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضاها
 في وقت من وقتها فكسنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلا الفجر لما مر
 في كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر
 في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان يحاق لا يدرك الفرض
 لو صل السنة فالاحسن ان يشوع في السنة ويكسرها ^{اخرى} يكسرها
 للفريضة فيخرج من السنة ويصيرت رعا في الفريضة ولا يصير
 بل يصير مجازا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان ^{مفسد} كان
 انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضاها بعد صلوة الفجر باقية اللهم
 الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو ^{غير آت}
 بالسنة كما ست فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد ^{ما صلا}
الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو
 شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صل ركعتين منها طلع
 الفجر شرعا لم بعد طلوعه وصل ركعتين من غير ان يسلم

ينوب

ينوب صلوة بها ينوب الركعتين من ركعتي الفجر عندهما اي عند
 اذ يوسف ومحمد وهو اي قولها احدى الروايتين عن ابي خنيفة
 وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة يؤدى مطلقا بنية
 الصلوة وهو الصحيح وروي الحسن عن انها لا تنوب وذكر
 في الزخيرة ولو صل ركعتين على ظن انه اياك ان لا يطلع الفجر
 وقد تبين اي بهد ذلك انه اياك ان كان قد طلع الفجر فقد
 المتأخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو
 ظاهر الرواية ولو شك عند صكوة تلك الركعتين في طلوع الفجر
 واستمر شكه لا يجزي عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر
 واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رجبين او قدر رجب اتباع
 الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل مادام الا
 نسان يقدر على النظر الي قرص الشمس لا يتابع الصلوة فاذا
 عجز عن النظر اليه يتابع وقيل يدي ذقنه على صدره وينظر
 فاذا لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ليس
 الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء

صلوة التي تفسد صلوة التي لم يرض التقصان على ما وجب
 بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال
صلوة العصر لا تفسد لم يرض الكمال على ما وجب بالسبب
 الناقص وقد حققناه في الشرح والشرط الذي ذكره النية
 وهو كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله تعالى
 خالصا فالله تعالى وما امر ^{في قصر القلب} بالعبادة والله مخلصين له الدين
المصلي اذا كان في صلاة لا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط
تعيين ذلك التفضل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلاف
 خالصا ببعض الناجح المتقدمين فانهما قالوا الاصح انه اي فعل
 التراويح لا يجوز مطلق النية بل لابد من تعيينها والمذكور
 في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤ
 كدة وصح انه لا يجوز مطلق نية الصلوة لافي التراويح ولا في
 وذكرنا اخرون ان التراويح وسائر السنن يداء بها مطلق
 النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح
 على ما حققناه في الشرح والمصنف قاضي خان حيث قال والاصح

انه اي التراويح

انه اي التراويح لا يجوز مطلق النية بشرط ان يكون ذلك
 والاحتياط في النية ان ينوي التراويح في نفسها او ينوي ^{الوقت}
 فانها هي السنة في ذلك الوقت او قيام الليل يكون خارجا
 من الخلاف على ما قالوا والاحتياط الخروج من الخلاف في السنة
 ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعا للنية عليه
 السلام ولو نوى في صلوة الوتر او في الصلوة للجمعة او في صلوة
 الهداية ^{بن} يشترط التمييز اتفاقا فانه ينوب صلوة الوتر في غيرها
 وكذا ينوي صلوة الجمعة و صلوة العيدين اي يشترط اتفاقا ولا يكفي
 مطلق النية وكذا الجميع الفريضة والواجبات من المنذور
 وقضاء ما اتم بالشروع وغيرها في صلوة الجنائز ينوي الصلوة
 لله تعالى والادعاء للميت ان بهذا التمييز عن غيرها والمفترضة المنفردة
 لا يكفي نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر والعصر مثلا ^{بتمييز}
 فيه من غير من المفروض ولا فرقا في ذلك بين غيره قال نوى فرض
 الوقت ولم يبين انه ظهر وغيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزائه ^{المستوفى}
 ذلك الا في الجملة لان فرض الوقت عندنا الظهر والجمعة الا انه امير

بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيان لو كان عنده ان
 فرض الوقت الجمعه جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات
 لكونها مهيئة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع مع جأ
 ما صلا به بتلك النية عن الفرض عند ايوه وسف لقوة الفرض فلا
 يزعم الضعيف خلاف الحد فانه لا يجوز عن الفرض عنه ولا عن
 التطوع ولو افتح المكتوبة اي نواها بشرط انها تطوع فصلا
 على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك
 المكتوبة التي شرع فيها ناولها اذ لا يشترط التحاب النية
 الى الاخلاص ولو كبر نوى التطوع نكبر نوى الفرض يصير
 شاعرا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صل ركعة من الظهر
 ثم افتتح ناولا العصر والتطوع بتكسية يتعلق بافتح فقد
 نقض الظهر وصح شروعه فيما كبرنا ويا له وكذا اذا شرع
 في المكتوبة او مكتوبة كانت نكبر نوى الشروع في النافلة
 نافلة كانت يصير ناقصا للمكتوبة وثابت في النافلة او كان
 من شرع في المكتوبة مفردا فليكن نوى الاقتداء بالامام فانه

نصرته

يصير شاعرا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلانه ناوله
 من الصلوة مقتديا بقضاء الصلوة منفذ قايمة بينهما
 من حيث الصفة وان صل ركعة من الظهر نكبر نوى الظهر
 فهي لعدم مفايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقتهدا له
 اذ بقلبه اما اذا قال بلانه نويت ان اصل الظهر بطلت تلك
 الركعة كذا في الخلاصة ومجزة اي يكفي بتلك الركعة لعدم بطلانها
 ويكمل عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما لوملا اربعا
 اخرى التكبير بعد ذلك من ان الركعة الاولى قد انتقضت
 ولا يفقد غير ان سائر الركعة الرابعة من صلاته التي هي
 بعد ذلك التكبير فسدت صلواته لتركه فرضا وهو الفعدة الاخيرة
 ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها بان نوى في وقت
 الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معها فهي اي النية للمكتوبة
 والتي دخل وقتها ان التي لم يدخل وقتها لا تنجزها ولو نوى
 فائدتين معا فهي اي النية الاولى منها التي تجزها بالسبق
 وان لا يكون صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقية معا بان نوى

للمعايرة

وهذا هو

والاخر لم يدخل وقتها

فأية الظلم ونوى في وقت العصر والظهر والعصر موقفي
 أي النية الفائية إذا كان في الوقت وسعة كذا ذكره في الخلاصة
 عن المنعني وذكر عن الجامع الكبير أنه لا يبصر شيئا في واحد
 منها والمص اختياره ما في المنعني فلهذا قال إلا أن يكون في آخر
 وقت الوقتية في تلك النية للوقتية لتوجهها وفيه ان لا يكون
 إلى كون المص صاحب ترتيب ينبغي أن لا يصح واحدة إذا كان في الوقت
 سعة للتزاحم ولا يحتاج الإمام في صحة الاقتداء بالنية للإمامة
 حتى لو شرع على نية الإنفاد فاقداً به يجوز أن لا يتجوز
 اقتداء بالتكليف إذا اقتداهن به لا يجوز ما لا يتجوز أن يكون
 إماماً لهن أو لمن تبعه عموماً خلافاً لغيره وأما المقدر
 فينوال اقتداء انفاً ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض
 والتعيين أي تعيين الفرض بل يحتاج إلى نيتين نية الصلوة
 ونية وان نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلوة بحسب
 ذلك وهو قول البعض وذكر قاضيان أنه لا يجوز وهو
 المختار لأن الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النقل فلا

وإن لم يكن صاحب ترتيب

وإن

يتعين

فلا يتعين أحدهما بدون التيقن وكذا الحكم إذا قال نويت
 أن اصلي مع الإمام وأن نوى صلوة الإمام ولم ينوى الاقتداء
 لا يجزئه شرطية نية الاقتداء في صحة وقال بعضهم إذا
 انتظر تكبير الإمام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الإمام
 وإن لم تحض نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وإن نوى
 الشروع في صلوة الإمام فقد اختلف المتأخرين قال بعضهم لا يجزئه
 ذلك في صحة الاقتداء والاصح أنه يجزئه قاله قاض وقال ظهير
 الدين ينبغي أن يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الإمام
 واقديت به وذلك الاختياط في الخروج من خلاف ذلك البعض
 وكذا إن الإمام في أي صلوة هو فنوى صلوة الإمام والاقتداء
 بجوز ولو عين صلوة الإمام في غيرها لا يجوز وإن نوى أن يصح
 صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام جاز عند البعض وهو
 المختار لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام فنية مستلزمة
 للاقتداء وإن نوى الاقتداء بالإمام ولكن لم يخط بيانه
 من هو زيد أم عمر وصح الاقتداء للاطلاق وكذا إن نوى الاقتداء
 أو مطلقاً

فقال بعضهم يجوز والمختار الجواز

يعلم

بالامام وهو يظن انه اى الامام زيدانه فاذا هو عمه
صح الاقتداء اذ ليس في نية تقييد الا اذا قيد نية وقال
اقتديت بزيدا ونوى الاقتداء بزيدا فاذا هو عمه ولا
يصح نية مقيدة بشخصى ليس هو الامام وفي الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بعلمه كذا ذكره في المحيط وهو
قولها وعند اى خيفة افضل مقارنة تكبيره المقتدى بتكبير الامام
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقفا لامة جاز عند
الشمس الشايح وان لم يخضه اليه عند الشروع ولو نوى التروع
في صلوة الامام وكبره على ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه
وهو اى والحال ان الامام لا يشرع بعد شروعه في صلوة الامام
لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمقتدى ^{بمقتدى} ^{بمقتدى} ومن
ومن صلواته ولا يعرف النافلة من الفريضة وانما يعقل
كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اى كل شئ يصلي فريضة
جان فعمله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة
ان

او علم

او علم ان بعضها فرض ^{بعضها} وسنة ولزم عين الفريضة لا يجوز
وعليه قضاء صلوات تلك السنة ^{بعضها} فيما صح اذا ظن
ان الكل فريضة لو اقتدى به احدان كان في صلوة السنة
قبلها كما لم يقرب صلوة المقتدى ولو كان في صلوة قبلها
سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان
الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فتوى ظهر الوقت
فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان القضاء ^{فعله}
بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو
في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار
كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه
فخرج عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضيان وغيرهما
وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء
فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بالاخلاق

وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ^{ايضا} لان فرض اليوم
 محتمل للوقتية والفايتة والصواب ان يقال ولو نوى
 ظهر اليوم ومن صل الظهر اظهر اليوم الذي هو في ان
 ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلاثاء
 وان الظاهر منه فتبين ان ذلك الظاهر من يوم الاربعاء والظهر
 منه جان ظهره والقلط انما هو في التبيين الوقت اليوم
 الذي الظاهره وذلك لا يضا يحصل تعيين الفرض ولو شخ
 في صلوة اما اي صلوة من الصلوة التي عليه يظن انها بيئية
 ان من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة
 التي شرع فيها انما هي احدي اي صلوة يوم الاحد بان كان
 عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلا به بتلك النية
 فظهر انه لا يمكن عليه الاظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة
 ولا يجزى عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل
 وقتها بنيت حيث نوى اضا فظن ان يوم قبل وجوبها ولو كان
 ثابا لفسى بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدي فاذا

اد شرع ان ذكر يوم
 او طعن ان ذلك اليوم
 اليوم الثاني

فاذا هي بيئية تصح لانه اضا فتها الى وقت بعد وقت
 وجوبها والسحب في النية ان ينوى ويقصد بالقلب
 ويتكلم باللسان بان يقول اصل صلوة كذا فالنية بالقلب ^{باقبله}
 هي الشرط اللزوم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
 اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدنة ولو
 نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بخلاف بين الامم لان
 النية عمل القلب دون اللسان وفي الشرح الطحاوي والافضل ان
 يستقل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني بالتكبير ويديه بالرفع
 والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا
 للتكبير ومخالفا لاي ان تكون النية موجودة من التكبير كما هو
 مذهب الشافعية فان وجود النية من التكبير شرط في صحة التكبير ^{فالمنا}
 كان الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر ان طحاوي الاجن
 ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فليكن انتمى الى الامام
 كبره ولو تخلف النية في تلك الساعة ان كان بمخال ولو قيل
 له اي صلوة تصلي ان امكنه ان يجيب له من غير تأمل يجوز صلوة

وألا فلا إى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل
 لا يجوز نصلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى
 عند الوضوء ان يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشغل
 بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المني الآنة
 لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلواته بتلك
 النية ومثله عن ابي حنيفة وابى يوسف فعلم بهذا جواز
 الصلوة بالنية المتقدمة اذ لم يفصل بينهما وبين التكبير على
 ليس للصلوة وان تأخرت النية ونوى بهد التكبير لا تصح
 الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان
 عنده يجوز بالنية المتأخرة قيل الى الشار وقيل الى التقوؤد
 قيل الى الرفع منه وهو في غيبة البعد **واما في ريب الصلوة**
 امار كانها التي توجد ما يهيتها بمجموعها فثمان في ريب على
 الوفاق بين ائمتنا ومنها الثمان على الخلاف بينهم وهي
 الست المتفوق عليها التكبير الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان
 في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لانها ركن بل هي

وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع

شرط

شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاث حتى لو كان حامل للنجاسة عند
 ابتداء التكبير او مكشوف العورة او مني فاقبل دخول الوقت
 مع انتهاءه جاز وصح شرعه عندنا خلافا للحدود والقيام والقراءة
 والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار قراءة التشملا
 لاجماع الامم على ذلك لان النبي عم لم يترك القعدة الأخيرة قط
 كساير الاركان فكانت ركن خلافا لما لاك فانها كسنة عن ائمتنا
 للخروج من الصلوة بنصفه ايم بالفضل ان سني من المصلي افترض
 عند ابي حنيفة خلافا لهما ونظير فانوته في المسئلة الانبي
 عشية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضية انه لا يتوصل
 الى فرض آخر الاب وما لا يتوصل الى الفرض الآيه يكون فرضا و
 تعديل الاركان وهو الطمائية وزوال اضطراب الاعضاء وقله
 قدر تيسر فرض عن ابي يوسف والائمة الثلاثة لم يحدث ابن
 مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة
 لا يقم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه
 مكان ظهره وهو عن الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يشته به

فالقائها واستقبل او دخل الوقت
 والقائها او سبغ يميل يسر



الفريضة وتحقيقه في الشرح ثم شرح المصنف في تفصيل الفريضة
بعد ذكرها إجمالاً فقال ولا يدخلها الصلوة إلا بالتكبير لانتهاج
إجماع الأمة على ذلك وهي قولهم أي قولهم العبد لله أكبر ولا خلافاً
فيه أو الله أكبر وخالف فيه مالك وأحمد والله أكبر والله
كبير وخالف فيهما إن فهمي انتهى عن أبي يوسف إن كان يحسن
التكبير بأحد هذه الألفاظ لا يجوز أن يبدل بغيره وقال
أبو حنيفة ومحمد إن قال بدل عن التكبير الله أجل وأعظم
أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو تبارك الله ^{أو غيره}
أي المذكورين من أسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشترك فيها
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الغيابة
والقادر على كل شيء والرحيم لهبارة أجزاء ذلك عن التكبير لأن
المقصود به التفضيل وهو حاصل بما ذكره بقوله تعالى
وذكر اسم ربه فظيّر ولو افتتح الصلوة بالله الذي بقوله
الله من غير زيادة أو قال يا الله يصح افتتاحه لأن نداه
تعالى بزيادة التفضيل والتضرع وخالف الكوفيون في الله

لأن معناه

فكان

لأن معناه عند أهل اللغة أمرت بخير تلك أو أمرت الله
أغضوا والفتح مذهب البصريين لأن معناه بالله فقط
واليمر المشدود عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير
الله أرزقني أو قال استغفر الله أو أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة
إلا بالله أو ما شاء الله لا يصح شؤعه لأن المقصود بهذه
الإنكار ليس محض التفضيل لما يشوبه من التواضع
أو تفضيلها وكذا لو قال بسم الله لا يصح شؤعه وكذا لو ذكر
أسماء يوصف به غير كالحج والركب والكريم إلا أن ينوي
ذاته تعالى وفي الكفاية الأظهر الأصح أن الشروع يحصل بكل
اسم من أسماء الله تعالى وكذا ذكره الكوفي وأفتى به المصنف
استهني وقال الله من غير زيادة شيء يصير شارحاً عن أبي حنيفة
فقط في رواية الحسن عن وفي ظاهرها الرواية لا يصير شارحاً
ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكره في خلاف محمد وفي الكافي إن قال
الله تعالى شارحاً عندها لأنه تفضيلها للصوت انتهى ^{أما قال}
وان قال الله تعالى أكبر بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير

لا يصير شارعا وان قال ذلك في صلاة المصلاة تفسد صلواته
 قيل لانه اسم من اسماء الصالحين والشيطان وقيل لانه جمع كبير
 بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلواته
 لان اشياء والاوامر ولو قال الله اكبر بالكان في الركعة
 كما ينطق بمضارعها واختلف فيه البصريون والكوفيون
 انه يصير به شارعا للخلاف بين البصريين والكوفيين انما
 هو في قول الله على ما قدمناه واما الكافي الركون فالاخ
 في انه يصير شارعا بها ذكر في المحيط الا انه ذكر المسئلة
 عقب ذكر الكافي الركعة مع ذكر الخلاف فظن المصنف انه خلاف
 فيها ولو ادخل المذ في اللفظ الله كما يدخل في قوله تعالى الله
 اذن لكرو شجرة تفسد صلواته ان حصل في اثنا عشر اكثر
 الماشي ولا يصير شارعا به في ابتداءها ويكفر لو تعدد لانه
 استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا
 بينهما اي بين المذ وعدمه لا تفسد صلواته والاستفهام
 محتمل انه يكون للتقدير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجملة

ربيعان

لا يصلح

لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقر نفسه ولو افتتح
 اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من
 قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الرواية وان وقع قول الكبر
 بعد قول الامام الكبر ولو قال الله مع قول الامام او بعد
 ولكن فرغ من قوله الكبر قبل فراغ الامام من قوله الكبر فالاصح
 انه لا يجوز شروع انما لانه انما يصير شارعا بالكل
 اي مجموع الله الكبر لا يقول الله فقط والكبر فقط فيقع الكل فرضا
 وكذا لو ادرك الامام ركعا فقال الله في حال القيام وهو يفرغ
 من قول الكبر الا وهو في الركوع لا يصير شارعا لان الشرط
 وقوع التسمية في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه
 مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا
 لا يصير شارعا في صلوة نفسه في نوادر وقيل يصير شارعا
 في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل هذا اقوال ابو يوفى والاول
 اقوال محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
 يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير شروع في صلوة الامام

وقيل
 وقيل
 وقيل

والافتاء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعها لما
شرع فيه على تقدير انه صح ش وع في صلوة نفسه والافضل
ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامم لا بعدها عند
الحنيفة لان فيه مشاركة في العبادة وفيه مشقة وقالوا يكبر
اي الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام لينزلوا الاثبات
بالهيئة ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب
تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه هل كبر الامام اى قبله
او بعده يحكم بالكثير رايه اى يفال بظنه فان استوى الظن
اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع
بجزءه حلالا امره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لينزل
الشك **والثانية** من الفريضة والقيام ولو صل الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلواته بخلاف النافلة
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او عكسا بان كان يقدر على ال
انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطل برؤيته او يحد
الما استدعى ايضا قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل

قائما

فقاعدا فاما لم تستطع
قائما فان تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فستلقيا
ولو كان يملكه بسبب القيام نوع مشقة من غير الاشتداد
ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه منك على عاص
او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على
بعض القيام لاكل لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا قدر التحيمه
لزمه ان يتيم قائما ثم يقعد فان لم يستطع اى الركوع والسجود
قاعدا او ميم برأسه بهما ائماء وجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يرفع الوجه شيئا يسجد عليه من وسادة
وغيرها لقوله عليه السلام لمريض عادة فرائه على وسادة
فاخذنا فرمى بها وقال صل على الارض ان اسقطت والافاومى
ائماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المص
وقت بالمعنى وكلمة قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والافاوم برأسك ولو رفع شيئا يسجد عليه وان كان يحفظ
رأسه صح وتكون صلاته بالائماء ولو كانت الوسادة على
الارض فاسجد عليها جازئا لكن ان كان يجرد قوة الارض

تكون صلواته بالركوع والسجود والآفة بالاياء وفي الزخيرة
فان لا يستطيع القعود استلقى على ظهره وجعل يديه
القبلة فاو ميبها بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفه
وسادة يمكنه الايام بلائسه وان قد روى القعود مستديرا
لذم ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن
ووجهه متوجهة الى القبلة او ميبها جانبا والاستلقاء
افضل عند القدرة فان لا يستطيع الايام برأسه ^{خوت} ^{اعلاما}
الصلوة عن رواية ويد تسقط اذا كان يعقل وفي رواية
سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا نزع على يومه ^{ليلة}
ولا يومه بعينه ولا بقلب ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يومه بعينه وبحاجبيه بقلبه وعن ثمر
يومه بقلبه نضاع عند الكف في ثوبه اي نال عن وعن الايام
بالرأس وقد روى نطق ان كان يعقل الصلوة حاله المرض
والهجن عن الايام بالرأس ^{سقط} فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى
وهي قوله اخوت ولا تسقط والآي وان لا يمكن يعقل
عنه

الصلوة

الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كما لم يصب عليه فانه ان كان
الاعمال اقل من يومه ويلة قضى ما فاته زمن الاعمال وان كان
الاعمال اكثر من يومه ويلة سقطت عنه الصلوة بالكلية
ولا يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايام بالرأس
ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يومه ويلة سقطت وان كان
يعقل الاستسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال
صاحب الهداية وصاحب النافع هو الصحيح وعمل الرواية
وهي انها تسقط عنه اذا نزع عن يومه ويلة ولو كان
يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصح قاضي خان وصاحب
الحيط واختاره شيخ الاسلام وفتح الاسلام وما صح صاحب
الهداية اصح الدلائل في الشرح ثم الزيادة على يومه ويلة
من حيث عند ابي حنيفة فاذا نزع الدورية ساعة تسقط
القضاء وعند محمد حيث الاوقات فاذا زادت الفوات على خمس
سقط وآفلا وصح في البسوط والزخيرة قوله محمد بهد
ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف نفا ولا شك انه احوط

وبيانه فيمن اغنى عليه عند الزوال فاستتم الى بعد الزوال
 من الفدي سقط عنه القضاء عندها ولا يسقط عن مجز
 ما لا يخرج وقت الظهور وهذا اذا لم يفتح في المدة فان كان
 يفتق ولا فاقه وقت معلوم كان يخفف مرضه عند الصباح ^{فقط}
 قليلا ثم يعود الاغناء فهو افاقه معتبرة تبطل ما قبلها
 من حكم الاغناء فهو افاقه معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغناء
 وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفتق بفتة ثم يغني عليه
فلا اعتبار للمدة الا فاقه ووزال عقلم بالبيع الكثير من يوم
 ليلة يلزمه القضاء عند اذ حيفه وعند مجز لا يلزم وان
 قدنا لم يرضى على القيام دون الركوع والسجود ان كان
 بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام
 عندنا بل يجوز ان يوهي قاعدها هو افضل خلافا لزمه الثلث
 فان عند هذا يلزمه ان يوهي قاه بما وذكروا في الزمير انه ان
 قدر على القيام دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا
 يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام

وعليه ان يصلي

وعليه ان يصلي قاعدا بالايما واكثر الناح على انه غير ان شأ
 صل قائما بالايما وان شاء صل قاعدا بالايما قوله عليه
 يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل انشا ومن
 قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايما كان
 اصوب والايما قاعدا افضل لقربة من السجود وذكر الزاهد
 انه يوصي للركوع قائما والسجود جاسا ولو عكس كما يصح
 رجل في حلقه جراحة تسيل ان صل بالركوع والسجود لا يصل
 بهما بل يصلي قاعدا بالايما وهو الافضل وقائما كما هو ذلك
 لان الصلوة بالايما اهلون من الصلوة مع الحدث شئ كبير
 اذا قام الصلوة سلبا ينزل بولا وكان به جرحه تسيل
 وان جلس اي صل جالس بركوع وسجود لا تسيل الجراحة
 لا يسيل بولا فانه يصلي جالس بركوع ويسجد لا يجزبه
 غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سأل بولا او ثقليدي
 فانه يصلي قاعدا بالايما لما قلنا وما لو كان بحال لو صل قاعدا
 يسيل بولا او جرد ونحو ذلك ولو صل مستلقا ايسر

من شيء فإنه يصل قائما بركوع وسجود لأن الصلوة بالاستلقاء
لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث في صحيح ما في الأتيان
بالاركان وعن محمد في النوار أنه يصل مضطجعا ووجه ^{الصلوة}
بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو
صل قائما ضعف عن القراءة ولو صل قاعدا قدر عليها يصل
قاعدا بقراءة لأن الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يصف عن القراءة
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام أصلا أما الذي
يقدر على بعض القراءة أقام فإنه يشره إن يقدر مقدارا قلته
قائما وبالباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني إذ لا فرق بين
الشيخ وغيره من أصحاب الضعف ولو كان بحال الوصل منفردا
يقدر على القيام ولو صل مع الإمام لا يقدر عليه ^{بشرع} قائما
ثم يقهر فاذا آن أي قرب وقت الركوع يقوم ويركع إن قدر
على ذلك ولا يصل منفردا أو قبل يصل مع الإمام ويتذكر القيام
ولا إعادة في شيء مما تقدم إجماعا ثم المراد يقدر في الصلوة

من أولها إلى آخرها كما يقدر في الشهادتين استطاع وهو
قول زفر وعليه الفتوى لأنه المعهود في الصلوة وفي رواية
لمحمد عن أبي حنيفة يقدر كيف شاء وقيل يقدر وما عدا
حالة الشهادتين كيف شاء وفي الشهادتين استطاع الظاهر
الأول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الزخيرة امرأة
خرج رأسها ولها وخافت خوف الوقت توضأت إن قدرت
وآبستمت وجهت رأسها في قدرها وخفية وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم يستطعها تومى إيماء
أي يصل بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لأن الصلوة
لا تسقط عنها ما لا يخرج الكثر الولد ويخرج الدم قصيرا ^{نفا}
رجل شك أي يشك يداؤه وليس معه أحد يوضئه أو يتممه
فإنه مسح وجهه وذراعيه على الخيط بنية التيمم ويصل
ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها إن قدر
على الوضوء والتيمم بوجه ما فالخالف في ترك الصلوة
مع الامكان بآية وجه كان فانظر أيها العاقل وتأمل في هذه

السائل التي بيها الأئمة رحمة الله هل تجد فيها عذرا
غير العجز التام لثخيرة الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
وأوبلاء هي كلمة تفتح صحتها قبل معناها الفضيحة ^{باعتبارها}
على طريق الندبة وقوله لتاركها أي المتاركة الصلوة اتفتح
وادعو الفضيحة لما يلزم من تركها من الأثم الفظيحة الموجب
للعذاب لا لئيم قال الله تعالى فحلف من بعد ذلك خلف اضاعوا الصلوة
فيل لا يقتقدوا ووجوبها وقيل تركوها وليرحافظوا عليها
وعن جماعة ان معناها تنفق وهما من موافقتها واتباعها
الشهوات فوق فوق بالقون غيا قيل له ضلالا وقال ابن
عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في ان تركها
حرا وأبعدتها فمما فيه بيده يقال له الهيب وقيل ابار في
سبل اليها الصديد والفتح كذا في باب التفسير وعما النبي
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نور
وبرهان ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن
له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارونا

وزعون

و

صاحب

وفرعون وهامان وابو بن خلف والاحاديث فذلك كثيرة
ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صل الصلوة ببعض صلواته
قايمًا فحدث به في شأنها مرضيا وعذرا آخر يسبح له القعود
بتمها قاعدا بركع وسجدا ان قدر على الركوع والسجود
او يومى قاعدا ان لا يستطيعها او مستلقيا او على جنبه
ان لا يستطيع القعود فتمها بحسب قدرته وان كان قد صل
او لصلواته قاعدا بركع وسجدا مرضيا به ثم صح من ذلك
المرض في شأنها وقدر على القيام بين صلواته وتمامها
قلنا عندها اي عذابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد ^{سقطيل}
لان اقتداء القيام بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندها
فكذا بناء القائم على القاعد وان صل ببعض صلواته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قايمًا يستأنف الصلوة
بالاتفاق لان اقتداء به من ركع ويسجد بالموضع غير جائز
فكذا بناء على الأيماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر
عليه اجماع الأئمة وفعلة النبي عليه الصلوة والسلام ويستثنى

من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم
استثنى التواضع والضا والصحیح جان التواضع قاعدا
لكن يكره وصفه العقود مامت في المرض وان افتتح
التطوع قائما ثد اعجب اي تعب فلا بأس له بان يتوكل اي
يعتمد على عسا او على حائط او نحو ذلك او يعتقد لانه
عذر فيجوز اتفقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه
يكره اتفقا اما العقود بغير عذر بهذا الافتتاح قائما فيجوز
مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فتح الاسلام انه يجوز
عند بل الكراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان
تعد في الركعة الاولى والثانية اما لو تعد في الشفع الثاني
يُعد فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظلم والجمعة
ولو افتتح قاعدا ثد قام جاز بلا اخلاف لجواز اقتداء
القائم بالقاعد في النوافل اتفقا ويجوز صلوة الله لتطوع
على الدابة ايماء للمسا فر بالاتفاق وللقيم عند ابي حنيفة صلوة
التطوع على الدابة بالانحاء اي جملة بجائزة لمن كان خارج

المصلي يبيِّن ابيته سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير المالك فانه شرط كونه مسافرا
وذكر في الزخيرة عن محمد وليس شهورا عنه وعن ابي يوسف
انها تجوز في المصائب الكراهة وعن محمد تجوز معها
ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصا صلا فما ذكره المص غير بعيد
وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج بثد دخله قبل الفرج
قبل يتمها بالاناء على الذابة وقيل يتمها بالتزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزلها افتتحها ان كبرها قبل الفرج يبي
ويتمها برقع ~~وجوز~~ ^{بعد} ~~بعضها~~ نازلا ثد كبرها يبي
وعن ابي يوسف يستقبل فيها وكذا عن محمد وعن نفي يبي
فيهما اما الصلوة الفريضة على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار
التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدة او السبع
او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان
في طين يغب وجهه فيه لا يجزى مكانا جافا او كان مريضا يحصل
له بالتزول والركوب زيادة مريض او يطوق بر كجانه

معها ما بهم

الأعماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة أمكنه
 ذلك ولا يفقد الأمان وكذا شيخ ركب دابة ولا يقدر على
 النزول أو كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب أو امرأة ليس
 معها محرم ولا يستطيع النزول والركوب بنفسها فأنهما
 يصلبان عليهما أي على الدابة وكذا لو كانت جموحا لو نزل لا
 يمكن ركوبها الأبعناء ولا تنضم لإعادة عند نزول إلا العذر في
 جميع ذلك والمطير على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل
 أخفض من الركوع كالركبض المطير قاعدا بالأعماء لما تقدم
 ولو سجد على شيء وضع عنده على الدابة أو سجد على سجد
 لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل إنما لأن الصلوة
 على الدابة أو على الشيخ شرعت بالأعماء ولو كانت على سجد
 كثيرة أو ركابيه فأنها لا تمنع جواز الصلوة على قول الأكثر
 قيل تمنع والأول هو ظاهر الرواية فروع ركب الدابة المشو
 إلى القبلة انحرقت دابته عنها وهو الصلوة لا يجوز صلواته
 ذكره الخوافي بمعنى إذا كان الانحراف قد ركن على تقدم من الخوافي

ولوصل

كان ركوب الدابة
 على الصلوة على العجلة الموصى بها
 على الأرض واقفا

ولوصل في شوق محل والدابة واقفة فيكون كالصلوة على السرير
 وإن لم يكن تحت المحل خبثت أو كان الدابة تسيير في صلوة
 على الدابة كما إذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض إلا
 لعذر والعاجبات من الوتر والمنذور ما لزم بالشرع
 وصلوة بلخنازة وسجدة التلاوة التي نليت حال النزول
 كلها بمنزلة الفرض أما السنن الرواتب فكساير النوافل
 وعذابي حنيفة إن لم ينزل الفجر ولا يصل على الدابة بلا عذر أسقته
 لتكيدها ولوصل الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر
 يجوز عند أبي حنيفة وقال لا يجوز إلا من عذر بأن يحصل له
 دونه وإن الرأس بالقيام أو غيره من الأعذار لأن القيام ركن
 فلا يترك إلا بعذر وله أن دور في الرأس فيها في السفينة غالب
 محقق والقيام أفضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الأرض أفضل
 إن أمكن والخلاف في الأثرة ومثلها المر بوطه في اللحية إن كانت
 معطرب شديدا فإن لم يكن الاضطراب شديدا وكانت مربوطة
 بالشط فقل هو على الخلاف انضا والصحيح عدم الخلاف اتفاقا

عذر كبير

ولو

وفي الأضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرا للارض
 فصلا جان لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج
 لانها اذا استقر في كل كالدابة انتهى والناس عن هذه
 المسئلة غافلون ثم الصل في السفينة يلزم استقبال القبلة
 عند الافتتاح وما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى
 لا يتطوع فيها مومئيا مع قدرته على الركوع **والثالثة** من
 الفريض القراءة وهي تصحيح الحروف بل سانه بحيث يسمع نفسه
 في اختيار الهندواني والفضل وقيل اذا صح الحروف يجوز وان
 لا يسمع نفسه وهو اختيار الكندي وفي المحيط الاصح قول الشيخين
 في الكافي شملى الائمة للعلواني الاصح انه لا يجزيه ما لا اذا ناه
 وسمع من بقية انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالطلاق
 كالعتق والطلاق والاستنار والتسمية على الذبيحة والبيع
 وجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يسمع عند الشيخين
 ما لا يسمع نفسه ومن بقية والقراءة فرض في جميع ركعات
 النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شيئا بالنسبة وكذا

ح صاحب

فرض

تفضي القراءة في كل الفرض في ذات الركعتين كالنفي والجمعة
 ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا
 في ذوات الثلثة كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
 بغير عينهما اي سواء كانت في الاولين والاخيرين او الاولى
 والثالثة او الاولى والرابعة او الثالثة والاربع او الثانية
 والرابعة وعند ان فهي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض
 وعندما لا في الاكثر وعند زفر وركعة واحدة وعند البعض
 ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل
 ان يقرا في الاولين وكذا ذكره القدوري في الشرح مختصر الكرخي
 وهو يفيد انه لو لم يقرا فيها الا بركعة والصحيح انه بركعة ان كان
 عامدا وسجد للسهم وان كان ساهيا لان تعيين القراءة
 في الاولين واجب واذا قرأ في الاولين فهو في الاخيرين بخلاف
 شاذ قد روي ان شاء الله تعالى ثلث تسبيحات وان شاء الله تعالى مقدار
 ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل من العبرج
 افضل من السكوت وقراءة الفاتحة بوحدها سنة وقيل

من كل منهما حال كون الركعتين



مستحبة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة في الإخريين
بجهد سجود السهو وتركها ساهيا وبجهد ابن الهمام في الزجر
المهداية وعلى هذا يكره الإصاقتصار على التسبيح والركوع
ثم لما بين كل الفرض من القراءة شرع في بيان مقدار فقال
وأما التقديرات بيان ما هو فرض من مقدار القراءة
فالفرض قراءة آية واحدة في ركعة فرضت فيها القراءة وإن
أى ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى خذ نظر ولهذا
عند أبي حنيفة في الظاهر روايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه
اسم القراءن وليس به خطاب احد فعلى هذا الرقاية لا
يجوز نحو خذ نظر وعندها وهو رواية عنه أيضا ثلث
آيات قصار نحو نذر نظر عسى وبسبحم ادبر واستكبر
طويلة طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسناد ان
ما قاله احتياط وأما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله
تعالى فاشتاها وحرف واحد نحو قارض فان كل حرف منها
آية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه أي هو في كونه

مجتبا

مجتبا عن الفرض والأصح انه لا يجوز لأنه لا يستحق قارنا
به وإن قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي أو آية المذانية
وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم إلى أخوها
فقراء البعض أي النصف منها وكلمة والبعض
الأخر في الركعة الأخرى فقد اختلفوا فيه أيضا قال بعضهم
لا يجوز لأنه دون آية والأصح انه لا يجوز على قول أبي حنيفة
وكذا قولها لأنه يزيد على ثلاث آيات قصار والذي لا يحسن
ان يقال الآية واحدة لا يلزم التكرار أي تكرار تلك الآية
عنده أي عند أبي حنيفة وعندهما يلزم التكرار ثلاث مرات
وأما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها موعين أو أكثر
فلا يجوز عنده والقادر على ثلاث آيات لو كرر آية لا يجوز
عندها **والرابعة** من الفرائض الركوع وهو أي الركوع طاعة
المفروض طاعة الرأس أي خفضه لكن مع انحسار الظهر لأنه
هو المفهوم من موضوع اللفظ ولذا قال الطائفة قليلة
أي قدر قليلا ولا يضد أي ولو يصل إلى حد الاعتدال **باب** اشتراط المشقة

الآن ذلك في الصلاة

من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوع
لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لا ينحني ظهره بل طأطأ راسه مع ميلان في منكبته لا يجوز
ركوعه لانه لا يقدر ان يركع بل قائما رجلا انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع
اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه

لان الشرط وقوع تكبيره الاحكام في محض القيام وهو ان

رجل احد ببلغت حد وبنه الى الركوع يحض في ركعة الركوع

تحقيقا لا لتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى

اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدها سجد الامام

تلك التلك الركعة سجد فركع المقتدى وسجد سجدة

صلوة لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض

فيه غير الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدها ركع وهو بعد

في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدة مع

الامام لان صلوته وان كانت لا تقدر له تلك الركعة لان

تحتسب زيادة

زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلاة واذا ركع المقتدى

قبل الركوع الامام ورفع راسه قبل ابرقع الامام لا يجوز ذلك

الركوع لو لم يبعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام

ففسد صلوته وان ادرك الامام وهو في ركوع اجزاء الاجزاء

المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لغيره واذا انتهى الى الامام وهو

اي الامام راعه فكبر المقتدى تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع

الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدى مدر كالتلك الركعة

بل يكون مسبوقا بها وكذا الولد يقف بعد التكبير بلدرك

لكن وقع ركوعه ومع رفع الامام راسه الى حد وهو القيام

اقرب وقال زفر يصير مدر كالتلك الركعة ثم اعلم ان مدر رك

الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى

بتلك التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولفقت بينتة

بشرط وقوعها في حال القيام لما تقدم وركنية الركوع على بادق

ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابن حنيفة ومحمد خلافا لمن

شرط الطمأنينة على بينام في ذكر في الشرح اي في شرح الايجابي

متعلق

من القيام بيان

تفسد

انه ان لم يقل تلك تسيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز
 ركوع وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسيحات
 الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
 ركوع ولا سجوده وكذا كنية السجود متعلقة بادنى ما
 ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر
 في ذاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسيحات الركوع والسجود
 الثلث وان الاوسط مرتان والاكثر سبع مرات نفعه عليه
 السلام ركع احد ركعة فليقل ثلث مرات ^{تسيحات} في الفضة وذلك
 ادناه والمراد ^{ان} في ما يحصل به السنة وكذا ذكره النقض عن
 الثلث وان كان الثلث ادنى والتجب الايتار ناسبان يكون
 الاوسط خسا والكمال سها وينبدا المنفرد لما اشار
 اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة **والفلاة**
 من الفريضة السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة
 او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائدة على نهاية الركوع مع
 الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والاهنف

اذا
 اذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى
 ب

والاخرى على الارض

والقدمين

والقدمين واليدين والمركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد
 على سبعة اعظام على الجبهة واليدين والمركبتين والاطراف القديمين
 والانف داخل في الجسم لان اعظامها واحد وان وضع جملته
 دون انفه جان سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر
 يكره ذلك في المزيد والمفيد وذكر في الخفة او الباري انه
 لا يكره والاظهار لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن
 انفه وجهته من الارض وان وضع انفه وجهته فذلك لا يجوز
 ولكن يكره وان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقال لا يجوز
 السجود بالانف وحده الا اذا كان بحجته عذر وهو رواية
 اسد بن عيسى وعن ابي حنيفة وفي الزاهد ذكر ان انفه وهو اسم
 لما صلبه ليل عليه السلام لا يجوز السجود على الارض وان
 عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع
 ارضه انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظمه انفه ولو وضع
 حده في السجود او ذقنه وماتقى للحيثيين من الخيل لا يجوز
 سجوده بالاجماع وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم

بجوده

دموق

السجود على الجبهة والانف بل اذا عرض العذر المانع
 يوسى بالسجود اجماع ولا يسجد على خدة ولا ذقنه
 لسقوط السجود عنه لوجود العذر من حمل ^{الخطبة} وهو
 والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس
 بواجب اي يفرض بل هي سنة عندنا خلافا لغيرنا فحق
 فان ذلك فرض عندها لو سجد رافعا يديه او ركبتا لا يجوز
 سجود عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم
 وانا ان السجود يتحقق بدونه وعمام تحقيقه في الشرح
 ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز
 سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
 وقيل فيه روايتان وذكر الترمذي ان البيهقي والقاسمي
 سوا في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بهر عنه
 على قرينه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصبعها
 وان وضع اصبعها واحدة او وضع ظهر القدم بالا اصابع
 ان وضع مع ذلك احدي قدميه صح والافلاوه هله من ان المراد

فوضعه
 بوضع

بوضع الاصابع توجهها نحو القبلة ليكون الاعتماد ^{عليها}
 فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معين وهذا مما يجب
 التنبه له واكثرنا سوغنا فلون ولو سجد بزرغام
 على الخدين جاز وكذا لو كان بدعذر منه عن السجود على
 غير الخدين يجوز سجود على الخدين في الختان ولا يجوز بلا عذر
 على الختان كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها
 يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو في السجود
 على الخدين قولنا بحقيقة ولا يثبت على الامامين على لفته وان
 سجود على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان به عذر او بغير عذر
 بل هو اثم وفي الزاهد عن الحسن الاصح انه اذا سجد على
 فخديه او ركبته بهذر جاز والافلاوان سجد على ظهر رجل
 وهو وذلك الرجل السجود على ظهره في الصلوة التي يصليها
 السجود يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
 التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تحقق عند
 الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بهذر الانعام

مخالفة بيان

لا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من
موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدارا لا ارتفاعا لبنين
منصوبين جاز السجود عليه والاى وان لم يكن ارتفاعه ذلك
القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه وان ازيد بالبنين في قوله
مقدار لبنين لبنه تجام وهو ربع ذراع عرضة ست اصابع
مقدار ارتفاع البنين المنصوبين نصف ذراع شئ عشرة
اصبعا وفي الزاهدى لو سجد المريض على دكان دون صدره
يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كوة عامته
وهي دورها يقال كالعامة وكوتها اذا ارادها ونفها وهذه
العامة عشرة اكوام اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى الذى
هو لابه اذا وضع كور العما وفاضل الثوب على شئ طاهر كان
سجوده عندنا خلافا لكان فقي واحمد فان عندهما لا يجوز
والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كورة العامة
كونها مسجودا عليها متصلا بالجملة فلو سجد على اتصال
بما فوق الجملة لا يجوز ولا بد ان يجذب في سجودها عليها

سجد

سجد الاض كما في السجود على القطن ونحوه مع هذا كله
يكراه اذا كان بالاعذر ولو بسط كره او زيد على شئ بجود
عليه لا يجوز سجوده في الاض وفي قبل رواية يجوز وصحة
للمرغيبانى وليس بشئ وان اعاد السجود في هذه الصورة
على مكان طاهر صحته بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط حرقه
على شئ طاهر للحرا والبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو في الكراهية اما في الكفين فيكره بالاعذر
واما الحرقه ونحوها فالصحيح عدم الكراهية عن ابي حنيفة
انه صلى في السجد الحرام على الحرقه فنجاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء من ورائى التكبير
اى تتلونون من انتم تعلموننا هل تتلونون على البردى في بلادكم
قال نعم تجوز الصلوة على الخيش ولا تجوزها على الحرقه
فالحاصل انه لا كراهية في السجود على شئ مما فرش على الارض
خلافا للمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والحرير والنسوج
من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد

بانطائها ناهيها ولازم في وضع الكف كما من اما في غير الكف
 فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من
 الريح والوزن يجوز على ما من في فصل النجاسة ثم البسط في
 الخد والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان لدفعه عن
 عامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجيشته مع
 النضر فانه يكره ومن صلى على القباه نحو جعل موضع
 الكف تحت رجليه وسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان
 سجد على الثلج فانه ان لم يلبس بان يكسبه حتى يتداخل
 ويلتصق ببعض اجزائه ببعض الثلج بحيث يفتق وجهه او
 ال جد فيه ولا يجد حجة اي صلواته جرمه لم يجز سجود عليه
 لعدم استقرار جبهة على الارض او ما يتصل بها وان لبده
 جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى شي رطبا او يابس
 فسجد عليه ان لبده حتى يتصل بالتسفل جاز والافلا وكذا
 الحكم اذا سجد على التبن او القطن الخلوج او الصوف او نحو
 ان لم تستقر جبهة تمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا

بصق

يصدق

وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كود القمامة
 ما لم يكسبه حتى ينتهي تسفله ويجوز الصلاة لا يجوز
 سجوده ولو سجد على الارض او على الجاوديس وهو نوع
 من الرمي او على الذرة لا يجوز سجوده لانها الملائكة
 ولانها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتفاها التسفل
 فيها ولو سجد على الخنطة او الشفير يجوز لان جباها يستقر
 بعضها على بعض خشونة ورخاوة في اجسامها اما الارض
 ونحوه من الجيوب او الخلوج وشبهه من النفوش اذا كان
 شي منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متداخل
 في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكسب وسئل نصر بن يحيى عن
 يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع
 اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك الجمل لانه من جمل الارض
 يجوز والافلا كذا في المحيط وفي التنجيد وحده الجبهة
 طولها من الصدغ وعرضها من اسفل الحاجبين الى طرفي اطراف
 القحف وان لم يضع ركبته في السجدة على الارض يجوز

برج

من الشخص
ولانها

سطاروا

مختون بن بيان

جوال

الى الصدغ

وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حاله النوم
يكثُر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف
والناس عن هذه المسئلة غافلون **والربيع** من الفرائض
وهي احدى المسئلتين المختلفين فيها وهي الخروج من الصلوة
بفعل المصلح فانه فرض عن ابي حنيفة بخلاف اهلها على ما ذكره
ابو سعيد البردعي حتى ان المصلح اذا احدث عمدا بعدما قد
قدرك تشهد او تكلم او عمل عملا ينال في الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان
سبقه حدث من غير تقدمه في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته
عندها ولي سبق عمدا الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصد الكونه فرضي بقوله
من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصفة تبطل صلاته
ويستني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلح فرضا
عنده لا عندهما ما نزل تلقب بالانبياء عشرين وهي التيمم
اذا دنا الماء وقد روي استعماله بعدما قدرك تشهد

وكذا

وكذا المقتدى بالتيمة اذا دنا الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه
قادر على استعماله او كان المصلح ما سأل على الخلق فانقضت
مدة مسأله بعدما قدرك تشهد او خلع خفيه او احديهما
حقيقة او حكما بقل يسير بحيث من يراه الى بيضه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلع بعلم كثير لا يتبادر الخلق في الخوف من ان ينجس
حيث او كان المصلح اميا فتعلمه بسوءه بعد القهود قدرك
التشهد بان تذكرها او رواها مكتوبة ففهمها من غير
تكلف حتى لو تعلمها من غير لا يتبادر الخلق من وجه بصفة لو وجد
حيث او كان المصلح عاديا فوجد ثوبا قدرك على التمسك بعدما قدرك
قدرك تشهد لو كان المصلح موهوبا غير قادر على الركوع والسجود
قدرك على الركوع والسجود بعدما القهود بقدرك تشهد
او تذكر المصلح في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة
وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة
فاسخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلح الشمس وهو في صلوة
الجمعة في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة

الارواح
بعضها

عند

ويذكر

منه في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة
 واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بيان انقطاع
 وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع
 حتى خرج وقت العصر ففي هذه السائل الاثني عشرة وقت
 صلوته عن ابي حنيفة بخروج من الطلوع بانه غير
 ضمه وقامت صلوته بناء على الاصل المذكور وتعلم بحسنه
 وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صل بالنجس
 لفقد ما ينيلها بعدما قعد قدر الشك وقد عدا ان التماسها
 وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتية في هذه الحالة
 واما اذا اعتقت وهي تصل بغير قناع في هذه الحالة فلا تستمر
 على الفور **والثمانية** من الفريضة وهي الثانية من
 الختلاف فيهما تهديلا الاركان فانه عند ابي يوسف فرض
 كما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في
 ذكر الفريضة وعندهما تهديلا الاركان من الواجبات لا من
 الفريضة وبسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والتجوز

بيلماس

ن
 بم فاجك

فقال الحال

انني

فقال الحال اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن
 السرخسي من ترك الاعتدال يلزم الاعتدال اي يلزم
 ان يهدى الصلوة بالاعتدال ومن الكسح من قال يلزمه
 ويكون الفرض هو الثاني والختار ان الفرض هو الاول
 والثاني جبر الخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
 اذيت مع الكراهة التحريمية يجب اعادةها والفرض هو الاول
 والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومية
 من الركوع والجلوس بين السجدين والظمانية فيها كلها
 فريض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن عا ما ذكر في الهداية
 وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومية والجلوس
 واجبتين لمواظبة عليه الام عليهما وقوله عم لا يجزى صلوة
 لا يتبين الرجل ظهره في الركوع والسجود ويؤدل عدا ما ذكره
 قاضي خان فيما يوجب السجود ان ركع ولا يرفع راسه
 من الركوع حتى يحس ساجدا ساهيا يجوز صلواته عند ابي حنيفة
 ومحمد وعليه السوا في القنية وقد شدد الفاضل الصدوق في الشرح

ان يجعل الصلوة بالاعتدال

فيها سائر

في تعديل الاركان جميعها تشديداً بليغا فقالوا كمال كل ركن
 واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعنادي يوسف وان وقع فريضة
 فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينها حتى تطمئن كل
 عضو وهذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او
 شيئاً فيها ساء عليها بلزوم السهو ولو تركها على يده اشترط
 الكراهة ويلزم ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقطها
 الترتيب ونحوه كمن طاق جنباً يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
 كذا هذا انتهى وما سواه اى وما عدا تعديل الاركان من الفرائض
 جملة نسيانها نهيان قراءه الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا
 وعند الائمة الثلاثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة
 في الركعتين الاولين ومنها ومنها الاقتصار فيها اى في الركعتين
 الاوليين على مرة واحدة اى يجب ان تكون الفاتحة من الاوليين
 واحدة حتى لو كرر في ركعة كره ان عمد او وجب سجوداً لله
 او سهواً في الفاتحة التواريت وقيل بالاوليين لان الاقتصار
 فيها على مرة الاخر بين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو


في كل واحدة

قيد

بتكرار

بتكرار الفاتحة فيها سهواً ولو عمد لا يكره ما لا يعود الى التطويل
 على الجماعة او اطالة الركعة عما قبلها ومن الواجب تقديمها
 اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السور او ما يقوم
 مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اى الفاتحة في الاوليين
 للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة ومن الواجب الجهر
 في القراءة فيها يجهر فيها كالخبر والجمعة ونحوها ومنها الخافضة
 بالقراءة فيما يخاف فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة الفنون
 في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخرة وهو
 ظاهر الرواية قراءه التشهد واجبة في القعدة الاخرة فقط
 وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين
 ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجود التلاوة فانها
 مع كونها واجبة في نفسها فهي من الواجبات الصلوة انما اذا تلبت
 فيها حتى لو اخرها عن محلها سهواً يجب سجود السهو ومنها
 سجود السهو لانه جبراً وقع من الخلل في الصلوة المالكها
 وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العديدين للمواظبة من غير تذك

وفي الرواية



انها والمراد من التكبيرات لزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض
 وتكبير الركوع والسجود سنة الاركوع الثانية فان تكبير
 واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الركوع
 الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اتم خل
 اذا ركع ركوعين يجب سجودا سهوا لا انتقاله من الفرض
 الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
 سجودات او تعد عن النهوض الى الثانية والثالثة ثم قام
 في الشرح والخراج من الصلوة نحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا
 رعاية الترتيب فيما شاع مكررا من الافعال في كل الصلوة بلفظ
 السلام واجبان ايضا ولا يذكرهما المصن وانما بيان صفة
 الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا
 اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما قد اخرج
 يديه من كية عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من
 الصلوة خلافا لما لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما
 بيناه في الشرح ثم اذا نوى تكبيرة الاحرام ورفع يديه

الركعة

كما

او في كل ركعة على ما بيناه

مطلب نيات صفة الصلوة

وهو سنة

وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداءه عند ابتداء الله
 وانتهائه وعند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه او لا
 تكبير فانه قال ولا يصح انه يرفع او لا تكبير انتهى والله اعلم
 اختيار شيخ الاسلام وصاحب التلخيص وقاضى ^{يديه} واخرين وذكر
 الزاهد عن بقاى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل
 يكبر ولا تكبير يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عندنا اثر
 لان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يجازى اي يقابل
 بايها فيه شحى اذنيه وفي فتاوى قاضى ^{يديه} منسى طرفا ابهاميه ^{وعند الأئمة}
 الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما
 الكفان فاذا كان خذا منكبيه يكون طرفا ابهاميه خذا شحى اذنيه
 ويفتح اصابعه حال الرفع لكن لا يفتح في كل الفتح كما انه لا يضم
 كل الصلوة بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة
 كما لا خلاف في ذلك عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف
 الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير خذا ثديها تكون
 رؤس اصابعها خذا منكبيها لانه استرها وقيل هذا في حواجره ^{بحيث}

شحى اذنيه

اما الامه فكان الرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرءة
كالرجل والصحيح الاول والمقتدى يكسر تكبير مقادير التكبير امام
عند ابي حنيفة وعندهما يكسر بعد تكبير الامام والخلاف انما
هو في الافضلية لاني الجوازي ذو تقدم ثم يضع يمينه على يمين
بعد التكبير ولا يرسلها عندنا خلافا للمالك لما روي انه
عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعها وكيفية ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بها
والخص على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع و
الرجل تحت السرة وعندنا ان فحى على الصدر وهو رواية
مالك واحمد والمرأة تضعها تحت ثديها بالاتفاق لانه لا يستر لها
نحو الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعن محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الشا والقوف
وصلاة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين
الركوع والسجود وبين التكبيرات العيدين اتفاقا

يقول

باب النية

ثم يقول سبحانه اللهم وبحمدك الحياه اى وتبارك اسمك
وتعاجدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكنت عنه
لا يؤمر به لانه لا يذكر في الاحاديث الشهادة والافوت تركه
الا في الصلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الشاء وقبل ان يجلس ويحتم
للذي فطر السموات والارض حيفا وما ان من المشركين المحم للشيعة
عند ابي يوسف وعامة قل ان طلاق ونكاح ومجا ومما في الله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي
يقترن عليه ثوب رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير
والنية وفي الرواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء الله
قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد
النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية
والتكبير وعلمه بتقييد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اى قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتفقد لفظه
تعا فاذ قرأه القارئ الآية وقد تكلمنا عليها في الترخيخ المختار

في لفظ عند صاحب الهداية استهيد بالله الاله وهو اختيار
 الفقيه ابو جعفر وعند غيره اعوذ بالله وحده والصلوة
 فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتفق ذلك في الخلاصة ^{ومرئ} وبفهم منه
 لو تذكر قبل اكتمالها يتفق وحينئذ ان يستأنفها اما التقوى
 فيتبع للشراء عند ابو يوسف فكل من ياتي بالشراء ياتي بالثابت
 ياتي به سواء كان بقاء او لا لانه لا يدفع الوضوء والكل من
 جاوز اليه حتى انه ياتي بالمقتدى كما ياتي به الامام والمنفرد
 وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الشراء لانه يتبع له
 وعند ابو حنيفة ومحمد التقوى تتبع للقراءة فكل من يقرأ ياتي
 به لان شرعية لها بالاية فلا ياتي به المقتدى لانه لا يقف
 بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان
 القراءة بعدها واما المسبوق فلا ياتي به عندها الا بعد مفارقة
 الامام لانه محل قراءته وعند ياتي به مرتين لانه ينسى مرتين
 كما قال المصنف والمسبوق ياتي بالشراء اذا ادرك الامام خالة
 الخاففة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي انفا كما ذكر في

ينبغي بيان

وعند ابو حنيفة

واما المسبوق فلا ياتي به

الملقط

في الملقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمه اخرى لتغير الحال
 وما ذكرنا من انه يتفق مرتين اختيار للخلاصة وفي غيرها
 ان المسبوق يتفق عند ابو يوسف عند الشروع فقط ولو
 يذكر المصنف قول ابو حنيفة ومحمد بلا اقتصر على قول ابو يوسف
 كانه هو الاصح عنده بتها لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قول
 قولها على ما اختاره قاضيان والهداية وشروحها والكافي
 واكثر الكتب واذا ادرك الشارح في الصلوة عند شروع الامام
 وهو وجه القراءة لا ياتي بالشراء بل يسمع وينسى لا ياتي للادية
 وقال بعضهم ياتي بالشراء عند مسكنا في الامام كلمة او كلمتين
 بحسب ما يمكن لانه امكن الاتيان بالسنة مع مدركات الامم
 وعن الفقيه ابو جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام والفاية
 ينسى بالاتفاق وان ادركه في السورة ينسى عند ابو يوسف لا عند
 محمد ذكره في الزخيرة وهو يعيد الخاففة فظاهر الامر انها في الجملة
 والعيدين قيدهما بناء على ان الغالب ان البعد عن الامام يقع
 فيها اذا كان المقتدى حال الجملة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع

عا

صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب ^{النشأ}
 على البعيد حالة الخسبة قال بعضهم تجوز القراءة والذكر للبعيد
 ولا يصح انه يجب الانصاع عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك
 الامام في الركوع فانه ينحني في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رايه
 انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شئ عن الركوع ياتي
 به قائما ثم يركع ^{لحق} في الفضلين ومحل الشاء هو القيام
 والاي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شئ من الركوع لو اتى
 بالثناء يركع ويتتابع الامام ويتنكرك الشاء لان ادراك
 فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في
 السجدة الاولى ان غاب على ظنه ادراكها اذا شئ ^{يشئ}
 والايترك الشاء ويسجد لاحراز فضل السجدين ^{قيد}
 بالاولى لانه اذا ادرك في الثانية فانه لا ينبغي تكثير المشاركة
 لقله ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام
 بعد الركوع لانه يجب له فيكون انشأه ابا من زايد
 يس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم ^{شارك}

الامام في الركوع كلهما او مقدار تسبيحة منه ^{تسبيحة} هتفه عليه الصلوة والسلام
 اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فلا يسجدوا ولا تعبدوها
 شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الرخصة قال
 وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار
 مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لا يقدر اي بشرط
 المشاركة بقدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة
 في جزء من الركن وان قل واخذناه ان ينتهي الى حد الركوع
 قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو
 في القعدة الاولى والاخرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير
 ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاولى
 لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعدون الا بعد الشاء
 لانه المتوارث وان كبر تعوز ونسي الشاء لا يفيد وكذا ان كبر
 وباد بالقراءة ونسي الشاء والتعوز والتسمية لفوات
 محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتكرارها بل بتكرار
 الواجب ثم بعد القعود ويسمي اي يقرا ^{بسم} الله الرحمن الرحيم

فياق بها بالتسمية في أول كل ركعة يقرأ فيها وهو سنة
الذي يلقي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزايدة
وغيره ويبتني عليه وجوب سجود السهو بتكاملها ولو
وهي آية من الفرائض انزلت للفصل بين السورة ليست
من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا
لكن ففي قانها عنده وهي آية من الفاتحة ومن كل سورة
انضا في قولنا في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول
ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي بها في اول ركعة يقرأ
فيها احيا طال ان اكثر الناجح على هذا ذكره في الكفاية عن
وتبيينه في الشرح وتخفي عندنا وعند احمد خلافا لفقهي
فان عنده يجهل بها في الجملة وتحقق الأدلة في الشرح
اما الامام اذا جهل فلا ياتي بها في اي حال بل ياتي بها
سك واذا خافت ياتي بها في مخافتة والمنفرد مثل الامام
في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بهذا الفاتحة
فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها في حال الجهل ولا في حال

المخافة

المخافة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهل بها لاجتماع بين الجهل والمخافة
في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام
في آخرها ولا الضالين بقول الامام امين والمؤمن انضا
يقولها والتأمين سنة لقوله عليه السلام اذا من الامام
فامتنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدى يخفون امين
خلافا لفقهي لانها دعاء والامل فيه الاخفاء لقوله تعالى
السلام ادعوا ربك تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او تلك ايات قصار قد رقت سورة وجوبا فان قرأ
مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين لا يخرج من حد الكراهة اي كراهة
التحريم لتلك الواجب وان قرأ تلك ايات قصارا وكانت الآية
او الايتان تعدل تلك ايات قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة
ولو يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيهية والمراد
من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو الضم

الضام

قصيرتين

السورة او الايات اليها اي الفاتحة في الاوليين ^{لا} والمختب
اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقراء في السفح حاله الضورة
من خوف او عجلة للمه بفتح الكتاب واي سورة شأ ومقدار
سورة من اي محل يتيسر و ثانيا ان يكون في السفح حاله
الاختيار وعدم الضورة فينذ يقراء في صلوة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها ويقراء في الظلم كذلك في العصر والغشاء
دون اقل ذلك نحو الطارق والشمس والضحى وفي المغرب
يقراء في القصار جدا كالعصر والكوش وثالثها ان يكون في المغرب
وحيثما اذا خان فوت الوقت يقراء قدر ما لا تقوته
الصلوة كما في السفح حاله الضورة فان يخف فوت الصلوة
يقراء في صلوة الفجر في الركعتين باد بعين آية وهو لا دني السنة
او خمسين او تسعين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على
التسعين الى المائة فقد روى ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان يصل في الفجر بقاق انه كان يصل في الفجر بصافات وان
كان يصل فيها بالسبعين الى المائة على ما بيناه في الشرح ونذكر

في الهداية

في الهداية انه كان يقراء بالرغنين مائة وبالك الى اربعين
وبالاول سلاط مابين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي
واقصار فاربعين وان طولا فمائة وما بينهما ما بينهما
وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها ويقراء في الظلم مثله
اي مثل ما يقراء في الفجر ويقراء فيها دونه اي دون ما يقراء
في الفجر كذا في الاصل وهو المعول به وفي الاختيار يقراء في الظلم
ثلاثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى
ويقراء في العصر والغشاء كذلك اي دون ما يقراء في الفجر و آية
واحدة وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقراء في الغشاء
والتين والزيتون وقال القدردي يقراء في الفجر اي كل ركعة
بطوال المفضل وفي الظلم والعصر والغشاء باو ساط المفضل
وفي المغرب بقض المفضل ما روى عن عمر رضي الله عنه كتب ابي موسى
الاشعري ان اقراء في المغرب بقض المفضل وفي الصبح بطوال
المفضل اما اطوال المفضل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج
واما الاوسط فمن سورة البروج الى سورة لير يكن واما القصار

فمن سورة لا يمكن الاخر القراءه هذا هو الذي عليه الجمهور
 وقيل طوله من قان وقيل من الفتح وقيل من الفتح وقيل
 من الجائبة وقيل من الحجات الى عيسى والاولى الى الضحى
 والباقي الاخر القراءه والنفسد كالامام في جميع ذلك ويطلب
 الامام في صلوة الفجر في الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه
 الاطالة ستة اجماعا عانة على ادراك الركعة الاولى لان
 وقتها وقت نوم وغفلة وقد روي الاطالة وقراءة ثلثي القدر
 السنون فيها في الاولى وثلاثة في الثانية وهو معتبر من حين
 الاى ان تقاربت طولها وقصرها فان تفاوتت فمن حيث ^{الكلمات}
 والحروف وقيل يقدر في الاولى اربعين والثانية عشرين وعشرين
 ولو قدر في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به
 وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ^{الصلوات}
 اي السواى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما
 سواها اي وركعتان ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر
 القراءة السنونة ^{لما لا} الاولى في غير الفجر عزاء في حيفة
 تتنط

الفصار

فيما

ثلثين

وابي يوسف

وابي يوسف بل تكده وقال محمد بن حبان يطيل الاولى على الثانية
 في الصلوة كلها اعادة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت
 فيما سواها انما وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة
 الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة
 بثلاث ايات او بما فوقها وان كانت آية او ايتين لا يكره لانه
 عليه الصلوة والسلام صل بالمسوقين وثانيها اطول آية
 وفي الفينة ^{الاولى} في الاولى والعصر وفي الثانية الهنزة يكره لان الاولى
 ثلاث ايات والثانية تسعة وتكره الزيادة الكثيرة واما روى
 انه هم في الاولى من الجملة سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية
 هل اتيتك حديث الفاشية وجوز فزاد الثانية على الاولى سبع
 لكن السبع في السموات الطوال يسير دون الفصار لان الست
 هنا ضعف الاصل والسبع ثم اقل من نصف انتهى فعلم منه
 ان الاطالة المذكورة انما تكده اذا كانت فاحشة الطول من ^{غيب}
 نظر لعدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد واطالة
 الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين

بالكسب كما انما وقت اشتغال

قراء

فيستوي بين الركعتين اتفاقا ما في السنن وفيما
النوافل فيستوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على ^{الأخرى}
اطالة بينية الظهور الا اذا كان ما يقدر فيها مرويا
عن النبي عليه الصلوة والسلام او ما ثور عن الصني اذ جاز
يصل كما جاز في رواية والاش وسذكر في فصل ما يكره ان ش
الله تعالى فلما اى ضمن فرغ من القراءة يحتر الكفا وهذا يفيد
انه يصل حاشية القرآن بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال فيهما وركعتك وقوله يكبر تكبيرا يدل على
جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخوض ويكون الفراغ منه عند الانتهاء
الكفا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبفضله اى بعض النايح
قالوا اذا اتم القراءة حالة الخوض لا باس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم
من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو ^{الاصح}
لان النبي عم كان يكبر حين يركع الى التفريح الا في هذه الحالة

ويصح بديه في الركوع على ركبته
معتادا بهما ويفرج اصابعه
كل التفريح ولا يتدب
اي لا لا تذهب

ولا الى الضم

ولا الى الضم الاحال السجود فيما سواها وهو حال الرفع عن
المر التحريم والوضع في التشهد يترك على ما عليه القادة
من غير تكلف ضم ولا تفريح ويبسط ظهره ويسوى راسه
يعني ولا يرفع راسه ولا ينكسه لاروى ان النبي عم كان ^{اي يسكون}
اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقفد ويسوي ايضا الصاق في الركوع ^{الركوع} شتمه وان كان اذ ركع
الكفين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال
اما المرأة فتختفي في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تفضها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تخفي ركبتيها
ولا تجافي عضديها لان ذلك استلها ذكر الزاهدي ويقول
في ركوع سبحان رب العظيمة ثلثا وذلك ادناه لقوله عم اذ ركع
احدا فليقل ثلث مرات سبحان رب العظيمة وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان رب الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
وان زاد على الثلث فهو اى الفعل الذي هو الزيادة افضل من ^{تركه}
لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنا السنون ولا يشك
ان الزيادة على الادنى افضل وان زاد فالسنة انه يختم على وتر

مسوى الظهر حتى لو صب على الماء
الركوع شتمه وان كان اذ ركع

ويبين

وث^ث لأن الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة أو تركه
 التسبيح بالكعبة جان صلواته لهدم فرضية ولكن يكره ذلك
 الترك او الاقتصار على الربة وكذا علم مرتين للاختلال بالسنة
 وروى عن ابي مطيع الباقى ان التسبيح الركوع والسجود رك^ن
 ولو تركه لا يجمون صلواته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان ^{يطلب}
 التسبيح او غيره على وجه يميل به القوم بعد الايمان بقدر السنة
 لأنه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وأنه اى
 التنفير عن الجماعة مكره لأنه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة
 الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم
 بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة ^{في القراءة}
 والتسبيح لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع
 لادراك الجاني تلك الركعة لا تقرب باى يسر لاجل التقرب
 بالركوع لله تعالى فهو اى فعله لك مكره وكراهة تحريم ونجس^{عليه}
 منها عظيمة ولكن لا يكره بسبب ذلك لأنه لا ينوبه عبادة
 لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعنى الجاني فلا بأس ان يطيل

قدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قد سماه ^{تلا} ثقلا على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك
 الناس الركعة والاصح ان تتركه اولى واما لو اطال للركوع
 عند مجي الجاني تقربا لله فقامن غير ان يتخالج قلبه بشئ
 سوى التقرب فلا بأس به اى بفعال الاطالة ولا يشاء مثل
 بالجاني وقال بمضهه يطيل التسبيح بان يثاق بالتلفظ
 بهما من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين وبين ذلك ^{هنا} لأنه
 بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوى قائما ويقول
 الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلح مقتديا
 يأتى بالتحديد بان يقول اللهم صا ربنا ولا الحمد والثناء
 ربنا لا اور ربنا ولا الحمد اور ربنا فى لك الحمد وافضليتها
 علم نزيها كذا فى الكافي ولا يأتى المقتدى بالتسبيح عندنا
 خلافا لك فعلى لقوله عليه السلام اذ قال الامام سمع الله من ^{حمده}
 فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلح منفردا يأتى بهما فى الاصح
 ذكره فى الهداية وقيل يأتى بالتسبيح فقط عند ابي حنيفة وصح
 فى المحيط عا انه يأتى بالتحديد لا غير وتصحيح الهداية اولى

عندما احتسرت بالجاني صح

هذه الحال في غلث الندرت وهذه المسئلة تلحق بمسئلة التراب فينبغي الحرز والاحتياط فيها صح

اما الامام ثانياً بعد التسميع بالتحميد فقال فقال قولها اي
 ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي
 ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واختار كثير من المشايخ
 آخرين قولها وقد بينا في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول
 اللهم ربنا لك الحمد ولا يند على هذا يوهده ان المشرع في حق
 الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء
 من الروايات لاعتنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يلتفت
 بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب ^{موضف} كحلاوة
 قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عابداً الى المفرد اي
 ان كان المصل منفرداً ثانياً في رواية وفي بقول اللهم
 ربنا لك الحمد ولا يند ويدرس اليدين في القومة بعد الرفع ^{رواية}
 من الركوع اتفاقاً كذا قال صدر الشهيد حاتم الدين في وقائده
 وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه
 ياخذ اليد اليسرى باليمين في تلاء القومة وهو غير ثابت في قول
 الخزانة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثاني في سائر الصلوات

ووقت

ووقت قراءة الفتوى في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ
 اختياراً منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعنا ابي حفص
 الفضل في جمع ذلك اختياراً منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين ^{يرسل}
 اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقاً لعدم الذكر المسنون
 بينهما عندنا اذا اظلمت بعد رفع رأسه من الركوع قائماً
 وسكن اضطراب اعضاءه للحاصل من الرفع كبير تكبير متصلاً
 بالحدود والباء بمعنى مع بان يكون ابتداءً للحزب وانتهاءه ^{مع ابنته}
 مع استلهائه وسجده وقوله ويضع ركبته او لاهم يديه
 ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو وتفسير
 سجده في بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية
 السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام
 كان اذا سجد وضع ركبته قبل يديه واذا نهض رفع يديه
 قبل ركبته ووضع وجهه بين كفيه ويبدأ اي يظهر ضميمه ^{اي قام}
 اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع
 من فكيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيته لهذا في حق



الرجل ولما المرارة فانها تخفض في تنقل في الجود
 وتلذق بطنها بنخذيها وهذا تفسيرا لا يتخاط لانها ليست لها
 ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثنا وذلك ادناه وان زاد
 فهو افضل ويتدك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من سجدة
 الاولى مكباً ويقدم مستويا ويضع يديه على فخذه كما في
 الشهد فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطل باعضائه
 كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقال انه سبحانه
 اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قال
 الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه
 عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولا يستقر
 ثم يسجد نظر ان كان في حال السجود اقرب منه لا حلال
 السجود القهود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود
 الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول
 اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب فقد
 ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدم من الريح

الانخفاط بيان

معنى التنزه

الثانية

الحال

يعتبر

يعتبر وهو القياس وصحح شيخ الاسلام وهو ظاهر لكن الاقتصار
 عليه يكون اشدا للركعة في الفقه ما واظبه عليه للام مدة
 حياة فاذا خرج من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور
 قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر
 بل يعتمد على ركبتيه وعن ان في واحد تسن جلسة الاستراحة
 لما روى انه عليه الصلوة والام كان يفعل هكذا ونماز كمثل
 انه عليه الصلوة والام كان ينهض في الصلوة على صدور
 قدميه ولا يجلس وتامة في الشرح ويفعل في الركعة الثانية
 مثلما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
 فيها الا بقراءة دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محل اول الصلوة
 اقل الفلاة ولا يرفع يديه في شيء من صلواته الا في التكبير
 الاولى وفي قنون الوتر وتكبيرات الهيدين وعن ان ففي وكهف
 رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل
 من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند الاستلام لا كما رفع
 في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو الشئ في كل موطن
 للساء بيان

وفي الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صلى
 علي محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلي المحمد هو الذي
 عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بهذا الشهاد الاول الثاني
 لا يقعد بيديه على الارض لما روي انه لم يعم نهى ان يقعد
 الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به
 ومقتضى الحديث انه يمكن اذا لم يكن عذر وبكر عن هذا
 النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كان
تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد
 الاولين ان كان قد قراء فيها بين ان يقراء وبين ان يترك
 وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند
 ذكر الفريضة الثالثة وان قراء يقراء الفاتحة فما لم يكن
 السين مبنيا على الضمة عني فقط ولا يزد عليها بشي لانه
 المتوارث من فعله عم فان ضم السورة الفاتحة ساهيا
 بحسب سجدة السهو في قول عن ابي يوسف لنا خبر الركوع
 عن محله وفي اظهر الروايات عندها لا يجب عليه سجد السهو

لا يعتمد بيان

لان القراءة

لان القراءة فيها مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة
 مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن
 الرواتب او نفلا غير الرواتب فيستدعي في القيام من الشهاد
 كما يستدعي في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثنا والسجود
 احتربه عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النقل
 صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عم في القعدة
 الاولى لكن هذا في غير سنة الظلم والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة هي
 وقد صرح في شرح الهداية للسروحي بانه لا يصلي فيها في الشهاد
 الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها
 انه لو صل في القعدة الاولى من سنة الظلم ناسيا في وجوب
 سجود السهو قول ابن قولان وتحقيق هذا البحث مذكور
 في الترح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى عندنا
 من غير فرق وقد تقدم والزيادة تقعد على اليتم اليسرى
 في القعدتين وتخرج كلنا رجلا من الجانب الاخر كما لا يخفى
 لان ذلك اسرها ويشهد فاذا تم الشهاد في القعدة الاخيرة

بصلى على النبي عم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور
وقال ان فقي فرض فيها ولا خلاف انها تقرض في العرس
مربة وقال الطحاوي يجب كما ذكر قال الكشي لا تجب وقول
الطحاوي صح وهو المختار لقوله عم ^{من غير ان يدركه} ^{رجل برزني}
عنده فله يصل على وقوله عم من ذكرته عنده فيصل على ^{قوله من}
والاحاديث في ذلك كثير جدا ولو تكررت ذكره في مجلس ^{تذليل}
واحد قال في الكافي لم يلزم الامرة واحدة في الصلوة لكن
يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلوة وقيل
يجب في كل الى الثلث ولو تكررت باسم الله تعالى في مجلس واحد
او في مجالس ^{مؤدة} يجب لكل مجلس ثناء واحدة ولو تكررت
لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي لانه لا يخلو عن تجدد
نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقسا
بخلاف الصلوة على النبي عم والمختار في صفة الصلوة
بعد الشهادان بقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

واحدة

كما صلت

عموا

كما صلت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عم اي يطالب
المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين وجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين وللمؤمنات
يوم يقوم للحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعاء الثماني
المنقولة عن النبي عليه الصلوة والسلام نحو اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما اعلمت وما أسررت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر الى الآيات
وانت اعلم كل شيء قد ير اللكم اني ظلمت نفسي اظلم كثيرا
اولا يغفر الذنوب الآيات فاغفر مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشاء الفاظ القرآن
كما تقدم وكقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لاترغ قلوبنا بهذا اذهبنا وهبنا من لودك
رحمة انك انت الوهاب ونحو فانه يقصد بها الدعاء بالقرادة
ذلك

القام
 فهي شبه القرآن وليت بقرآن حتى جاز الدعاء بهلام
 بجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو مالا
 يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني حلة او اللباس
 ز وجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في
 الصلوة تقديراً لانه اما بعد القعود الاخير فانها لا تقدر
 لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروج
 منها بدونه كما لو تكلم او عمل على الاخر ما ينافي عن
 الكافي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم
 ارزقني جفلة في الصلاة مما يشبه كلام الناس وصح في
 الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي
 عن بعض الشيخ انه قال لا يقول في الصلوة عن النبي عم
 وارحم محمد فانها بوجه التقصير في حق عمه والشيخ
 على انه يقول للتوارث فيه علم ما روى في الحديث انه عم
 قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمد او آل محمد كما صلت

وسك

كما صلت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلية الابرار هيبه انك
 حميد مجيد قال الركني وبكون معنى قوله وارحم محمد وارحم
 امة محمد فالتقصير ياجع الامة محمد ويقول اذا اتى بهذه
 الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولاً
 وارحم وليه يقل وترحم على محمد لكن هذا مني الفل رواية
 الحديث واما ان قال وترحمت باسكان فهو خطأ ولو قال بعد
 قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بالتشديد الحاي يجوز لان له
 معنى صحيح في اللفظ ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك
 حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا يناس به
 اي لا يكره وان كان توكه اولى ويشير بالسياسة اذا انتهى الى
 اولى الشهاداتين وقال في الوقفات لا يشي بالاول والخيار
 على ما قدمناه فان اشار يقصد اي يضم الخضر والبنصر ويحلق
 الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقه وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
 فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول
 السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام

الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركانه
 كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فان
 يقولوا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ^{ينوي}
 في خطابه بعلينكم بالتسليمه الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
 والمؤمنين المشاركين له في صلوة دون غيرهم ويفعل في الآ
 عن ياره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله
 وينوي به عن ياره من الملائكة والمؤمنين والتسليمه
 الاولى للنجية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين

من هو

القوم والنجية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
 كالاول وبجى لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال ^{بعضهم}
 ينوي جميع من هو من الملائكة ليقدر لفظه وغيره ^{لا}
 اى ان قد اختلف الاخبار في عدده قيل ان مع كل مؤمن
 من جنس كذا وقع في النسخ وصوابه خمسين الملائكة بالتأ
 في الجنة ^{وا} في حديث عن ياره بكتب السيات وواحد امامه
 بلقنه للخيرات وواحد وراه يدفع عنه الكاري وواحد عند

نامية

وقيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
 كقولهم في كل ركعة من الصلوة
 وواحد امامه
 بلقنه للخيرات وواحد وراه يدفع عنه الكاري وواحد عند

نامية يكتب ما يصل على النبي ويكلفه اياه وقيل مع مؤمن ^{كل}
 ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل مائة وقيل غير ذلك
 فلذا ينوي من معه ^{عنه} ما من غير تهيين عدد وينوي المقتدى
 امامه في التسليمه الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه
 على او يحدائه اى اذا كان الامام يحد الله ينويه في التسليمه الاولى
 انفا وهذا عند ابي يوسف وعن محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
 ينويه في التسليمتين وينوي في التسليمه الثانية ان كان عن ياره
 والامام انفا ينوي القوم مع الحفظ في التسليمتين هو الصحيح
 وقيل لا ينويهما صلا وقيل بالتسليمه الاولى فقط واما المنفرد
 فلا ينوي سوى الحفظه وينبغي للمصل من طريق الادب
 ان تكون منتهي بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوز
 وفي حال الركوع الى قدميه في حال سجوده الى اربعة اظرفه
 وفي حال قعوده الى جبهته وهو ما على مجمع فحذبه من ثوبه وذلك
 كله مقتضى للشوع لان الناسع لا يتكلف بهينه اذ يدما يقتضيه
 اصل الحلقة واذا ترك العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز ^{من ان}

نظرها في الحالات المذكورة غير الواضح المذكورة وينبغي
 ان يكون بين قدميه حال القيام قد اربع اصابع مضومة
 والسنة الامام في الالام ان يكون التسليم الثانية اخفض
 من التسليم الاولى في الصوت فان الجهر بهما لاجل الاعلام
 بالانتقالات ويحتاج اليه في التسليم الاولى دون الثانية
 لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالباً ومن الشايخ من قال
 بحفظ الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها
 فلا يجهر بها اصلاً وفي بعضها تحفظ الاولى من الثانية
 اي تحفظ الاولى لان يد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقدول
 به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى
 لان المقتدين ينتظرونه في الاحتمال ان عليه كقولهم
 قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء ان يرفع يديه
 ويمسك وجعل القبلة عن يمينه وان شاء ان يرفع يديه عن يسار يمينه
 وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن
 مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئاً من صلواته يرى
 يات بمعنى الايق

ان يحق

الله حقاً عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول
 الله عليه السلام كثيراً ينصرف عن يساره وان شاذ ذهب
 الى حوايجهم لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
 بوجهه لان النبي عليه السلام روى عنه انه كان اذا صلى
 اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم
 من مصلاً ما الذي يصل فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
 يتحدثون في اخذون في امر الجاهلية فيضربون ويتبر
 وهذا اذا لم يكن بجذاته اي في مقابلة الامام فصل فان كان
 فانه لا يستقبل بل يخبر في يمينه او يساره سواء كان ذلك
 المصل في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا
 عنه اذا لم بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصل مكروه
 يمكن مطلقاً وهذا الاستقبال والانعكاس كما ترى مطلقاً لافضل
 فيه بين عدد وعدد خلافاً قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن
 الجماعة عشرة لا ينصرف وقد يتناه في الشرح وهذا الذي
 ذكرنا من التنجيس اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي

صاحب

اسماها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكن المكث قاعدا في
مكانه مستقبلا لقبله فان كان بعدها اي بهذا المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل المقدم يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت
ذات الجلال والاکرام ويكره تأخير السنة عن حال
اداء الفريضة بالكسر من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه
السلام كان اذا سلم به قد اقدم ما يقول اللهم
انت السلام ومنك تباركت يا ذا الجلال والاکرام فاذا قام
الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صل فيه الفريضة
بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه
السلام لا يصل الامام في الموضع الذي يصل فيه حتى يتحول
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته
لان عليه السلام انما كان يصل السنن في بيته والافضل
في النفل جيمه ان يصل في البيت ان لم يشغله شاغل ومن

يعنى بيان

المتأخر

ومن المتأخر من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصل
اما ما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمينا
المصل من جهة الشمال وقال شمس الائمة الخلو ان هذا
يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه
من غير تأخير الخ اذا لم يكن من قصد الاشتغال بالدعاء
بان لم يكن له ورد معتاد يقروه عقب المكتوبة فان كان
له ورد قد اعتاد ان يقضيه اي ياتي به بهذا المكتوبات فانه
يقوم عن مصلاته اي عن المكان الذي صل فيه فيقضي ورده

ثم يقوم الى التطوع كالاهاى كل من قراءة الورد قائما وان شاور جلس في ناحية من نواحي
السجد ويقضى ورده
ومن قراءته جالس في ناحية السجد يروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تأ
خير السنة عن حال اداء الفريضة دليل على كراهة تأخير السنن
عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز
تأخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط
واذا اريد بالكره لغة التنبيه قرب من كلام شمس الائمة
قائما

يقوم الى التطوع كالاهاى
اي كل من قراءة الورد
قائما

فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرأ
 بين الفريضة والسنة بالاولى ولفظ لا باس يدل على
 ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم
 بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل
 تسقط الاول لما روى عن عائشة رضي الله عنها
 انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
 مستقبلة حدثني والاضطرب حتى يؤذن بالصلاة ولو
 اخذ السنة بعد الفرض الى آخر الوقت وقيل تكون سنة
 هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام واما المقتدى
 والمنفرد فانها ان لم تكن في مكانها الذي ملى في المكتوبة
 جاز وان قام الى التطوع في مكانها ذلك جاز ايضا والاشهر
 ان يتطوع في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدمها
 او يتأخرها ويتحول يمينا او يسرة ويستحب للجماعة كسر
 الصفوف ولا يظن الداخلة في الفرض **فصل**
 في بيان ما اى الشيء الذي يكره فعله في الصلاة وبيان ما لا

قيل لا تكون سنة

يكره

بعضه كتحقق

يكن فعله فيها وقال يكره للمصلي ان يعطى فاه وان يذكره
 فاضحى ان الاعتداء التشاوب فانه لا يكره تغطية اذ لا يستطع
 كظلمه والادب عند التشاوب ان يكلمه اى يمسه ويمنه
 عن الافتتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تشاوب
 احدكم في الصلاة فليكظمه ما استطاع فان الشيطان
 يدخل في فمه وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او يركب
 على فمه كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره التطلي لان
 دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
 العمامة على راسه ويجعل طرفها من اى من الثوب الذي
 لفت بعض عمامة اى يترك بعض العمامة بنية الحج الكاين
 للنساء يلف حول وجهه المصحح بوزن من ثوبه بى ثلث المرواة
 على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اى دابن
 راسه بالمنديل ونحوه ويدي اى يظلمها من اى راسه
 وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيان وغيرهما وهو الموافق
 لاعتجار المرأة وكرهه للنبي بهما ويكره الغصن اى

اي عقص الشعر وهو ضفيرة وقتله واراد الله في الجامع
 ان يجعل شعره عارها متد ويثدده بصمغ او ان يلقه الخنازير صانعة
 ذوات بيتية تشببه ذواته بضر الالامجة وبعدها ههنا
 مردودة ثديا موحدة قال في القاموس هي الناصية و
 المواد هنا فمضيك شعره حول رأسه كما يفعله النساء في
 بعض الاوقات او يجمع الشفط الشعر كله قبل ان يجمعه
 القفا ^{ان} ويسكه بخيط او خيطة كيلا يصب الارض اذا
 سجد وبيع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك
 الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك في الصلوة فسدت لانه
 عمل كثير ووجه الكراهة نكاهة عم ان يصلى الرجل ورأسه
 مقصوص ويكفي وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة
 اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد
 اذا قام من السجود في السنة الا اذا فعل ذلك
 من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينشق المصلي في سجوده
 تنقر الديك في السنة لما فيه من تلك العظمانية ويكره ان

اي يشده

اي كثر الديك
 اي طار وقيمه ضبي
 مر

يقع

ان يقع في جوارحه اقعاء الكلب اي كقعاء الكلب وهو ان
 يضع اليدين على الارض وينصب فخذه وساقه ينصب وقيل ط و قبل ان ينصب قد يمسك يديه
 هو ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال في التصحيح في التيمم ويضع اليدين على
 اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمع في نصب الركبتين
 لا صدور ويكره ان يفتن شي ذراعيه في السجود واقتراش
 اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف
 بلفظ الحديث فاعلم ان كل من ينقب اليدين واقعاء الكلب واقتراش
 كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند
 رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تقدره الصلوة
 في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي
 حنيفة انها تقدر به ويكره ان يسدل ثوبه اي يسدل
 من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يظفر اي الثوب على كتفيه
 ثم يسدل امرأته على عنقه او صدره وفي القدوري
 شرح مختصر الكونج هو ان يجعله على رأسه او كتفه ثم يسدل
 اطل منه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل

الثعلب الكلي
 العا

الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على
 صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الاضمار والاسال
 وفي النسخ الارسال بدون التسي المعتاد والكراهة للهي
 النبي عليه السلام ولو صل في قبا او مطر فبضم الياء
 وفتح الراء ثوب مرتب من خذله اعلام او بار في أي مخطوط محط بيان
 على وزن منبر وهو ما يلي المطر ينبغي ان يدخل يديه
 في كتيبه وان شدة القبا ونحوها بالبطقة احتزن عن
 السدل ولو لم يدخل يديه في كتيبه قيل لا يكره واختاره
 صاحب الخلاصة والبنادى واختاره قاضي خان وغيره
 انه يكره وهو الصحيح لانه بصدق عليه حد السدل وعن
 الفقيه جعفر الهنداوى انه كان يقول اذا صل مع القبا
 وهو غير شدد والوسط فهو مبي ريفى ولو ادخل
 يديه في كتيبه وينفى ان يقيد بما اذا لم تداره لانه يشبه
 السدل اما اذا نذتها فصدور كتيبه من الثياب في البس
 واما الاقبية الو قية التي تجعل لهما عروة عند

قوله

دكره ورق

حينئذ

اعلى الصدر اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكلا
 فانه يكره ان يخالصه الصدل عليه ولان فيه يشغل القلب
 ولانه فعل التكبير بن اذ لا تكفى نفوس اهل الدنيا ^{او يخرج} _{او يخرج}
 ولو ادخل الكلا تحت منطلقة نالت الكراهة لذل والاسبابها
 المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل
 بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل
 فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشتم الكبر او التويل
 او ان يرفعه كيلا يترتب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
 الجاهلية عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والشوع
 فالتكبر والتجبر يناقها ويكره ان يصل في ازار واحد او في اربل
 فقط لقول عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
 ليس عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غير مو يكره
 ان يصل حاسا اي كاشفا راسه نكاسا اي لاجل الكسل
 بان اشغل تغذية او تهاونا بان لا يبرها امرأته كما
 في الصلوة ولا يلبس عليه اذا فعله اي كشف الرأس ^{مهما}

تدلل ^{بني} خشوعاً المقصود في الصلوة وقوله لا بأس
 إشارة إلى أن الأولى لا يفعلها لأن فيه ترك أخذ الزينة
 الثا مود بها مطلقاً في الظاهر وكذلك يكره أن يصل في
 ثياب البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا يبان ولا
 لا يحفظ من الدتبي ونحوها أو في ثياب الكوفة الخدمة
 والعمل لما في ذلك انما من ترك أخذ الزينة والمستحب
 ان يصل الرجل في ثلثة اثناب ان ار وقيص وعامة ولو
 صل في ثوب واحد متوشحاً به جميع بدنه كما يفعل القصار
 في مقصرة جاز من كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي
 عن ابي حنيفة انه كان يلبس ^{غير} ثياباً في الصلوة
 والمراء ثم تصلي في ثلثة اثناب انما وخرار ومقنعة وفي قبص
 الخلاصة قيص وانار ومقنعة وهو الاولى لان الازار
 زيادة السنن والمقنعة تتكلم الخار وهي بكسر الميم
 ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الخند ^{جاء} وهو القناع
 او سع منها بحيث يهبط من تحت الخند ويربط

بوتبعك
غير

من الوارد

من الوارد والخار اكر منها يفطى به الرأس وترسل
 اطل فاعلى الظاهر والظهور الصدر ويكره انما للصلوات
 يرفع ^{او يسد} او يتكسى وهو في الركوع الخ الفة العجبة
 السنونة فيه ويكره ان يفت بشوبه او بشي من جده
 البعث فعل فيه عرض غير صحيح والسنة ما لا عرض امو الا اذا
 عن الكردى وقيل البعث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي
 فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابه بان يمدها حتى تقوت
 لنهي عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى
 هذا يكره خارج الصلوة انما او يتكلى بين اصابه
 لنهي عم عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولها بالنهي
 ويكره ان يجعل يديه على مخارجه لنهي عم عن الخصر
 في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب
 الخصر بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الخصر من السجود عليه
 بان اختلاف ارتفاعه وانخفاظ كثير فلا يستقر قدر
 القدر الفرض من الجهة فيسويده مرة او مرتين ^{عليه}

او يفرق لا يبان

يكشفه من

السا بوترن قومق

لان فيه روايتين في رواية بسوية مرة وفي رواية مرتين
وفي اظهر الروايتين انه بسوية مرة لا ين يدعيها لقوله
الام لا تمس للخصي فانت تصل فان كنت لا بد فاعلانوا
حدة وتكره ان يشرب في جلوسه الامن عذر الخالفة جلوسه
الامن عذر الخالفة للجلوس السنون ولا يكن خارج الصلوة
في الامت لقوله عليه السلام كان يجلس في تعوده في غير الصلوة مع
اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان للجلوس على الركبتين
اولا لانه اقرب للتواضع ويكره ان يعرض عينيه لغيره مع
في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام
حين يسأل عنه هو انتالاسي محتاسبه الشيطان من صلوة الصلوة
العبد ولو التفت بصدرة تفرس ولو التفت بموقة عينيه
فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث
السجود وان استنحى قصد اي بقوله قصد الاختيار
من غير ضرورة وهذا اذا كان التمنح صوتا فقد لا حروف
له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد نحو الاما اذا كان

اجعله بيان

ابن مسعود

في
ا

له حرفان

له حرفان فالكثرة فانه يكون مفدا على ما تبين انشا الله
واما السعال المدفوع اي المضط الىه فلا يكره وكذا التمنح اذا كان
الغير بيان عن ضرورة كما اذا مضى بالفتور عن القراءة او عن الجهر وهو امام
فانه لا يكره والا حن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير
ضرب ويلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل
قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ان يرد المصل السلام بالانارة
بيده او راسه لانه جوابا بمعنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا
رده بل قد يكره اذا كان معني فقط ولو صاح في بيته السلام
فدلت ويكره ان يجر الصبي او غيره مما يشغله وهو
في صلوة لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ان
ان يستنحى اي يخرج النخامة من خلقه بالنف والشديد قصدا
اي لغير عذر وحكمة كالتمنح في بعض تفصيله ويكره ان يضع في فمه
درا كهداوه ^{ديلمر} وغيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان
بحيث لا يمنع عن القراءة لما فيه من الشغل بالافائدة وان منه
ذلك عن اداء الحروف وليقل بمقدار ما يجوز به الصلوة

بان سكت او تلفظ به ليس بقدر انفسها لترك الفرض
 ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا
 لا يسمع صوتا لمبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت
 مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
 وان يتلع المصلح ما بين اثنائه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
 دون قدر الحصة وان كان كثيرا يدا على قدر الحصة فان ملوته
 تفسد وكذا اذا كان قدر الحصة في الصحيح ويكره للمصلح ايضا
 ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالشاء والتعود
 لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس
 ويكره ان يهدى الاوى بعد التسمية اسم جنس واحدة آية اي
 ان يهدى الايات والتسبيح وان يهدى السورة اذا كررها
 في الصلوة يعني بالهدى المذكور بالاصابع وهذا عند
 الكروه المذموم
 ابن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالهدى لانه
 محتاج اليه في مرعات سنة القراءة في بعض المواضع
 وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضوء السنون

بت مق
 دة
 ار سن دكم
 نحمد

لخدمني

ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع اطلاقا
 العرفية ومنهم من قال للخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف
 في المكتوبة بل يكره ذلك فيهما اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
 الهندي والى الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى
 الحاقانية ان يكره في سن الاصابع يعني وهي موضوع
 كما هي على الهيئة السنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من
 انه لو احتاج اليها اي عدتها يعني التسيحات كما في صلوة
 التسيح عدتها بشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه
 اي بحفظها او يضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع
 ويكره ايضا للمصلح ان يتكلم وهو في الصلوة على حائط او على
 اتكاء الامن عذري كما ينه عن غير عذر اما لو كان من عذر
 فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو
 خطوات بغير عذر اما اذا كان يهدى فلا يكره كما اذا سجد
 الحمد غشي للوضوء كما لو مشى لقتل الجنية والعقرب على قول
 السرحي لهذا اي هذه الكراهة المذكورة اذا وقف بهد كل

الحاقانية

ش

اي

خطوة او بعد كل خطوتين وان لا يقف مطانتك
 خطوات المتواليات تفلا صلواته لانه عمل كثير اذا كان
 ذلك بغير عذر ما اذا كان بعذر فلا تفلا فالخاص ان الشئ
 اذا كان بعذر لا يفرد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان
 تلك خطوات متواليات تفلا ولا يكره ولا تفرد ويكره
نصف التمايل في الصلوة على عينا مرة وعليا مرة اخرى لانه مرة
 من العتبات المنافى في الخشوع ويكره اخذ القملة والبرغوث كل
 في الصلوة وقتله ودفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا
 يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصص وقال محمد
اقتلها احب الي من دفنها وكلاهما اباس به وقال ابو
يوسف لغيره يكره كلاهما انتهى والاخذ بقوله محمد اولى
 اذا وجد فرصة لا يذهب خشوعه بالها ويميل ما عن
 عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرمص
ولاباس يقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اذا كنت في

اقتل
 طين

ولو كنتم **بلا** اقال

اى قال بعض المتكلمين انما يخرج هذا اذا خرج الى الشئ الكثير كثرت
خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثرت ضربات
متواليات وما اذا احتاج الى ذلك الشئ وعالج تفلا
صلواته كما لو قاتل في صلواته لانه عمل كثير ذكره الرسولي
في البسوط قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لا رخصة كالمشئ
في سبق الحديث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو ان
الا انه يباح له ان يقتلها كما يباح لاغاثمة ملهوف
او تخليص احد من سب هلاك كسقوط من سطح او مظلوم مستوف
او عرق او حرق او نحو وكذا اذا خاف ضياع ما قيمة درهم
له او غيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانية
في الركوع والسجود لان انه ترك واجب وكذا في القومة
وبلدة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه
ويكره تكرار قيادة السورة في الفرض في ركعة وكذا في الركعتين
اذا كان قادرا على قيادة السورة اخرى اما اذا لا يقدر
على قيادة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة

التزعية

وهذا اذا كان عن قصدا ما قصدا وقع عن قصد كما اذا قلنا
 في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الك
 نية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
 الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عليه الصلوة والسلام
 قولنا انما نزلنا من قبلنا من قولنا لا عندهم فعلا كما مروى من قراءة
 سبح اسم ربك الاعلى الا من الوتر وقل يا ايها الكافرون
 في الثانية وفي فتاوى قاضي خان لو طوى الاصل على الكنية
 في الترتيب مع الاناس به بل المختار ذلك عند محمد وعزاي
 حيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين في الظاهر ^{كما} والقصر
 عندها فعلى ان ما قالهنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة
 الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل مكره
 وقيل انه غير مكره في النفل والاول اصح واما اطالة الثلثة
 من اعلا ما قبلها فلا يكره لانه يشفع آخر ويكره انما في الصلوة
 نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام
 والضم السمين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يمكن لبسها

اذا كان النزع واللبس بعد لبس وان كان بعد كعب
 تفقد الصلوة ويكره ان يشد بفتح الشين هو الفصيح
 يشقأ طيبا بكسر الظاى ذرايحة طيبة هذا اذا قصده اما
 اذا دخلت الذرايحة اخف بغير قصد فلا ويرمى بينا الذرايق
 بوزان غلب ماى الفدا اذا خرج منه وما دام فيه فله ويرى
 او يرمى بنجامة بضم النون وهو البلفه الذى ينفذ الى الخلق
 بالنفس الضعيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكون ذلك
 اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر اليه بان خرج بسعال او شحج
 ضرورى فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن
 في المسجد والاولان ياخذ به بظرف ثوبه ويكره ان يروح
 اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والرايحة بثوبه
 او يبرو حنك بلسان الميم وفتح الواو وهذا اذا روج مرة او مرتين
 فان روج ثلث مرات متواليات تفقد صلواته لان عمل
 كثير ويكره ان يرفع كفه اي يشتمه الى امر فقيهن وكذا
 لا دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شتم خارج

الى الوما

كاتبه
 كونه بفتح واو
 كونه بفتح واو
 كونه بفتح واو

اذا كان

الصلوة وشع فيها وهو كذا ما لو شمره في القنوت ^{تفسر}
لأنه عمل كثير ويكره انفا ان لا يضع يده حال القيام او
الركوع او السجود او الشهاد في موضعها المنون
المذكور في الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
ويكره انفا للمصل ان يقبل القارئ في غير حاله للقيام من
ركوع او سجود او قعود وان يتكلم في السجود في الركوع
والسجود وان ينقص من تلك نسيجات في الركوع
والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار
المشروعة في الاستغلات بعد تمام الانتقال متعلق بياتي
بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى احد الركوع ويقول سمع
الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة
ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهائه عند انتهائه
وقبيل في الايات المذكور كراهتان احد بهاتين كما هي ترك
الاتكاف وعن موضع اي في موضع الذكر والاخر تحصيل
اي تحصيل الانكار في غير موضع اي في غير موضع الذكر

ويكره

ويكره انفا للمصل ان يمسح عرقه او يمسح التراب من
جبهته في اثناء الصلوة او في قعود الشهاد قبل السلام
لأنه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان الفم يدخل
عينه فيقولها ونحو ذلك لا يكره لوصول الفائدة وهم دفع
سفل القلب واما بعد السلام فلا يكره ان يروي انه ام
كان اذا قضى صلواته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني القوم البق
والخزن ولا بائنا بالتطوع المنفرد ان يتقوا ذبالب ^{تقا}
من النار عند ذكرها او ان يقولوا اللهم اجرنا من النار
او ان يسأل الرحمة عند ذكراية الرحمة من الجنة وانفعا
التوبه او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما اشبه ذلك وان كان المصل المنفرد في الفرض يكره له
ذلك خلافا لث فقي واما الامام والمقتدى فلا يفعل
ذلك المذكور من السؤال ونحوه الا في الفرض ولا في النقل
المشروع بالجماعة كالترابح ولا بائس بان يصل متوجها

الى ظهر رجل قاعدا وقام يتحدث اذا لم يكن يحصل في حديثه
 لفظ يخاف منه الفلطي ويكره ان يصل الا وجه انسان الا
 اذا كان بينهما ثالث ظهره لا وجه المصل لان تقابل الكراهة
 وهو تشبهه بعبادة المورقة او يصل اي ولا يباس بان يصل
 وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانها
 لم يقبدها احدا على بساط فيه تما و يرق لا يسجد على ^{والمال ان} _{اي صور}
 التما و يدا ما اذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه
 في الاتفاق لانكره وان يسجد عليها ويكره ان يسجد عليها
 اي على التما ويرى ذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ان
 ان يكون فوق راسه اي الرأس المصل في التسقفا وبين يديه
 اي قدامه قريبا منه او بخذائفة اي في مقابلة وان لم يكن
 قريبا تصاو بروم سومة في جذارا وغيره او مونة موضوعة
 او متعلقة لان فيها تقطعها بخلاف ما اذا كان خلفه
 لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
 الرأس وما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له

لا يقبدها احدا على بساط فيه تما و يرق لا يسجد على
 اي صور

اي لا اي للشخص المصور رأسا اصلا او كان له رأس
 فجاهه يحيط تسج عليه حتى طرت هيئة او كانت الصورة
 صغيرة جدا بحيث لا يتدواي لانظهر لنا ظلا اذا كان قائما
 وهي على الارض اي لا يتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره
 ان تكون بين المصل او فوق راسه ونحو ذلك لانها
 لا تقبدها فتسمى التشبه بعبادة الصورة فروع لو محي وجه
 الصورة فهو كقطع رأسها يديها او يديها والخط
 على عنقها يحيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت
 على وسادة او بساط لا يباس باستعمالها وان يكن
 اتخذها وان كانت على الارض والتشبه بعبادتها وتكره
 التما وير على الثوب مصل فيه او لا يصل اما اذا كانت في يده
 وهو يصل فلا يباس لانه مستور بشيابه وكذا لو
 كان على قمة ولو راى صورة في بيت غيرها يجوز له
 محوها وتفسيرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت
 في يده ^{لا} كما يمكنها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذ

ه وهي على الارض

و

بخلاف قطع

كونها معلقة في يده



هنا ننظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلاة على
الطائفين بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي بط
ذو الخمل وكذا الأبايس بالصلاة على اللبد وسائر الفرس
بضمين جمع فراس وهو اسم لما يفرش عوما إذا
كان الشيء المفروشا قيفا بحيث يجد الساجد عليه تجرد ^{الارض}
ولكن الصلاة على الأرض بلا حائل وعلى ما انبتت الأرض
كالخضيرة والبور ياد افضل لأنه اقرب الى التواضع وفيه
خروج عن خلاف الامام مالك فإنه عنده بكرة السجود
على ما ليس من جنس الأرض ولا بأس بان يكون مقام
الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج
المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب وبكره ان
يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التثنية
بأهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه
مخبر مذكور في الشرح وبكره ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم

مع لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره
لعدم التشبه بأهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان في ازدياد
بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفرد
فيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ^{اي} ^{هو} ^{حقير} ^{لعموم}
ذراع وعليه الاعتماد وبكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا كان له وجود في الصف فرجة يمكنه القيام
فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع
فان جاز رجل وحده او الى من جذب رجل من الصف في زماننا
لفلبة الجهل فرجا يفضي الجهل الى افساد صلوة المجدوب ^{مقام معه} وكذا ^{والا} ^{القيام}
بكره للنفرد وهو يفتقر المقتضى والمتنقل ان يقوم في
خلاف الصف بين المقتدين في صلواته التي هو فيها
فبئس الفهم في القيام والقعود والركوع والسجود وتكره
الصلاة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي في كسبه

مواطن في المنزلة والنجرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي موطن الأبل وفوق ظلم الكعبة وتكر الصوة
وفي الصحراء عن غير سنة إذا خاف المصل المروءان يمر
أحدين يديه وتكره أيضا في موطن الأبل أي مباركها
وفي المنزلة وهي ملقى النبل أي السرقين وفي النجرة
أي موضع النجدة أي ذبح الجي والذات من الفهم غيرها
وفي الفتى موضع الاغسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما مر من الحديث ولأن هذه المواضع مواضع النجاسة
وتكره أيضا على سطح الكيف وواسطح الكعبة للحديث
المتقدم وذكر قاضيان في الفتاوى أنه إذا غل موصفا
في الحمام ليس فيه ثماتيل أي صورة وصل في الأبا سوله
والأولى أن لا يصل فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحو
لاطلاع الحديث وأما الصلوة في موضع جلوس الحمام
فقال قاضيان لا بأس بها لأنه لا نجاسة فيه وذكر في الفتاوى
لا بأس بالصلوة في المقبرة إذا كان فيها موضع أحد

للصلوة

للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكونه ان
بقراءة كلمة أو كلمتين من سورة بشر يترك تلك السورة
بغير عدل ويبدأ بالقراءة عن سورة اخرى وكذا لو
انتقل الحاية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا
وامان حمصا بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا
يكون الانتقال الحاية اخرى من تلك السورة او من سورة
اخرى للعدول هذا ان انتقال قصد ان انتقال من غير قصد
شكر تذكر ينبغي ان يصف يهود ذكره في الفينة وان لم يهد
فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما
وهو كراهة وهو بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة
اولا فيهم من هو اولي ويكره ايضا للامام ان يشقل عليهم
اعمال القوم وبالتطويل الزائد عن حد السنة في القراءة او غيره
الاذكار ويكره ان يجعلهم عن كما السنة في ترتيب الركوع
والسجود وقراءة الشهادتين ويكره ان يجلس على أي نحو جلاله
الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع

الاربعاء
بجاء شوق حزني

الصلوة

منها بالامامة امانا ان كنت كراهة
بغير سبب تقتضيها فلا تتركه
امامة من لا انها كراهة غير
مشترطة

ان كان قد قراء المقدار المسنون او ان يستقل الى آية
 اخرى ان لم يكن قراءة ولا يخرج القوم ان يفهم وعليه
 ويجب علينا على الامام ان يقراء ما تيسر عليه قراءته من
 القراء دون ما عسر عليه لم يجز حفظه وان عسر فله
 من الخصة انتقل الى آية اخرى او يخرج ان كان قرا ما يقيه
 ويكره للصلاة ان يركب في مكانه الذي صلى في الاشارة الى ان
 لو قام عن مكانه فقرأ وردة قائما او جالس في ناحية المسجد
 لا يكره كما هو قول الخليلي بعد ما سلم في صلوة بعد ركعة
 كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله
 اللهم صل على محمد وآل محمد تبارك وتعالى والحمد لله رب العالمين
 وانه في بعد الملك الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام
 على ما تقدم ويكره تقديم العيد للمامة لان الفالب عليه
 الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعراب لما قلنا في
 وهو منسوب الى الاعراب وهو سكان البادية من العرب
 ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكرواد ونحوهم

وتقديم الاعراب لانه لا يمكن الاحتراز عن الجهل ولا تحقيق
 استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق اهل في الامور
 الدينية وتقديم ولد الزنا بسا عدا ان الفالب في الجهل
 اذ ليس له من يحمل على التمسك حتى لو تحقق منه عدم الجهل
 لا يكره تقديمه كما في العبد والاعراب وان تقدموا بجان يعني جازت
 الصلوة وداهم مع الكدلة ولا تقدر خلاف الملك في الفاسق
 اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعراب بالاعراب الجاهل دون العالم
 على ما تقدمناه ويكره النقل قبل الصلوة العيد مطلقا وكذا يكره
 بعدها في الجبانة ان الصحاح والمواد بها فناء الصلوة لصلوة
 العيد والجمعة ولا فرق في هذه الحكم بين الجبانة والجماع ويتنقل
 في غير الجبانة اما في مسجدها مسجد محلكه او في بيته ويكره
 ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غايطا او بول لقوله عليه السلام
 لا صلوة بحضرة ولا هو يدافع الاغبان وان كان الاهتمام
 بالبول والفاط يتنقله يتنقل قلبه على الصلوة ويذهب
 خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه

يفتصحا بيا

ط وهو قدر السنة وبقدر ما تجوز به الصلوة
 وقيل في العباد

الكمال هذا اذا كان في الوقت سابقا والا فلا يقطع لان النفوس
 عن الوقت حريم وان مضى عليها اي على الطلوة فيما اذا كان
 الاله تمام يشغل اجزاه اي كفا عتقها وقدا⁺ وكان
 اثما لادانها اياها مع الكراهة التي يمتنع وكذا المكون ان اخذت
 البول او الف نط بعد الافتاح ولقد يكن موجودا به
 عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاستراحة
 ويكره ان يكون قبل السجد الى الخرج والى الحمام او الى قبر
 وفي الخلافة هذا اذا لم يكن بين المصل وهذا الموضع حائل
 كالحائط وان كان خائطا لا يكره وان صلى في بيته الختام فلا
 بأس لان الكراهة في السجد لا احترام لا تكون الطلوة عند
 النجاسة لان جدار الحمام حائل بحاله فما لو كانت النجاسة
 بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره الموردين يدي المصل
 لقوم عليه السلام لو يعلو الثمار بين يدي المصل ما ذاعليه
 لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي
 رواية اربعين خيرا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصل

اي المصلي

حائل

حائل يحول بينه وبين المار نحو السرة اي العضا المذكورة
 امامه او الاسطوانة بضم الهزة والطار وهي العمود
 ونحوهما من شجرة او ادمى او دابة او غير ذلك فانه
 لا يكره ان الموردين من ود الحائل وانما يكره عند عدم الحائل
 اذا من في موضع سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح
 انه لو ملى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه
 الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار
 النفسى وما في النهاية مختار فحسب الاسلام وان كان
 يصلى على المار فان حاذى عظام المار اعضاء المصل يكره
 علما في الهداية وغيرها وهذا في الصلوات واما ان صلى في المسجد
 فان كان المسجد صغيرا كره المرد مطلقا وان كان كبيرا فقل
 هو كالقفير لا يمتنع بينه وبين حائط القبلة وقيل الصلوات
 بين ما ورد في موضع سجوده وقيل بين ما ورد في موضع
 وقيل قد مر ما بين الصفا الاول وحائط القبلة ورجح ابن
 الهمام ما ذكره في النهاية من تفصيل بين المسجد وغيره
 غير

وينبغي للمصلي والصائم ان يتخذ ستره قدر ذراع في غلظ
 اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد جانبيه لا بين
 عينيه وان القى الصائمين يديه ولا يفرزها او خط خطا
 قيل يمن يده عن السنة وقيل لا وعلى قول الجوز فقيل بخط
 خطا كالحجاب وقيل من جعله يمنه الى شماله واما الوضع
 ففي الكفاية يضع طولا لاعضا يكون على مثال الفرس ويرد
 المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
 بالاشارة والتسبيح لا يهاهما وسنة الامام ستره للقوم
 ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرد فيه وفي القنية
 من قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف موضع
 مخالفة فللاخل ان يمد يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
 حرمه نفسه فلا ياتى المار بين يديه **فروغ** بكرة انفا
 رفع البصائر السماء في الصلوة وتكره بحضرة الطعام ويكره
 رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يطل بين يديه تنوير
 او كما فؤاد وقد خلافا الشمس والسراج والقنديل وفي
 او نقل
 او نقل
 فتاوى

فتاوى الحجج الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف
 اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه
 مخالفة السنة او العاجب وفي خزانة ومن المنه القديس المنه
 والسر في بيان ^{او او ملكة} ^{الاذنين} والسترولة للصلوة ومن المكره مجاوزة اليدين عن
 ورفع اليدين تحت التكبين وسجدة السهو قبل السلام
 يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تتركه صلوة
 غير مشدود والوسط وقيل تكنه والمخالب اول واما وهو مشتم
 الكرم فقيل بكرة لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية
 وهو الاحوط ولعل من دعه قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع
 الى الساعد والمر فوفاته مكرهه على ما مر وتكره الصلوة في
 ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مذروعة
 فلا ولو استل بين الصلوة في ارض الغير وفي الطريق فان كانت
 مذروعة او كافر والطريق اولى والافهى ولا يجب في الصلوة
 احد ابويه اذا نادى الا ان استغاث الله فيقطعه كما يقطع
 لحوق سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرة او حرة

الآن ياذن لنفسه ويكره ركب في ظاهر الرواية الآله
 للموافق وينزل للإقامة ويجوز للموافق أن يؤذن متوجها
 حيث توجهت دأبته ويكره أن يؤذن جنباً بطرية واحدة
 ومحدثاً لا يكره في إحدى الروايتين وفي إعادة بسبب الجنب
 روايتان ولا يشبه أن يعاد الأذان للإقامة لأن تكرار
 مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كما في الهداية وتكره
 الإقامة بلا وضوء في الشكوك وقيل ويستحب إعادة الأذان
 المذمومة وتجب إعادة الأذان للسكان والمجنون والصبي غير
 العاقل وإن مات في أثناء الأذان والإقامة بحسب الاستيفان
 وكذا إن جن أو غشي عليه أو سبق الحدوث فذهب وتوفاؤا أو
 ولد يلقنه أحد أو خرس فإنه يجب أن يستقبل الأذان و
 الإقامة هو أو غيره ولو قدم فيه مؤخراً يعود إلى الترتيب
 ولا يشأنه ولا يكره إذا نال الصلوات والأعراب ولو الزنا
 ولكن غير هؤلاء ولو يكره التخصيص عند الأذان والإقامة
 الأمان عند كتحصيل أو تحيينه ولا يعنى في الأذان ولا في
 صوت

الإقامة

بإمامة غيره

ولا في الإقامة فإن مشى إلى مكان الصلوة عند قيامت
 الصلوة فالإمام سببه إن كان هو الإمام وقيل مطلقاً
 ويستل في الأذان بأن يفصل بين كلماته بالكون
 ويحذر في الإقامة بأن يتابع كلماتها وتكره مخالفة ذلك
 حتى يوظف الإقامة إذا ناسئسل فيها ثم عليه فإن
 يستقبلها من أولها في الأوضح قال القاضيان وينبغي
 للتؤذن أن ينتظرك من وان عليه بضمير مستعمل
 أقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لأن فيه ريباً وإيذاءً
 ويكره أن يؤذن في مسجد من شخص واحد أو اثنين
 المتأخرين والتشويب وهو العود إلى اعلام بعد الأعلام ^{في اللذان}
 بحسب ما انفرد به كل قوم وخص به أبو يوسف من له
 زيادة الشفقال بامور العامة كالأمير والقاضي والمفتي
 وينبغي أن يفصل بين الأذان والإقامة ويكره وصلها
 والفصل في غير المقرب مقدار ركعتين أو أربع في كل
 ركعة قراءة اشنتي عشرة آية ونحوها وأما في المقرب

فصدا ابو حنيفة يفضل السنة قدر تلك ايات قضاء
 او اية طويلة وقيل قدر خطوتك خطوات وعندها
 بحلة ثقيفة ولا يكون عنده ما قاله ولا عندهما
 ما قاله انما الخلاف في الافضية ولا يجوز الا اذا نكح
 قبل دخوله وقتها وجوز ابو يوسف والثقة في النكح
 وتجعل الاعادة اذا اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المص
 المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع
 للاذان ينبغي ان يجزي يقول مثل ما يقول المؤذن و
 عندي على الصلوة يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند
 الصلوة خير من النوم يقول صدقت ووردت فالاجابة
 على هذا الوجه قبل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم
 واما بالانتمسجة وهو الاظلم وفي الاقامة مستحبة
 اجماعا وفي التنجيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
 وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذنا
 مسجدا او غير مؤذنا وفي العيون قاضي سمع النداء فلا فضل

ان يركع

وروي عن النخعي يقول لا حول ولا قوة الا بالله

الاذان

ان يركع ويستمع الرستغفني يحض في قراءته ان كان
 في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده
 وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه على السلام
 انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
 التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلا والفضيلة
 وابعد مقاما لمحمد الذي وعدته انك لا تخلف ليهاد
 حلتك شفاعتي وثاني السن رفع اليدين عند تكبير الافتتاح
 مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها
 نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
 وابعها جهرا امام بالتكبير وكذا بالسمع والسلام
 وخامسها الشاراي قدرة سبحانه اللهم الى اخوه والكلها
 التهوذ وسابقتها التسمية وثامنها الثامين وتاسعها
 الاخفاد يهن اي بالاسمع المذكورة من الشار وما بعده
 اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع
 اليمنى من اليدين على اليسرى منها وحادي عشرها

كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر
 للمائة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤق بها في خلال
 الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
 من السجود والقعود والقيام وكذا التسمع ونحوه
 وثالث عشرها تسبيحات الركوع والرابع عشرها تسبيحات
 السجود وخامس عشرها أخذ الركبتين باليدين في الركوع
 حال كونه متفرجا أصابعه وهي سادس عشرها وسابع
 عشرها اقتراستوا الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل
 اليمنى موجهة أصابعها نحو القبلة في القعدة في الرجل و
 التورك فيها للمائة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه
 السلام بعد التشهد في القعدة الأخيرة وتاسع عشرها
 الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والأدعية
 المأثورة وتمام العشرين الإشارة بالمسبح عند ذكر
 الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة
 وقد قيل قراءة الفاتحة في الأخيرين في الفرائض الفاسنة

في التعدادتين

وهو ظاهر

وهو ظاهر العوارية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل
 الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة انفا والصحيح
 انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة
 ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا
 الكهنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى
 ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة
 مما سوى ذلك المذكور لهما من السنن بغيرها فهو
 ادب ومنه ان ما لا ينص على انه فرض او واجب ولا
 يذكر لهما ما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب
 كاجتراح الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر
 فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود
 وهو سنة وكذا ابداء ضهين ومجاورة البطن عن
 الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة
فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة
 وفي الشئ العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فيها

السنة والسجدة والتطوع الفير الوقت اعلم ان السنة
قبل الفجر اصلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السن المؤكدة
حتى روى عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر
لقوله عليه السلام صلواتها ولو طرقتك الخيل ^{او فرقت} الاكبر بقولها
يقول ركعتان المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد الفجر
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكدت بعد سنة
الفجر ثم اباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعده
لماروى عنه عليه السلام ان كان يصلي كذلك واربع قبل العصر
وان شاء ركعتين وسنة العصر مسجدة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم شتى عشرة ركعة
سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر و
ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مسجدة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة
للحديث المتقدم انفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء

فذلك

فذلك مسجدا كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء وسجدة
الاربع انما بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمة الله
على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها مسجدة واحدة
او بتسليمين لكن بتسليم واحدة افضل اتفاقا وفي التي
بعد العشاء كونها بتسليم واحدة افضل عند ابي حنيفة وعند
هما بتسليمتين ويسجد الست بعد المغرب لقوله عليه السلام
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب الله من الاوابين وتلا ان
كان لا دو بين عفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر
والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها
والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء
اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر
في المحيط ان يطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
فحين لان النبي عليه السلام لم يواظب عليها فلا تكونا
مؤكدين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظ

على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
 اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
 اربعا وعند ابى يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو
 مروى عن علي رضي والافضل ان يصل اربعا ثم ركعتين للخروج
 من الخلافة **فروع** لو تولى سنة النجى او غيرها من الموكبة
 قيل يا شير والاصح انه لا ياتى بذلك تفوته الدرجات والثواب
 ويستحق الملامة لهذا ان رايها حقا ولا يستحق بها
 والايكف وامما بحجة الضحى اصلوة الضحى فقد وردت **الحدِيث**
 فيها اي في قدرها من الركعتين الى شتى عشرة ركة وهي **سنة**
 روى عن ابى ذر انه قال وصى يا رسول الله قال اذا صليت
 الضحى ركعتين لم تكتب من العاقلين واذا صليت اربعا كتبت
 من العابدين واذا صليتها ست لم يسهلك ذلك اليوم **ذنب**
 واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشر
 ابني الله لك بيتا في الجنة وروى انه عليه السلام قال من
 صلى الضحى شتى عشرة ركة بنى الله قسرا من ذهب في الجنة
 له **رقتا**

في وقت

ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
 ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار شدة الافضل في صلوة
 الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحية
 واحدة وسلام واحد عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
 ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحية وعنوان فعي
 رحمة الافضل في الليل والنهار ركعتان بتحية والدلائل
 مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمه
 واحدة بيلا وعلى اربع ركعات بتسليمه واحدة نهارا
 مكروه بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن
 شرع في صلوة التطوع او صوم التطوع ثمة افسدها فعليه
 قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق
 وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا لابي
 واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع
 اي بنية ان يصل اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع
 فيه قيل انما يشفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع

وقت صلوة

عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف فإن عنده يلزمه
قضاء أربع فريضة ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا
يلزمه شيء وان كان القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقاً
قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالفساد ^ط
بعد الشروع بنية الأربع في غير السن الرواتب كسنة
العصر والعشاء اذا ما اذ اشروع في الأربع الرابعة التي قبل
الظهور وقبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او
الثاني يلزمه الأربع اذ قضاؤها بالاتفاق لانها لا تشروع
الابتدائية واحدة ولذا لا يصح فيها على النبي عليه السلام
في الفعدة الاولى ولا يستفح عند القيام الى الثالثة لانها
بمنزلة صلوة واحدة وان شفع في الأربع من التطوع كسنة
كانت او غيرها ولا يقصد في الركعة الثانية اي تلك الفعدة
الاولى فسدت صلواته تلك عن محمد ونحوه لترك فرض
وهو الفعدة الاولى فانها فرض عندها في النفل بناءً

بعد
بعد

على ان كل

على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين
الاوليين عندهما دون الاخيريين لصحة ما رواه ابي حنيفة
وابو يوسف لا تفد صلواته في الصورة المذكورة ولا يلزم
قضاء شيء وكل ركعتين عن النفل اذا فسدتها فعليه قضاؤها
فحب دون قضاء ما قبلها وما بعدها مما لا يفد لما
تقدم ان شفع صلوة على حدة الاما تقدم عن ابي يوسف
فيما اذا نوى الأربع وشفع اذا فسدتها قبل الفهوه الاول
حيث يلزمه قضاء أربع عنده واما المسئلة بالثمانية ^{الثانية}
وهي اذا صلى أربع ركعات وترك القراءة في كلهما وبعضها ^{المقلبة}
فان الاثني عشر واقع فيها بين امتنا مني على قاعدة اخذت
مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كل ركعتي النفل او
في احديهما يوجب بطلان التحريم عن محمد فلا يصح شرف
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافاده ولا يوجب
عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الآداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه انما وقول الامام

فإذا افسده

كالدور في الاول والثاني والثالث في شدة المسئلة المذكورة وان
 قراءه قراءه لا لا يقضى الاخرين بالاتفاف
 لا لا قراءه قراءه لا يقضى الاخرين بالاتفاف
 قراءه قراءه قراءه لا يقضى الاخرين بالاتفاف
 واول قراءه قراءه لا يقضى الاخرين بالاتفاف
 بالاتفاف
 في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمسة صورة
 وهي تلك القواعد في الجميع يقضى ركعتين وعند ابي يوسف
 اربعا تركها في الاول فقط يقضى اربعا وعند محمد شتين
 ثلث في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضى
 ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى
 والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند
 محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية
 والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها
 في الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها في الاولى
 والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
 تركها في الاولى والثانية والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا

تركها

تركها في الاولى والثانية والثالثة يصح يقضى ركعتين
 وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والثالثة
 والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضى
 اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة
 كذلك ومن احكام القواعد لم يصح عليه الترخيم ولو افتتح
 التطوع قائما لم يقدر من غير عذر ميسر للقعود في النقل
 جان قعوده وصحت صلواته عند ابي حنيفة بخلاف لها
 وان نذر ان يصل صلوة ولا يقبل في نذر انه يصل قائما
 او قاعدا يلزمه اداؤها قائما موقفا للطلق الى الكامل وان
 قاعدا يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر
 في الكافي ان الصبح انه لا يلزمه القيام الا بالتخصيص عليه
 وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل
 مقدار من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد
 الركعاته افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار
 مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مثل

ص

على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود ويشتمل
 على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر
 الذكر والتسبيح ثالثا السنة المؤكدة التي يكره خلافها
 في سنة الفجر وكذا في سائر السنن لها ان لا ياتي بها
 من اطلال الصنف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلاف
 الصنف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو
 الافضل وعند باب المسجد امكن بان كان هناك موضع
 لا يقبل للصلاة وان لا يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج
 ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك
 مسجد مسجد مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا
 فختلف الاسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما
 اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها حلف الصنف
 من غير حائل مكروه ومخالط الصنف استدراكه لهذا
 الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد شروع اي شروع
 الجماعة في الفريضة لخالفته اياهه واما قبل شروع الجماعة

في الفريضة

في الفريضة فياتي فيها في اي موضع شاء لا تنفاه العلة
 المذكورة وانما قيد المصنف سنة الفجر لان غيرها
 لا يؤدي بهدشوع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة
 الفجر فانها يجوز ادائها اذا علم انه يدرك الامام
 في التشهد وان لم يعلم انه يدركه منه يتكلمها ويقتدى
 ولا يقضيها اذ فاتت وحدها اصل الا قبل طلوع الشمس
 للراهة النقل فيه ولا بعد الاختصاص القضاء لا يختص
 القضاء بخارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرح
 وهو ما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفروض
 قبل بيان بعد الزوال وقال المحمدا جيب الى ان يقضيها اذ فاتت وحدها
 بعد طلوع قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر لانها لا تقضي
 بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفروض في الاصح
 وتقضي التي قبل الظلم في الوقت وتقدم على الركعتين وقيل
 تؤخر عنهما وتعام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر في الصحيح
 التخفيف وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها

في الزوال ولم يرد في قضاءها اذ فاتت وحدها ولا اذ فاتت مع الفروض

الاجازات

الكافرون وفي الثالث نية الاخلاص لانه المروي عن النبي
 عليه السلام واختلف في الافضل ثانيها الى قريب من
 او تقدم بها اول الوقت والاحاديث تنجح الثاني واما
 السن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد
 وتطوع بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد
 الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح ونجحة المسجد
 الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان
 يصلي جميع السن والوقت في البيت وقال عليه السلام صلوة
 المرء في بيته افضل من صلواته في مسجد هذا المكتوب
 اي يكتوب وكرر بعض الشيخ سنة الفريضة في المسجد وقال البعض
 ثاني سنة الفريضة في المسجد دون ما سويها وقال
 البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال
 المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل
 عنها اذ ارجع فان لم يخف فالفضل البيت ومن السن
 المؤكدة التراويح جمع تنويح سميت بها كل اربع

الثاني بيان

دكان

دكان منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح
 واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه
 وسلم بين العذر في تركه العواظبة فقال عليه السلام
 عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدون المهديين من
 بعدى وقال عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم صيام
 رمضان وسنة قيامه واقامتها بالجماعة سنة النفا
 وعن ابي يوسف ان امكنا اداؤها في بيت مع من عاتبت
 فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
 فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية
 حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم
 فقد تركوا السنة وقد ساق في ذلك وان اقيمت التراويح
 في المسجد بالجماعة وتختلف عنها رجل من احد فراد الناس
 وصل في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يات
 وفي قوله من اقراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان
 ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في بيته

لانه

ممن

صلى بيان

وان

في المجد بيان

حصل لهدنوا بها وفضلها ولكن لهدنوا لفضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وظهارتها
لئلا سالم وهكذا في المكتوبات اي الفريضة لو صلى
في البيت على هيئة الجماعة في المسجد لافضل الجماعة
وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لهدنوا لفضل
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالجهد فيها افضل والاحتياط في النية فيها
ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة
او قيام رمضان لان الكسب قد اختلفوا في جواز ادائها سنة
بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين
لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين
بل عامته يجوز ان صلى ركعتين بنية صلوة الليل
تدبيرين اي ظهرانه كان اي ان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاة عن سنة الفجر
وهو قولها اي قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية

عن ائمتنا

عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة
غيره ظاهرة وان شارك بعدما صلى الركعتين بنية
صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاة عن سنة
الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
التراويح صلوة مطلقة فحسب اعم من غير ان يعين صفة
من الصلوة المذكورة قالوا اي بعض الشيخ الاصح انه
لا يجوز وهو اختيار قاضيان بخلاف ما اختاره صاحب
الهداية وقد تقدم في بحث نية ووقتها اي وقت التراويح
ذكره باعتبار الفهل والنفل المذكور بعد الفع لا يجوز
قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد الفع فكانت بتعالها كسنتها
وقيل وقتها الليل كله ولو قبل الفع وقيل ما بين
الفع والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويستني عنده انه لو صلى الفع بامام وصل التراويح
بامام آخر شرعوا ان الامام الاول كان قد صلى الفع

بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم اعلم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء

على غير وضوء او علف ادها بوجه من الوجوه بعيد
العشاء والتراويح تبصا لها كما بعيد كنتها ولا يلزم
اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عذرا او حنيفة ان
كان صلاها مع التراويح لهدم تبصيتها للفناء عنده
وانما يلزم تقديم الفناء والترتيب وعندها يلزم اعادته
انضال انه يتبع لها عندها ويستغنى عنها انها تجوز بعد
الوتر تمام لان فائتته مع الامام ترويجة او ترويجتان
او اكثر ^{هل} يقضيها قبل الوتر ويوتر ^{هل} يقضيها ذكورا في الرخصة
قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
بغير يقضي ما فاتته ^{من} التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
التروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اوله وكذلك
الانفراد بغيره مما لا تراخيه في اثناء التراويح ان يجلس
كل ترويحين مقدار ترويجه اي بعد كل اربع ركعات
وكذا بين الاخير والوتر والمراد الانتظار وهو
مخير في ان شاء وسكت وان شاء هلالا وبتح او قلا

مسح

او صلا نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لهادة
اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع
اسبوعا ^{ببعض} ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات وان استراح على ثمن تسليمات عقب عشي
ركعات قال بعضهم لا يباين به اي لا يكون وقال الترمذي
لا يستحب ذلك اي يكون تنزيها لان حاله ليس بصلاة
في العبادة فمكروه من المكروه ما يفعل به في الجاهل
من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة
مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة
اي تقديم ما بقى في الركعتين على سبيل المساواة
والعدل لئلا يكون احديهما اطول ^{من} الاخرى ولا
يفعل لباين به وانما كان الافضل كون التهديل بين
التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة
وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان
الامام قاعدا بغير عذر والقوم قاعدين جاز من غير كراهة

بعض بيان

ولا يستحب لو وصل التراويح كلها بتسليمه واحدة وقد
 علمنا من كل ركعتين قدر التشهد بطلان ذلك عن التراويح
 وهو الصحيح من مذهب ابن حنيفة وعند البعض يجوز
 الكل عن تسليمه واحدة في ظاهر الرواية يجوز عن اربع
 تسليمات وقول المصنف ولا يكره لأن تسليم كل ركعة لما ذكره
 في الخلاصة وغيرها انه يكره والا الكمال لا يحصل بمجرد التسليم
 ما لا يكون فيها اتباع سنة وتولد يقصد علمنا من كل ركعتين
 قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمه واحدة عند ابن حنيفة
 وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمه ايضا واحدة
 بل تفردوا واشتبهوا اي الامام والقوم انهم كل صلوا تسعة بيان
 تسليمات ثمان في عشر ركعات او عشر تسليمات في ركعة
 هذا الشك اختلاف بين الشيوخ قال بعضهم يصلون
 بتسليمه اخرى جماعة وقال بعضهم يوتنون ولا يصلون
 تسليمه اخرى احتراز عن الزيادة على التراويح بالجماعة
 والصحيح انهم يصلون بتسليمه اخرى اي يكتفون بها

فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين
 عن التسفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط
 انه يقدر في التراويح مقدار ما لا يعود الى تفسير القوم
 عنها فقال بعضهم يقدر كما يقدر في الفناء لانها تتبع
 لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقدر في كل ركعة
 ثلاثين آية حتى يقع بها الحنيفة ثلاث مرات وقال بعضهم
 وهو رواية الحسن عن ابن حنيفة يقدر في كل ركعة
 ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو
 الحنيفة واحدة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستائة
 وايات القراءان ستة آلاف في شي وفي الهداية وغيرها
 السنة فيها الحنيفة فلا يتبرك لكسل القوم واذا كان
 امام مجدية لا يختار فله ان يتبرك الى غيره ويظهر
 من استحباب الحنيفة ليلها اربع والعشرون يوما اذا غلب
 اخيه قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت
 لاجل الحنيفة وقيل يصلونها ويقدر فيها ما شاء

وقال بعضهم يقدر كما يقدر
 في المغرب لانه اخو التراويح

وسئل ابو بكر الاسكاف ان يجعل الامام للفريضة قراءة على
حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في
التراويح قال عميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ان
عق الامام اذا فرغ من التشهد في الترويح ان يدعيه
ام يقتصر قال ان علمه ان لا يشقل على القوم ين يدمن الصلوة
والاستفارة وان علمه انه يشقل على القوم لا ين بدوئها
في الشاء في كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك
الصلوة على النبي عليه السلام في التشهد واذ غلط فترك
سورة اذ اية وقراء ما بعدها قال الشيخ ان يقرأ المتروكة
ثم يعيد القراءة ليكون على ترتيب ولا ينبغي ان يقدم
في التراويح نحو سورة الاحقاف بل يقدم الدر نحو ان فان الامام
اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبير والتفكير ^{او تجويد قد سمي بالنكرى امامه} يدل
ولو كان الامام حائرا فلا بأس ان يترك سجده كذا لو كان
غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضي خان ولو لم رجل في
الترويح نحو اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكمل له

ذلك

ذلك كما وصل المكتوبه اماما ثم اقتدى فيها مستفلا وهذا
لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكون الامام
والمقتدى معا متفليين وكان على سبيل التداويح بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد واثنان لا يكره
وفي الثلثة اختلاف وفي الاربع يكره اتفاقا ذكره في الكافي
 وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد من اثنين او ملاءها
ماموما في مسجد واحد من اثنين كره وان كان في مسجدين
اختلف فيه واذا بلغ في الصبح عشرين قام بالالفين في
التراويح يجوز في قول نص بن يحيى وذكر في بعض كتب
الفنا ولا لا يجوز وهو المختار وقال شمس ^{الاعنة}
هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف ^{الضعيف}
لان نقل بالفتوى اقوى لان شره وعمله زوم بخلاف الصحيح
وان صلى اربع ركعات بتسليم واحدة ولو يقعد على راس
ركعتين منها قدر التشهد يجزئ الاربع عن تسليمه
واحدة اعني ركعتين عزاء في حنيفه وابي يوسف

وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمين وان
 قد عارضوا رسول الله في جازت عن تسليمين بالانكاف
 واذا فرغ من قراءة الشهادتين ينظر بفكره ان عليه ان
 ناد عليه بشغل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه
 اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمنا الا انه يقتصر فيما
 على قوله اللهم صل على محمد وعلي آل محمد لا انه المفروض عند
 ان فهي وبه تتادى السنة عندنا وتذكرت وببطلية
 كانوا سهوا عنها فتذكرتها بعد ما صلوا صلوة الوتر
 اختلافك في انهم هل يصلون تلك التسليم بجماعة
 او منفدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا
 يصلون تلك التسليم بجماعة لانها فاتت من محلها
 وقال الصدوق الشهيد يجوز ان يقال يصل تلك التسليم
 بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى
 انه لا رواية فيها من الائمة وقول الصدوق ظاهر ولو سلم
 الامام علي بن ابي طالب في اشفع الاول من

الشهيد

التراويح

من التراويح نحو صل ما بقي منها على وجهها قبل بعد
 ذلك الشفع قال شيخ بخاري يقضي الشفع الاول لا غير
 لان فاده لا يؤثر فيما بعده وقال شيخ شريفه عليه
 قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وفيه سهو في جميع
 الاشفع فلم يخرج من حرمة الصلوة وقد تنزل القعدة
 على رأس كل من الاشفع وقعد في اوساطها فروع
 فاتته وتوجه او تنويحان وقام الامام الى الوتر
 يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتته واذا لم يصل الفرض
 مع الامام قيل لا يتبعض في التراويح ولا في الوتر وكذا لو
 يصل مع التراويح لا يتبعض في الوتر والصحيح انه يجوز
 ان يتبعض في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صل الامام الفرض
 وشرع في التراويح فانه يصل الفرض او لا وحده ثم يتابعه
 في التراويح وفي القنية لو تكوا الجماعة في الفرض ليس
 ان يصلوا التراويح جماعة تام المقدور في القصد ^{للتيقظ}
 بعد سلام الامام ولا يدور قدر ما فاتته يشهد ويسلم
 اي باناسك ^{فانه}

ويتابعه فيما بقى وليس عليه قضاء شيء ^{بفقت} ما لا يهتك
وتوصل التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصلح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف ^{والمقتدى} ومحمد وبكره للمقتدى
ان يقعد في التراويح حتى اذا اذاد الامام الركوع قائم وكذا ^{واقفك} اذا
ان يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يتيقظ ولو اقتدى
عليه ظن ان الامام يصل التراويح فاذا اهلوا في الوضوء ^{ان كذا} مقعدا
وابعد ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات سلام
واحد عند نايقل بالفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في
الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلث يقرأ في الاولى سبح اسد ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ^{حلاف} حلاف في فان

عنه

فان عنده القنوت بهذا الركوع وليس في جميع السنة بل
في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل المذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم ان استعجبك ونستغفرك
وستهديك وتؤمن بك وتتوكل عليك ونسئ عليك ونسئ اليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من ينكرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليک نسئ ونسئ
نخفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
عشر ^{عشر} يتنفس نسئ
ملحق ويضرب اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما
اللهم اهدني فيمن اهديت وعافني فيمن عافيت وقولني
فيمن قولت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا يهن من عاديت
تباركت وتعاليت وينيد ان شاء وصلى على النبي عليه السلام
والله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتنا عذاب النار ويقول
اللهم اغفر لي بكرها ثلث وقيل يا رب بكر رثلث

تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك
 والثالث فهي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقفت فتنة او
 بليته ان يقنت في الفجر قال الطحاوي ولا يصح اي الوتر بمجاء
 الا في شهر رمضان والورد انه يكن بالجماعة خارج رمضان
 لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح
 فيه افضل الا ان سببها ليست كسنة جماعة التراويح
 والسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقنت
 يقنت وهو الصحيح واذ قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي
 الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
 يتيقن وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة
 الثانية منه ولو تزجج احد الامرين يسن على الاقل قنوت
 الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت من
 اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
 في موضع كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا يقع الا احدهما
 في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه

في الصلاة
 في الركعة الثانية
 في الركعة الاولى

في الاولى

محل

في الاولى او الثالث يقنت في كل ركعة - يحتل انهما ثالثة
 وذكر في الزخيرة انه ان قنت في الاولى والثالثة ساهيا
 لم يقنت في الثالثة وهو مخالف كسلة الثلث ولكن بينهما
 فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يترك
 بخلاف الثلث وفي الخلاصة عن الصدق الشهيد ان الساهي
 انما يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهو لا يصح
 في آخر القنوت على النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصح
 لان من السن الدعاء وقد تقدمت الرواية بهما في حديث
 قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي فظاهر
 هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى
 الاثبات بها وقيل ان صل في القنوت لا يصح بعد الشهود وكذا
 ان صل في الشهود الاول لموا لا يصح في الاخير وهو قولنا دليل
 عليه فلا يعبر واختلفوا انما هاهل بجها لامام القنوت
 ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا
 جرت العادة انما الخيفة في السجدة امام ابو حفص الكبير البخاري
 اي

والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل بوجه عند محمد
 لا عنده ابو يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الزبير
 بهان الدين استخفاى الناجح والوارد بهضه
 الجهدى بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح ^{يكون} الاسباب
 ذلك الجهل اى جهل القنوت دون جهل القراءة وافرقت بين
 الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء
 هو الخافى لانه دعاء وتنادى والافضل فيهما الاخفاء كما
 في التنازل والشاميين وسائر الادعية والاذكار وقوله ^{لتعلموا}
 قلنا الصلوة ليس محل التعليل والتعليل والمنفرد صحيح بين
 الجهد والاختفاء والافضل الاختفاء واما المقتدى فهو مخير ان
شاذ قنت مخافة وهو اختيار الاكثرين وان شاذ امن وان
 سكت كلمة اى كل المذكور من الامور الثلاثة ^{مروي على وجه الا}
 الاختلاف بين ابو يوسف ومحمد فويل عن ابو يوسف يقرأ
 وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابو يوسف سكت وقيل
 بخير عنده وان شاذ سكت وان شاذ قواد وعند محمد ان شاذ

قواد

قواد وان شاذ امن ومثله عن ابو يوسف انما وعنه في
 رواية يقنت الى قوله ملحوق شاذ يسكت وعن محمد يقنت الى
 ان يبلغ الدعاء فتؤمن والمقتدى بمن يقنت في الفجر لا يقنت
 معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكنا في الاظهر وقيل
 يقصد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدى وامن
 لا يرفع صوتها بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فروع او تر قبل
 النوم ثم قام يصل من الليل لا يؤش ثانيا لقوله عليه السلام
 لا وترين في ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصل بعد
 الوتر الراكعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا نزلت
 في تلك الارض وقيل ياربها الكافرون تتمات من النوافل
 صلوة الكسوف وهي مما اجتمع على شرعيتها بالجماعة من غير
 كراهة وصفتها ان يصل الامام الذي يصل الجمعة بالناس ^{كفتين}
 بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بر كوع واحد كما يراى الصلوة ويصل
 فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة
 عن ابي حنيفة رجم وعندها يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة



عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار باليمين
ويخرجون بالبيان والبهائم ولا يحضهم هذا هل
الكف ولا يمكنون ان يستقوا وحده **ومنها** ركعتا
شكر الوضوء على ما تقدم فاذا بالوضوء **ومنها** ركعتا
تحية المسجد وفي مختص البحر ودخول المسجد بينة الفاضل
او الاقتراب ينوب عن تحية المسجد وانما يوم تحية
المسجد اذا دخله لغير صلوة وبكفيه لكل يوم ركعات
ولا تكرر بتكرار الدور **ومنها** صلوة الاوابين بعد المغرب
وتقدم بيان فضيلة الاربعة والست على السلام من
صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
ومنها ركعتان الاستخارة عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هلك
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة فيقول
اللهم اننا نستنجيك بعلمك واستفدرك بقدرتك
اي

واسئلك

واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي واولي واجله وعاقبتي امري
فاقدر لي ويسر لي شؤنا بك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبتي امري او قال عاجل
امري واجله فاهرقه عني وانما في عنقه فاقد ذلك الخير حيث
كان شؤرا فزني به قال وسن حاجته وينبغي ان يجمع بين **انك على كل شئ قدير**
الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل
ما ينشخ له صدره وينبغي ان يكمدها سبعا **ومنها**
ركعتا السفر عن مقظون بن المقدم قال قال رسول الله
عليه السلام ما خلف احد عند اهل ارض ركعتين يركعهما
عنده حين يريد سفر **ومنها** ركعات القوم عن السفر
عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم
من سفلا النهار في الضحى فاذا قدم يركع ركعتين يركعهما
في ركعتين ثم جلس فيه **ومنها** صلوة التسبيح و

فاصرفه

٢٣٥

علي ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم
يقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول عشر مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقول
ويكمل ويقراء الفاتحة وسورة ثم يقطع من عشر مرات
ثم يركع فيقول هن عشرا ثم رأسه من الركوع فيقول **يرفع**
هن عشرا ثم يسجد فيقول هن عشرا ثم يرفع رأسه
من السجود فيقول هن عشرا ثم يسجد الثانية فيقول
هن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا
في الثالثة والرابعة في كل ركعة حسن وسريعون
تسمية ويبدأ في الركوع سبحان رب العظيم في السجود
سبحان ربّي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سبحة في
هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشر اعشرا
قال الامام في ثلثمائة تسمية ومنها صلوة الخاتمة
عن عبدالله بن ابي اوفى قال رسول الله صوم من كانت له
حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتبوهما و

ليحسن

الحسن

والحسن الوضوء ثم ليصل الركعتين ثم ليثني على
الله وليصل على النبي عليه السلام ثم يقول لا اله الا الله
الحكيم الكريم سبحان الله رب العالمين الحمد لله
رب العالمين اسئلكم بوجبات رحمتك وعن ايهم مفقتك
والغنيمة من كل بين والسلامة من كل اذى لا تدع لذنبا
الاغفرت له ولا لها الا فرجة ولا حاجة لك فيها الا
قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة الضيق وقد تقدمت
ومنها قيام الليل والاضحار فيه كثيرة جدا والصلوة غير
موضوع ماله يذم منها ارتكاب كراهة واعلان النفل
بجماعة على سبيل التعضي مكره على ما تقدم ما عدا التواضع
وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب
وصلوة البزاة وصلوة القدر بالجماعة مكره على ما صح
به النزاهة وغيره والاحاديث فيها موضوعة صريح به ابن
الجوزي وغيره على بيناه بتامله في الشرح فائدة قال
في مختصر الحج لو اراد ان يصل النوافل يذبحها ثم يصليها

وقيل يصليها كما هي قال شفا الأئمة الملكي آثار النفل
 بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر **فصل فيما يفد**
 الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا
 او عامدا فقد صلاته والوارد من التكلم التلغظ مجازين
 او اكثر لا الكلام الخوي وعند ان فعل الكلام ناسيا لا يفد
 وعند مالك واجيد ناسيا او الاصلاح الصلوة لا يفد **وديلنا**
 قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا تصلح فيها شيء من كلام
 الناس انما هو التسيب والتكبير وقراءة القرآن وتمام
 في الشرح وانما تفد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا
 لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم يولد له **بصريح** المتكلم
 حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم **مصحيا**
 للمحرف وان لم يسمع الكلام بشرط وجود احد الامرين
 اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل **تصحيح** ولا سماع
 لا تفد وان وجد احدهما دون الآخر تفد وفي نظر
 فقد ذكر في الحقايق ان تصح المحرف ولو يكن مسموعا

كلام

ولكن

لا تفد

لا تفد اتفاقا فالصحيح ان المفسر يحصل بالامر من
 تصحيح الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه في الشرح
 وان نام المصلي في صلواته فتكلم او ضحك وهو نائم تفد
 صلواته كذا في عامة الفتاوى واختار في الاسلام عدم
 الفاد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي
 في صلاته بان قاله بقصا الهزة مفتوحة او تاؤه بان قال
 او ه بفتح الهزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهزة
 واسكان الواو او قاله بعد الهزة او بكلي فيها فان تفع
 بكأوه اي حصل منه صوت مسموع ان كاف ذلك الاثني
 او التاؤه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكير الجنة او النار
 او نحو ذلك مما هو من الامور الاخرى لانه يقطعها اي
 لا يفد صلواته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والرفق
 وان كان ذلك ممن وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابه
 في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال
 لوجع او اصابني مصيبته وهو من كلام الناس فيفسدها

الوجع بالتحريك مرص
 وزحمت امر ضد
 ههنا بئر سنده اطلاق
 او لنور الحصري

هل الله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اذ اعلام انه
 في الصلوة لا تقدر ولو اذ خبر بوقوع مصيبة فقال جوابا
 ان الله وان اذ خبر بوقوع مصيبة فقال جوابا
 على الخلاف المذكور ولو عطي المصلي فقال الحمد لله
 لا تقدر صلوة له لانه لا يتغير بقصده عن كونه شاكرا
 ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا احمده في نفسه
 غير تحريك شفعية فان حرك فسدت والا وهو الظاهر
 في الذي ينبغي للعاطي هو ان يسكت وقيل يحد في نفسه
 ولو عطي سجدة اخرى فقال الحمد لله يريد ان يري الله
 استفساهم اي طلب الفهم للعاطي اي يريد ان يفهمه
 الحمد ويذكره اياه تقدر صلوة الحامد لقصد التفهم
 وهذا يخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تقدر لكن
 ذكر في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله عليه رواية انها
 تقدر والاصح انها لا تقدر لانه لا يتعارف جوابا واما
 لو قال للعاطي بوجوب الحمد لله فانها تقدر الا في

رواية

الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطي رجل
 في الصلوة فقال له اخبرني عن الله فقال المصلي العاطي
 امين تقدر صلوة لانه اجابة ولو كان لجنب المصلي
 المصلي فقال له اخبرني عن الله فقال رجل ليس في الصلوة
 بوجوب الحمد لله فقال المصلي ان امين فسدت صلاة العاطي
 لانه اجابه لصلوة الاخر لان اامين ليس بجواب كذا
 في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي عن نفسه في الصلوة
 سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على
 غير امام تقدر صلوة لانه تعبير وتعليل وهو من كلام
 الناس هذا ان قصد الفتح لوما لو قصد الفتح بدون الفتح
 فحصل الفتح للفتحة لا تقدر بشرط في الاصل للفتحة التكرار
 بان الفتح مرة بعد اخرى ولا يشترط في الجامع الصغير وهو
 الصحيح وان فتح على امام فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الإمام
 مقدار ما يجوز به الصلوة تقدر صلوة الفاتح ولا صلوة
 الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا اصلاح

وان اخذ الامام بقوله تقدر
 صلوة الكل وهو القياس
 والاصح انه لا تقدر صلوة
 الفاتحة ولا صلوة الامام

لا تقدر

صلاته لا احتال ان يجزي على ان الامام ما يفدها
لعله يفتح عليه والصحيح ان لا يفتحه ^{بالتفصيل} دون القراءة لانه
منوع عنها لاعتنه وان اشتغل الامام الى اية اخرى ففتح ^{عليه}
الوقت بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلاة الفتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلاة الكل لا تفسد الحجة وعامة
الشيخ على عدم الفاء مطلق وهو الصحيح قاله في الكافي
الا ان الاول ان لا يجعل بالفتح وللإمام ان لا يفتحه ^{باليد}
بل يركع اذا اجاد او انه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في ^{المتن} الهيا
ية والمراد بان بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال
بعضهم بعد قراءة السج وهو الظاهر قاله ابن الهمام
في الشرح الهداية والاولى ان يراى بعد قراءة قد والواجب
وان فتح غير المصل على المصل واخذ بغيره تفسد صلاته لانه
تعليق وهو عمل كثير وان اكل المصل في صلوته او شرب ^{عامدا}
او ساهبا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر
بالنيان لان هيبة مذكورة بخلاف الصوم ولا فرق بين

الكثير

الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى يتلع سمم او كثير
من الخارج فقد وكذا يفدها العمل الكثير ما ليس ^{من}
اعمالها الاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه ان نظر الى المصل ^{ويكون}
انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك
انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة
وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لا يتكرر
ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما
هو من اعمال اليد والاولا عهد وذكر في المشقة انه لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين اى حقيقه ولكن تفسد القلة
والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في
العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثر المصل
فكثير ولا يقليل وعامة المناجح على القول الاول وهو
المختار ولو ادهن المصل بدهن اخوته من انار او كان
في يده فاخذ بيده الاخرى فدهن به راسه او لحيته او غيرها

٤١

من جده او سرح شعره سوا وكان شعرا رأسه او لحيته
تفد صلواته وكذا لو اكتحل واخذ ماء الورد فجعله على شيء
من اعضاءه ولو كان الدهن ونحوه في يده ^{اي يمسح بها} مسح برأسه
او بعضه آخر من غير ان ياخذه باليد الا انه لا تفد صلواته
لان عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضته ^{تفد}
صلواتها لانه عمل كثير وان مصي صبى نثرى امرأة تقبل ينقل
ان خرج بمصنة منها اللبن ^{اي طارمق} تفسد صلواتها لانه ارضاع
وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفد الصلوة الاختيار فان
من دفع ثشي ^{ثلاث} خطوات بسبب الدرع من غير ان يملك نفسه
تفد صلواته وكذا لو حمل رجل المصل فوضعه على الابهة
او اخرج من مكان الصلوة والآى وان لم ينزل منها
اللبن فالانفسد صلواتها هذا ان مصد مصنة او مصتين
فان مصى ثلث مصات تفد وان لم ينزل ذكره قاضي
خان وان صاح المصل اخذ بيده ويريد بها السلام تفسد
صلواته ولو رفع العمامة او القنسوة من رأسه ووقف

الارض
الارض

على الارض او دفع من ووضعه على رأسه او نزع القيص
^{اي صاقر مزا او تجم} وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من
غير تكرار متوال لا تفد صلواته ولكن يكره ذلك اذا كان
بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما
نزع القيص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما التمسح
فالمذكور في الفتاوى انه مفد وهو الصحيح وكذا المرأة
اذا تحجرت وان اتقضت كود عمامته فسواء مرة او مرتين
لا تفد لانه يحصل بيد واحدة ^{اي يورس جك} فينبغي ان يحمل ما ذكره
هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد
او الختان يضره لا يكره لانه يعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته
بخاسة فيزع لاجلها وذكر في فتاوى اللجنة ان رفع القنسوة
او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كنف
الرأس بخلافا لما لو انخلت او احتاج في دفعها الى عمل كثير
ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ^{اي جلد} وذكر
ونحوه تفسد صلواته كذا في المحيط وغيره لانه مخصوصة

او تاويب او ملاحظة وهو عمل كثير وذكر في النخبة
 ان المصلي على الدابة اذا ضرب بها الاسترخاء السير لطلب
 سعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول المصيبة الواحدة
 كما في ضرب الانسان منه وبعض الشيخ قالوا اذا ضرب بها
 مائة او مئتين لا تفسد وان ضرب بها ثلث مائة متواليات
 اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح
 لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب
 الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة الضلع او الاعلام
 وهو مفرد وبعضه شيخنا قالوا اذا كان مع سوط
 فمشها اي مشطها او مع كتابه للسير وفي نسخة من
 نسخ النخبة بدل فمشها فمشها اي املاها للسير
 او ضمها لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر ذلك فتوا
 ليات وهو موافق وهو موافق للقول قبله ولو هدى
 اي بالسوط اي ارشده بالايحاء والطريق اي حركة الاجل
 ذلك ومنه سميت المصيبة بالها دية وضربها مع ذكره

تفسد صلاته

تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان
 حرك المصلي الركبة رجلا واحدة لاجل السوق لاعتاد الدوام
 بل على مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته
 وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبار اليها باليدين
 وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا لا يفسد فيها بحيث
 لا يدركه الفيسر الا تامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى
 عن ابي بكر انه اجاب في مسألة من قال له اي المصلي كرم صلاته
 فاشارة اليه المصلي بيده باصبعين منها اي تفسد صلاته بركعتين
 ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله مدوى صلواته
 عن عيشة وان كتب المصلي ما تبين اي تظهر حروفه ان
 كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا
 ان كتب ما لا تبين حروفه بان كتب على هواه او ماء او باصبع
 جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه بحيث
 وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن بحيث يظن ان ظانه ليس
 في الصلوة وان نزل في كتابة ما تبين حروفه على اقل من الثلث بان كان

ركعتين الى انهم بثلاث الى انهم
 صلواته



او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصل مثل ما
قال المؤذن تفسد صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا
لاي يوسف وتلك في الفتاوى الحاقانية ان اذن في الصلوة
يدوبه اي بالتأذين الاذن اي الاعلام بدحوه الوقت تفسد
صلوته عند اي حيفه وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد
صلاته ما لم يقل حي على الفلاح لانه اعلام وعند اي يوسف
هو ذكر الحمد خطاب ولو سمع المصل اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التهظيم او سمع اسم
النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد
بذلك اجابته اي ذكر الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد
وان لم يريد به الجواب بل قصد نداء وصلوة على سبيل
الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاء اي
كربت ونظمت شيئا او خطبة لكن بفكره ولو يتكلم بلسانه
لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن
قد اساء اشد الاساءة لتراء الخشوع واشتغال قلبه

حتى على الصلوة

بغير الصلوة

بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصل
السلام بيده او بلسانه او طلب منه شيئا او منى بلسانه او عينه
او حاجيته اي قال نفعا ولا فانا صلاته لا تفسد بذلك وكذا الوارد
انسان درهما وقال بجد هو فراومى بنعمه او لا لعدم العمل الكثير
في جميع ذلك وفي الزخيرة ولا يباس ان يتكلم الرجل مع المصل قال
الله تعالى فادته اللانكة وهو قائم بصل الآية وفي الاحكام
القران للعوان ولا يباس المصل ان يجيبه بلسانه اما الوكيل
للمصل تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد في جانب المصل فوسه
له تفسد صلوته لانه فيها غير امر الله ويتحقق ان يمكث ساعة
ثم يتقدم بديه ولو قال في الصلوة اللهم اكرم مني او قال اللهم
انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
منات لا تفسد صحت الصلوة في جميع ذلك وكذا الوكيل اللهم
اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا

في الحجاب

امتنع

من قبلة بيان

لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قيل ما يستحيل
طلبه منه وحكيه بانته مفرد والاظلم انه لا يفسد اذا اطلقت
وان يتد بالمال ونحوه تفسد وما قوله اللهم ارزقني او
انه على فروع على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه
موجود في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن في الحديث
لا يفسد وما ليس في احدها اعتبر فيه الاصل المقدم
ولو قال اللهم اغفر لاني فقيه اختلافا في الخبرين والاظلم
عدم الفساد ولو قال اغفر لعمري او لاني او نحو ذلك تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في الثبوت وعدم احتياله
طلبه من الخلق وقال اللهم ارزقني رزقك او جنتك
او حج بيتك لا تفسد لعدم احتياله بطلبه من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني دابة او كرم او قال اغفر ديني تفسد ولو
نظ المصطلح الكتاب او مكتوب ونهها في ان نقل غير مستفهم
اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان
نقل فيه مستفهم اي قاصد لفهم فقد ذكر في المشط

او زوجة او نحو ذلك

انها

انها تفسد وهو روى عن محمد وذكر في الاجناس
انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذنا بخنا والصحيح
انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ
المصطلح القرآن من المصحف او من المخراب تفسد صلاته
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندها لا تفسد لذكره
لا فيه من التثنية باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة
لان فيه تقليد لاون وهو عمل كثير وان فيه تفسد وهو
عمل كثير ولا فرق بين قوليهما القليل والكثير وقيل لا تفسد
ما لا يقدر قدر القاسم وقيل ما لا يقراء اية وهو الاظهر
وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له
لا تفسد بالاجماع لعدم التلف ولو اخذ المصطلح من
به طير ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه
حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد
اساء لا شفا له بغير الصلوة ولورمى بالحجر الذي معه
انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بسوط او بيده

الكله

لما في من الخاصة وقال في الاجناس ان دمى بطل فافاض
واحد اي جحا او احد الا تفسد وكذا الودمي جرح بين لانه
 قليل وان دمى سكّم تفسد لانه عمل كثير ولو جرحه المصل
 جرحه مرة او مرتين متواليين لا تفسد لقلته وكذا ^{قشنة}
 لا تفسد اذا فعل الحرك مرارا غير متواليات بان لا تكن في
 ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل
 كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة
 فلا تفسد لانه عمل واحد وكذا في الخلاصة وذكر في الاجناس
 اذا قتل الفلانة من اي بمقتلات متعددة او قتل عملا
 متفدة ان قتل قتلا متداركا بان لا يكون بين كل قتلين
 قد ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة
 اي مهلة قد ركن لا تفسد ولكن الكف عن افضل وكذا
 لا تفسد الصلوة لو روج المصل ^{امثاء} بموت او ثوب مرة او مرتين
 لا تفسد او روج مرات متواليية تفسد على نسق ما ^{يلتزم}
 تقدم ولو تنحج المصل ^{طريق} بموت اي اعلام الطالب

مطلب

لانه في الصلوة

له انه في القلوة وسمع حروفه اي حروف التخنج وكذا ان
 سمع منه حرفان فصواخ بالفتح او الضم او تنحج لتحسين
 الصوت متعمدا بان لا يكون مفضلا اليه تفسد صلوة عند
 ابن حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما ذكره في الاجناس
 وصوابه عند ابن حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفرد
 قول اسمعيل الزاهد واليه قال صاحب الهداية وقال ^{عند}
 غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي بسوط ^{مبطل}
 شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما
 ان كان به ذر بان كان مفضلا اليه فلا تفسد اتفاق القدم
 امكان التحيز وكذا ان كان لاجتماع البنات في حلقه ولو استاذن
 رجلا المصل اي طلب منه الاذان في الدخول وكذا لو نام داه
 في المصل بالقرائة بعد انه في الصلوة او قال الحداد
 لاجل ذلك او قال الله الكبر لا تفسد صلوة وكذا لو سبح لاجل
 الاعلام لقوله عليه من نابه شي في صلاته فليسبح وان
 قبلت المصل امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة ^{استعار}
 اي ابستلى

عدم الف

فصلاته تامة ولو قبل هوائ المصلي امرته بشهوة او
بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو
قبل المصلي زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلواته
والفق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية
بشهوة يكون راجعا ولا تفسد صلواته في المختار المصلي
اذا وسوسة الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الذي وسوسة في امر من امور الآخرة لا تفسد
صلواته وان كان ذلك في امر من امور الدنيا تفسد كما ذكره
في الزخيرة لان الوسوسة التي كان يحوقل بسبب امر اخر هي
في الاول وسبب امر دينوي في الثاني المصلي اذا اراده ان
يسلك على غيره ساهبا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسك
ولم يقل عليك تفسد صلواته لانه تلفظ على قصد الخطأ
وذكر في التزخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الي شي حال المشي
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم
يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولا يخرج

اي ضعيف

من المسجد

من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء
لا يفسد غيرك الا حق ما لا يخرج المصلي عن الصفوف
يعني اذا مشى في صلواته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك
بان مشى قد رصف ثم وقف قد ردد كما ثم مشى قد رصف
اخر هكذا ان مشى قد رصف وكثيرة لا تفسد صلواته
الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان
في الصحراء فسدت صلواته وان لم يكن قد اقامه صفوف
في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت
للمسجد كما مسجد عند ابي علي النخعي وكالصحن عند غيره
وبعض النخعي قالوا في رجل راد فرجة في الصف فان
اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قد اقامه
ليس بينه وبين صفه شي اليها اي الى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلواته ولو مشى الى الصف الثاني

فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قد رصف
 دفع واحدة اخرج من المسجد او تجاوز
 الصف في الصور

وهو الذي بينه وبين صفه مخالف لما قبله وان قيد تفسد صلواته وهذا القول
 يكونه متلاحقا فلا يهدى التفضيل كله اذا لم يكن المتأخر
 ان حمل على اطلاقه سواء كان مشيا
 الى الثالث متلاحقا
 او غير متلاحقا كان

6

صلواته في يومك

في حين قيس يومك

الرحمة يومك

في يومك

الهلج يدستان
اركي

شكر

في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او
يسارا او قهقرا ما اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا
القبلة على ظن انه دعوا او سبقه حدث اخر ثبت
انه لم يكن يعق والحدث فان صلته قد فسدت
بالاستدبار وان لم يكن الاستدبار واقع
لفرض ودة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضى كونه
العلل او مضى الهلج في الصلوة تفرد وان لم يتلف
وهذا اذا كثرت التواتر تلك مضفات ولو لم يمتنع
الهلج لكن دخل حلقه من شئ سير لا يفسد ولو كان
في نمه سكر او قاتل فابتلع ذوبه فقد وان لم يمتنع
لانه يוכל كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماء ^{بعلظ شكر} _{بغير بيلكي}
كول ان كان ذلك نال على قدر الخصة تفسد صلته وكذا
ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الخصة لا تفسد
ولا يفسد صوم وقد تقدم في فضل ما يكره ولو اكل
في الصلوة

حلوا

حلوا وبقي في فمه طهر الحلاوة وهو الصلوة وابتلع ريقه
لا تفسد لانه سير جدا **فروع** ولو نفيح في الصلوة ان كان
غير مسرع لا تفسد لكن يكره وان كان مسوعا ^{او فرسته}
ان كان له حروف ممتحاة كافت وتفت تفسد وان عطر ^{صفت} فحصل
به حروف كالمسحوب ونحوه لا تفسد لانه اصطاري
وكذا لو تمشى فحصل به حروف كذا اطلقت قاضيان وقيدته
في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه
لا تفسد ولو نثا وب فحصل به حروف لا تفسد ولو نثا ^{تحتي بي}
الباب فقال ومن يخاله كان امنا يريد الاذان تفسد ^{استمك}
لو قيل له من اين جئت فقال ويبي معطية وقصر شيئا ^{وتخذ بيان}
وقيل له مالك فقال الخليل والنار والبقال يريد الجواب تفسد
وان جرى على لسانه نفيه فان كان عادة له يجرى على لسانه
كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والافلا لانه
قلان ولو قال بالفارسية اي فهو على هذا التفصيل
كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل والتوراة تفسد

تفسد

3

لا يبنى في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء
 في ظاهر المذهب وقيل ان لا يكن له بد يبنى والسنة
 ان يتصرف في سجدة واحدة بانفسه او بغيره انه رفق
 والاستخلاق لا صام ان ياخذ بثوب رجل الى الخراب
 او يثير اليه وله ان يستخلف ما لا يخرج من المسجد او
 يجاوز الصفوف في الصحيح فان لم يستخلف حتى جاؤ
 او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوه قبل خروجه
 وفي بطلان صلاته رويان ولا ظهر عدم البطلان
 لانه في حق نفسه كالمفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
 للامامة ولو سبقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد
 تعين الاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
 والابان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين ففسد صلوة
 وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين ففسد صلوته
 فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجدة يجب
 اعادة ثما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة

البد بالضم طاقت وقدره معنسان
 حرك
 اليه بلن الكمد

فيمنه التاسع بتخطئة
 على رقايمهم ص

شرط

شرط ولو لم يوجد فيعيد ما يحدث فيه ولا بعد لا يجزبه
 بخلاف ما لو تذكر فيها سجدة فسجدها حيث لا يجب
 اعادة ثما بل يستحب وعن ابى يوسف اعادة الركوع
 لان القومة فرض عند الله اعلى **فصل في سجدة**
السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود
 السهو واجب فكأنه اذا السجدة معنى السجود ولو
 يرد الوحدة فان الواجب سجدتان هذا هو الصحيح
 وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو والابتداء الواجب
 من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السن والسجدة
 كالنقود والتسمية والتأمين والثناء وتكبيرات الانتقال
 والتسبيح لا يترك الفرائض لان تركها مفسدان لا
 يتدارك فيعاد او بتأخيرها اي بتأخير الواجب عن محله
 او بتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا
 نسى اي تركه وقت شياؤه قراءة القنوت والوتر والشهادة
 في احد القعتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما

فصل في سجدة السهو

فاظهر الرايات وهو الصحيح وقيل هو سنة
 في الاولى وكما اذا نسى تكبيرات العيدين وكما
 اذا جهل الامام فيما يخاف او خاف فيما يجهر
 واما المنفرد فلا يجب عليه بالخائفة في الجهرية لانه
 مخير وكذا لوجهه والموضع الخائفة في ظاهر الرواية
 وفي رواية النوادر يجب عليه وهو ما لا ين
 الهام لان الخائفة واجبة عليه وقيل ان جهل كجهل
 الامام يجب وان جهل بقدر ما يسمع نفسه فلا
 وذكر في الزخيرة ان سجود السهو يجب في أشياء
 فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او
 يسجد قبل ان يركع لهذا التمثيل من صاحب الزخيرة
 وغيره واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود
 قبل الركوع غير معتد به حتى يفترضا إعادة الركوع بعد
 القراءة وإعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع
 معتد به لا يمكن فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك

بجوب سجود

بجوب سجود السهو لتأخير الركن الزيادة التي زادها
 فليشامل ويجب بتأخير ركن لهذا ثاني السنة صحيح
 ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلبي
 لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة
 السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهو فتذكرها
 في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها سجدها
 فقد اُختر ركن عن محله او يؤخر القراءة الى القيام الركعة
 الثانية او الثالثة بان يجلس بعد السجدة الثانية من
 الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا في السنة
 نحو ان يركع مرتين او يسجد تلك سجدة او بحجة بغير الواجب
 من صفة الى صفة وهو رابع السنة نحو ان يجهر بالقراءة
 فيما يخاف فيه بها او يخاف بجهل فيه ويجب بترك الواجب
 وهو خامس السنة نحو ان يترك القعدة الاولى والقنوت فيها
 او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجب ويجب بترك
 السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك

بجوب
بجوب

عن

شهر

قيادة الشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
 ولا يقال تشهدة القعدة بخلاف تسيح الركوع ونحوه فانه
 يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون الشهد الاول سنة
 وقال بعض الشايع تشهد في القعدة الاولى واجبه وهو
 ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشئ واحد
 قال صاحب النخبة وهذا جمع ما قيل فيه لان الوجود كل واحد
 عليه لاق الايتان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره
 تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر
 ولو جهل الامام فيما يخاف او خافت فيما يجهر قدما تجوز
 به الصلوة بحسب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز
 به الصلوة الاصح والآي ولو يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة
 فلا يجب عليه سجود السهو وان لم يعرف في ظاهر الرواية
 بين الجهر والخافت وذكر في رواية النوادر انه ان جهل
 بخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او اكثر وان خافت فيما
 يجهر لان لان خافت الفاتحة واكثرها وخافت عن السجود

و هو تركه الواجب

تلك ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت
 اية قصيرة يجب عنده اي عند ان خيفة خلافا لما افرق
 في النوادر بين الجهر والخافت في موضع الجهر خفت من
 عكاز الخافت مشروعة في بعض الجهليات كالمغرب والغائب
 ولا يشترع الجهر في صلوة الخافتة وتماه في الشرح يردى
 الجهر ان يسمع غيره وادنى الخافتة ان يسمع نفسه وهذا
 هو المختار ذكره في القية وقد تقدم في بحث القلة ولو قام
 في الصلوة الرباعية الركعة الى الركعة الخلس او قد بعد
 رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة ساهيا فلا او قام
 الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او الفجر او قد بعد رفعه
 من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو
 في القيام في صورة ونحوه والقعود في صورة كغير الواجب
 وهو الشهد او السلام في صوت القيام وتأخير الركن
 وهو القيام في صوت القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
 ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد

لا المخافة

ح
 وفي جوب سجدة السهو عليه اختلاف بين الشايخ
 والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا
 ولا فرق في هذه الحكم بين الفعدة الاولى والاخيرة بخلاف
 ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا
 لم يرتفع ركبته كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره
 بدر الدين الكري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون
 الى القيام اقرب والافضل هو الى القعود اقرب فان كان الى
 القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو تذكر
 الا بعد تمام القيام وسجد السهو لتركه واجبا وهو
 الفعدة الاولى ثم هذا التفضل رواية عن ابي يوسف
 اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهرها رواية فماله
 قائما يعو دون استوى قائما لاقال الشيخ كما لالدين
 ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام
 الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فيجلس
 وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد كحدين

للسهو ثم عاد بعدما صار الى القيام اقرب قيل تفسر
 صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى
 قائما فسدن في الاصح لتكامل الجنابة برفض الفرض
 بعدما شرع فيه لاجل ما ليس يفرض وفي القنية لو عاد
 الامام يعني بعدما قام من الفعدة الاولى لا يعو
 القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعض علماء اليهودون
 من انتهى وهو يفيد عدم الفاد بالقعود وفيها المقدر
 نسي الشهد في الفعدة الاولى فذكر بعدما قام عليه
 ان يعو ويشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المشاهدة
 لكن ادرك الامام في الفعدة الاولى فقعد ثم فقام الامام
 قبل شروع السجدة في الشهد فانه يشهد بها لشهادة
 امه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في الركعة من الاوليين متواليين
 او قراء القراء في ركوعه او سجوده او في موضع الشهد
 يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو
 السورة في الصورة الاولى وللقرآن في غير ما شرع في

في البواقي والتحرز من ذلك واجب وان قرا الفاتحة السورة
ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا الوقوف
الفاتحة الاخر قائم اعادها لسهو عليه كذا في الخلاصة
وان قرأ الفاتحة في اخرى الاخرين مرتين او ضم فيهما
اليها سورة وقرأ السورة دون الفاتحة او قرأ الشاهد
مرتين في الفقرة الاخيرة او تشهد قائما او ركعا او
ساجدا لسهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس لعدم ترك
واجب في ذلك كله لان الفاتحة لا تتعين وعدها في الاخر بين
على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الشأ
والشاهد شأ وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة
فعليه السهو وصححه السوي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده
يلزمه السهو ولو زاد في تشهد في الفقرة الاولى ان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو
بالاتفاق كاخير الفضل ونحوه عن ابي حنيفة ثم انه
ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو ونحوه

عنها

عنها انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لا يقول وعلى آل
محمد وقد تقدم في بحث الشاهد وان سكت في الركعتين
الاخرين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو
هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخرين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام
عليه في القراءة وان قرا القراء بعد قراءة الشاهد في الفقرة
الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والشأ والقراء
مشمول عليهما وان قرأه كان الشاهد يجب وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقار به بعد الرفع من
الركوع لقنوت محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود
روايتان قيل يعود ويقت والصحيح انه لا يعود ولا يفت
في الركوع وقال الناطقي سواء عاد او لم يعد سجد السهو
وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد وقت او لم يفت
اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه
يعود ويقار ويعد الركوع وان لم يعده فقد صلاته

لانه ارتضى بالهوى والقراءة وان عاد ولو يقرأ ففي
 ارتفاض ركوعه روايتان والفرق المذكور في الشرح
 وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتى بها
 ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتيمها ويسجد ^{للسهو}
 لان سلامه يقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين
 على ظن انها اي صلاتي جمعة او في بيتان فصلاحه
 لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عند ان يكون
 قاطعا وان سهي عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع
 وقام الى الخامسة يهودا الى القعدة ماله بسجد الخامسة
 ويشهد ويسلم ويسجد ^{للسهو} لتأخير القعدة
 وان قيل في الخامسة بسجد بطل فطره وتحوت صلاته ^{بقلا}
 عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت املا عند محمد بن علي
 ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متفلا بست
 ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم
 ندب فلو لم يضم لاشي عليه ثم بطلان الفرض يحصل

بجود

بجود السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود
 يتم بالوضع عند وعند محمد لا يبطل ماله يرفع رأسه
 لانها لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه
 الحدث قبل رفعه يتوضأ ويشهد ويصبح فرفه عند
 خلافا لابي يوسف وقوله محذره والخيار ويسجد ^{للسهو}
 بعد تحولها نقلا على قوله بعضنا كتحج والاصح ان لا
 يسجد قاله في النهاية وان قصد في الرابعة ثم قام قبل
 ان يسلم يهودا انما ماله بسجد ويسلم ولا يسلم ^{في الخامسة}
 قائما ويسجد للسهو لانه اخذ واجبا فان سجد للخيار
 كان فرضه تاما لتمامه اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة
 اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النقل بتخييم
 الفرض وهل تنوي بان عن ستة الظهر والعشاء قيل نعم
 والصحيح ان لا تنوي بان والكلام في القيام الى الرابعة في
 الفرب والى الثالث في الفجر كالقلام في القيام الى الخامسة
 في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء

والفرب لا كلام فيه لعدم كراهة النقل بعدها اما في العسر
والعجز فقد لا يضم الا في العسر في الصورة الاولى وقيل
مطلقا وهو المختار لان النهي تام هو عن النقل القصدي
لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخرا لليل فلما
صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم ركعتي الفجر ^{بالتفعل} لان
بعد الفجر قصد ما اكثر من ركعتيه ويسجد للسهو ^{لأن} حاشا
والقياس ان لا يسجد لانه في الصلوة غير التي سها فيها
وجه الاحتياط ان النقصان دخل في فرض بترك السلام
فيه او بتأخيرها وادخال فعل زاد قبله وسهوا الامام ^{يؤ}
السجدة عليه احواله وعلى القوم تبهاله فان تركه الامام
لا يسجد المؤتم وسهوا المؤتم لا يوجب السجود على الامام
لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه
سلي عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطل
القعدة الاخيرة ساكتا قد ركن او اكثر على ظن انه ^{خرج}
من الصلوة ثم علم انه يخرج ولرب سجد فلما سجدة

قيل
يصلي

السهو

للسهو لتأخير الواجب وان سلم من عليه السهو ^{بلا}
اي مر بها بسلام قطع الصلوة يعني انه لا يسجد ^{بلا}
سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل
ان لا يسجد له بداله بعد ما سلم ان يسجد للسهو
فله ان يسجد ما لا يشك ولا يستدير بالقبلة اي وما
لا يستدير بالقبلة فالحاصل ان نية عن السلام ان لا
يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض
ما فيها في الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعليه بعد
ذلك انه قد كان كبيرا وظن اي غلب على ظنه في صورة الذكورة
انه لا يكبر فلعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه
السهو للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكر
وكذا ان شك هل هو في الظهور في العسر مثلا وان
صلى ثلثا او ربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي صورة
يقراء ونحو ذلك يجب عليه السهو وان طال تفكره ثم

السهو

فعله ان يسجد

في الأصل في حكم التفكير انه ان منع عن أداء ركعتي كقراءة
آية أو ثلث أو ركوع أو سجود أو عن أداء واجب كالقعود
يلزمه السهو لا يستلزم ذلك الواجب وهو الاتيان
بالركن أو الواجب في محله وان لم يمنع عن شيء من ذلك
بان كان يؤدي الأركان ويتفكر لا يلزم السهو وقال بعض
المحققين ان منع التفكير عن القراءة أو عن التسبيح يجب
السهو والأفلا فعل هذا القول لو شغل عن تسبيح الركوع
وهو ركع مثلاً يلزمه السجود وعلى القول الأول لا
يلزمه وهو لا صح وان سلم السجود ساهياً مع أم
أي على التثنية الأولى كسائر المتقدمين فإنه لا يوجب
عليه لأنه مقتد بهد وهو المقصود لا يوجب السجود
وان سلم بعده أي بعد سلام الإمام يجب عليه سجود السهو
لو قوع منه بعد ما صار منفرداً في المحيط ان سلم في الأولى
مقارناً للسلام فلا سهو عليه لأنه مقتد بهد يلزم
لأنه منفرد انتهى فعلى هذا أيضاً وبالجملة حقيقتها وهو نادر

الوقوع

الوقوع وذكر في الملتقط ان السجود اذا سلم مع
امامه أو كبر أيام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهواً
فعله السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انقضاء السجود
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه
قبل اقتداءه لا يستلزم متابعتة ولو ظن الإمام ان عليه
سهواً فسجد وتابعه السجود ثم علم ان لا سهو عليه
ففي رواية لا تفسد صلواته السجود وبه أخذ الصدوق
الشهيد وفي رواية تفسد وهو الأشبه لا فتدائه به
في موضع الانفراد وان قام السجود قبل سلام الإمام
وقراءته وركع ولكن لم يسجد حتى يسجد الإمام للسهو
بتابعه السجود فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلواته ولكنه
يسجد عند فراغه ويرتفع فيأتمه وقيل انه وركوعه
اذا تابعه لان انقضاءه يستلزم متابعتة
ويلزمه إعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره بنى عليه ولم يعد
فسدت صلواته وان كان قد قيد الركعة التي قام إليها

بالسجود لا يتابع الامام ويسجد اذا فرغ وان تابعه
فسدت صلواته واذا يتابع المسبوق الامام في السجود كلوا
يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه اخر صلواته وان سها فيما يقضى بعد فراغ الامام
يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه
وان كان له يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا
كفته يسجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكسر ^{السهو}
ولا ينفى المسبوق اي لا يباح له بل يكره تحيما ان يقوم
الاقضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام
لضرورة صون صلواته عن الفاد كما اذا خشى ان انتظر
ان تطلع الشمس قبل تمام صلواته في الفجر او يدخل وقت العصر
في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب
عذرا ويبدؤا الحدث او يخاف من دوران سببين يديه
ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده
قدر الشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر الشهد اصلا

صالح

فان قام

فان قام قبل ان يفرغ الامام من الشهد اي قبل ان يقعد
قدر الشهد فالسئلة على وجوه بنا على ان ما يؤديه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام
قدر الشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلواته في
القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلاث ركعات او بربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام
من الشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب الاحتياط
جازت صلواته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ
الامام من الشهد مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت
صلواته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من الشهد لا تعتبر على ما تم والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لا يسبق من صلواته
ما يمكن توارك القراءة فيه فتفسد لشرك الفرض وكذا
الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه

فيها وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها بخلاف ما اذا كان
مسبوقا بالكثير من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم
وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءة بعد فراغ الامام
من الشهود لتتمكن من تداركها فيها بعد حتى لو لم يقرأ فيها
بعد بعد الركعتين ما يقضي مقدار ما تجوز به الصلوة
واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من الشهود ومضى عليه
تفقد صلواته ايضا واعلم ان السبوق هو من وقع
شراعه مع الامام بعدما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق
من فاتته شيء منها بعد اقتدائه به والمدرك من يرفعه
مع الامام شيء من الركعات ^{جمع} ثم من احكام السبوق انما
انه فيما يقضى كما انفرد الاربع مسائل احديهما لا يجوز
الاقتداء به اما لو نسي احد السبوقين المتساويين
قدوم ما عليه فلا حظ في القضاء من غير اقتداء صح وثا
بها انه لو كبرنا وبالله شينا في يصير مستانفا قاطعا
للذوق بخلاف المنفرد فانه لو كبرنا وبالله شينا في يصير

صاحبه

مستانفا

مستانفا ما لو ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها و
ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعدما قام قبل التقيد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره وربما قيل
انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجز عليه عند
او حنيفة ووقام السبوق حيث يصح له القيام ووفرغ
قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفقد صلاته
والفتوى ان لا تفقد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام السجدة السبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة
فانه يرفض ويتابع الامام في سجدة التلاوة وهو لو لم
يتابعه فسد صلاته وان كان قيدا ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه ولو تابعه فسد صلاته وان لم يتابعه قيل
تفقد ايضا والاصح عدم الفاد ولو تذكر الامام سجدة
صلية يتابعه السبوق وان لم يتابعه فسد وان كان
قيدا ما قام اليه بالسجدة تفقد في الروايات كلها تابعه
او لم يتابعه وان ادرك مع الامام كره من المنفرد يقرأ

في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد
في اولها لانه يقضي اول صلواته في حق القراءة واخرها في
حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزم سجود
السهو ولو كانت اول من جبهه ولو ادرك ركعة من الرباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة
كذلك ولا يقعد وفي ان لثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان
امام تشارك القراءة وقضاها في الاخيرين وادرك المنيق
الاخيرين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة
التحقت بحملها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها
واذا فرغ المنيق من التشهد قبل سلام الامام يكون
من اوله وقيل يكبر كتمني الشهادة وقيل يكبر وقيل ياتي
بالصلوة والدعاء والصحيح انه يتسلسل ليخرج من التشهد
عند سلام الامام والصحيح انه لا ياتي بالشاء في الصلوة
الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدى اذا فرغ من
التشهد الاول قبل فرغ امامه فانه يكبر قولاً واحداً

وان قام

وان قام الامام الى خامسة فاتبه المنيق فاذا كان يقعد
في الركعة فعدت صلوة المنيق بحسب ما في القيام وان لم
يكن يقعد لا تقعد ما لا يقعد منه الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فات النوم او مسبق
الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا
وحكمه انه لا يقضي ما فاتة او لا يثربع الامام ان لم يكن
ضريح وعكس السجود ولا يقرب ولو بعد فزع الامام
لانه خلف الامام حكماً وكذا لو سهوا لا يسجد للسهو وان
سجد الامام للسهو وهو لم يركب صلاة الا لا يسجد معه
بله سجد بعد فزع ولو كان مسافراً وامامه مثل بنو الامامة
لانصير صلاة الرباعية بخلاف المنيق في جميع ذلك وذكر
في الفتاوى الحاقانية فقال رجل صلي ولو بدد اثنان صلي
ام اربعا قال ان كان اولهما سها استقبل قبل اول كلهما
في هذه الصلوة وقيل في ستة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني
اول كلهما في عمره وعليه اكثر المشايخ وان ذلك الشك

لو

اي صادف ووقع له غير مرة بمجيء اي يطلب ما هو الاخرى
 بالعمل فان وقع تحريمه على الصلاة ركعة من صلوة ذات
 الركعتين بضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للشهو
 وان وقع تحريمه على انه صلى ركعتين في الصلوة المذكورة
 يقعد ويشهد ويسجد ويسجد لله وان لا يقع
 تحريمه على شيء اخذ بالاقول لانه المشيقن ومعنى الاخذ
 بالاقول انه ان كان في صلوة التي مثلاً او مثلاً انه صلى
 ركعة او ركعتين يجعل كأنه صلى ركعة فيقف مع ذلك
 احتياطاً لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض
 وقال في الزخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة
 التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى والثانية
 يقعد على راس كل ركعة اي اذا وقع تحريمه على شيء فيجعل
 تلك كأنها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها ان نية
 فيصلي اخرى ويقعد لانها ان نية باعتبار ما اخذ
 به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى

ويقعد

ويقعد لانها آخر صلواته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك
 وفي فتاوى الفضلي اذا دعي في تردد الصلي بين الثانية
 والثالثة اي مثل في قيام ان الركعة التي قام فيها هل
 هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها
 ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم
 ان قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر
 لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيشهد
 ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية
 ولو شك في الفجر في قيام ان التي قام اليها ثانية وثالثة
 او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
 انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويشهد ثم يقوم
 فياتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا الوتر كذلك في ركعة
 او بعده قبل تقيد بالسجدة اما لو شك في السجدة
 الاولى امكنه اصلاح صلواته على قول محمد لان تلك الركعة
 ان لم تكن زائدة فعليه تمامها وان كانت زائدة لا تقعد

ويقف

ثم

عنده

عنده لانه لما عرضوا الشك في السجدة الاولى ارتفعت
 كمالا وسبقه الحدث فيها فيرد نضها ويقعد ويتشهد
 ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما فرغ من
 السجدة الاولى بطلت صلاته لاحتمال انها زائدة وقد
 تدارك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة
 قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى وان نية فعلية
 السهو وان قراءه حرفا واحدا كذا في الحاقانية لانه
 احد واجبا ولا يعرف القليل ان السهو في غير
 غالب بخلاف الجهر وضمة ويهود ويقراء الفاتحة
 في السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
 وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو في سجود
 السهو سجدة ثان يسجد بها بعد السلام وعند
 ان اثنى وهي واحد قبله وعندما لا ان كان السهو
 بزيادة فيعده وان كان بنقصان قبله وهو رواية
 عن احمد والخلاف في الافضية حتى لو سجد قبل
 السلام

ويعود بيان

السلام اجزاء عندنا على ظاهر الرواية يؤيد سجد
 بعد تسليمه واحدة وهو الجمهور منهم شيخ الاسلام
 وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمين وهو اختيار شمس ^{قوله} وفي
 الاثر وصدر الاسلام اخبر فخر الاسلام وقال صاحب
 الهداية هو الصحيح وكذا صحيح في الظهيرية والنفيد
 والتابع ويتشهد بعد السجدةتين ويسلم لمارود
 انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه
 السلام والدعاء في كلتا القعدتين فعدة الصلوة وفعدة
 السهو وهذا هو مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
 بالصلوة والادعية في فعدة السهو قال في الهداية هو
 الصحيح وقيل عندنا في حنفية وابو يوسف في فعدة الصلوة
 وعند محمد في فعدة السهو والوجه ما صحح صاحب الهداية
 واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء
 والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في
 كل القعدتين والادعية في فعدة السهو وقال بمضمون



اي من متلج اولم
 ياتي بالادعية فيها ولما عشر على ذكر هذا الفرق لغيره
 والله سبحانه وتعالى اعلم **فوق** صلى ركعتين تطوعا
~~فيها~~ فيها وسجد للسهو ليس ان يني على تلك الترتيب
 اخربين ان لا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة
 ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما في المسافر
 لو صلى الظهر ركعتين وسلم وسجد للسهو ونوى
 الإقامة فانه يتم صلاته وان بطلت سجود السهو
 لانه مضطرا لا تصح صلواته نسي المشهد في آخر الصلاة الصلوة
 فلو نسيه تذكر فابتنفل بقراءة الشهد ثم يسجد قبل تمام
 فقدت صلواته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على
 قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكر في ركعة
 فعاد لقراءتها فلا يقراء وسجد قيل تفسد صلواته والاول
 ان لا تفسد جهرا فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر
 في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية للاليقوي
 الى الجمع بين الجهر والخافتة في ركعة واحدة اذ ان يقراء

فسره بيان

سورة بعد السورة التي قرأها فقد سورة قبلها لا يلزم
 السهو وسلام من عليه السهو يخرج من الصلوة خروجا
 موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان للسهو عاداتها
 والاقلا وعند محمد لا يخرج اصلا ويبنى على هذا انه لو اقدم
 به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندها
 ان سجد للسهو صح والاقلا ولو كان مسافرا فتوب الاقار
 بعد السلام نصير صلاته اربعاء عند محمد مطلقا وعندها
 ان سجد ولو تعلق بعد السلام يتفرض وضوءه عند محمد
 لا عندها **فصل** في بيان احكام زلة القارئ الواقعة
 في الصلوة الاصل في اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله
 اي مثل ذلك اللفظ في القراءن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك
 اللفظ بعيد من معنى لفظ القراءن متغير به معنى لفظ
 القراءن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين
 اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الفجار مكان قوله
 هذا الغاب وكذا اذا لم يكن مثله في القراءن ولا معنى له

سجد بيان

في قوله القارئ

من مع القرآن

حتى يحكى عليه بالبذاو بعده كما اذا قرأ يوم تبلى الراس
 بالأم في آخره مكان الراء في السابن وان كان مثله والمعنى
 اي معنى اللفظ الذي قراءه ^{في القرآن} بعيد من معنى اللفظ المراد ولو
 يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا
 تفسدا لثما عند اى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض
 الشيخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف
 وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو
 قيامين مكان قوامين والخلاف على الفكي تفسد عند
 ابي يوسف لا عندها فالمعتبر في عدم الفساد عدم
 تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنه والموافقة
 في المعنى عندها فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل
 واما المشايخ ومن كمد بن مقاتل ومحمد بن سلام والتميميل
 الزائد و ابي بكر بن سعيد البصري والمندواني وابن الفضل
 والحلواني رحمهم الله فاتفقوا على ان الخطا وان كان
 في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقده كقران

لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي
 وما قاله المشايخ ونوسع وما قاله المتقدمون احوط
 لانه لو تعدد يكون كفا وما يكون كفا لا يكون من القرآن
 فالله ابن الهمام فيكون متكلما بكلام اناس الكفار وهو
 كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا ما ليس بكلف فكيف وهو
 كفا انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطا بغير ابدال حرف في حرف
 على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس ما نزل ذلك القاري
 بعضها ما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المشايخ
 على بعض ما هو مذكورا لا يعلمه كامل في اللغة والعربية و
 والمغاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقده
 كقوله ما هو بعيد فاحش او غير فاحش وما ليس كذلك
 على قول المتقدمين ويعلمه من خارج الجرح وغيره ما هو قريب
 في الجرح من غيره على قول بعض المشايخ وان بدل القاري
 حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي ذلك التبدل ان كان كان
 بينها اي بين الحرفين قرب الجرح كالفاق مع الكافي او كانا

متكلما

من يخرج واحدا كالسجين مع الصاد لا تفد صلواته و
 ناد في المحيط قد لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما
 من الاخر فان الجيم والياء والشين من يخرج واحدا ولا يجوز
 ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرء فاما اليم فلان تكلم
 بالكاف مكان القاق في تقلم وذلك على القاعدة المذكورة
 وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهم في اللفظ بمعنى القهم
 وكذا الوقء كلالا في كرىش مكان كرىش اما اذا قرء
 مكان الذال المجهمة ظاء مجمة كما اذا قرء تلمظ الاعين
 تلمظ او ما خلد امكان ذرد او قرء الظاء المجهمة مكان الضاد الجيم
 او القلب كالمضروب وضمف مكان ظفر فتم صلواته
 وعليه اي على القول بالفداء اكثر الائمة لا يفتي بالفاش
 في بعضها وعدم المعنى المسمى في البعض مع عدم جواز
 ابدال الظاء من الذال كما ان من يخرج واحدا وهو يؤيد
 تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا
 لان الجيم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام

الاعين

مكان المقضوب بيان

الشهد

الشهد المحسن يقول الاصح في اي في الجواز في
 الابدال المذكور ان يقول اي المعنى ان جرى ذلك على السان
 ولا يمكن صين ابي بن بعض هذه الى وفي بعض وكان
 في ذمحي انه ادى الكلمة على وجهها لا تفد صلواته وكذا
 اي مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ
 الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة
 انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام
 بالحيوان ونحوه ما ذكر في الزخيرة انه اذا لم يكن بين
 الحرفين اتحاد الخرج ولا قرابة الا ان فيه اي في ابدال احدهما
 من الآخر بلغوى عامة نحو ان ياتي بالذال المجهمة مكان الضاد
 المجهمة كان يقراء في تذييل مكان تضليل او نحو ان ياتي
 بالراء المحض اي الخالص مكان الذال المجهمة او الظاء اي
 ياتي بالظاء المجهمة مكان الضاد المجهمة لا تفد عند بعض
 الشيخ وهذا فصل وهو ابدال احده الى وفي الثلثة
 من غيره منها وروى عن علي بن ابي حمزة في هذا الزاد بالذال وقرئ

في عدم بيان

هذه م

ابن

والنود بيان

ما ذكره قايضان من هذا الفضل قرء والفاديات ضحا
 بالظاء مكان الضاد تفسد ليقطن بهم الكفار بالظاء
 او ليفيد بالذال مكان الظاء لا تفسد حضا بالذال المهلة
 او المعجمة مكان الضاد تفسد غير الفضوب بالظاء او
 الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الال المهلة
 لا تفسد وتو بالذال المعجمة تفسد هظير بالذال المعجمة
 مكان الضاد تفسد بظلام للعيد بالذال المعجمة مكان
 الضاد تفسد او قرء بغيضك بالظاء المعجمة مكان الظاء
 لا تفسد فظا غليظ القلب بالظاء المعجمة مكان الظاء
 في كل منهما تفسد وجاء كذا النذير بالظاء المعجمة مكان
 الذال لا تفسد وهو مكظوم بالظاء والذال المعجمين تفسد
 ناظرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد
 والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان
 الضاد تفسد ذلك قطوفها تذيلا بالظاء المعجمة
 الذال تفسد وتو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعانها

بالضاد

الذال للمعجمة

بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالظاء المعجمة لا تفسد
 فذللتها لله بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد وتو بالظاء
 المعجمة لا تفسد وتظليل بالذال المعجمة مكان الضاد
 لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد اوتيسون الا الظنون
 الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا سكبوا به بالضاد المعجمة
 مكان الذال لا تفسد من يضل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد
 لا تفسد فرض عليك القران بالظاء المعجمة مكان الظاء تفسد
 بجميع حازرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد اذا
 ضلنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج
 بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذرورا
 ظاهرا لاسم بالظاء المعجمة مكان الذال وبالضاد المعجمة
 تفسد وجعلوا لله مما زرع بالظاء او بالظاء المعجمين
 مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او
 الظاء المعجمة تفسد واما ابدال الذاء بالذال المعجمة فينبغي
 ان يكون التفسير فيه ماقى الا تفسد كما ياتي ان شاء الله

باله

واما الحكيم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول
 الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي ان يترتبه تذكر
 فقال الحمد لله او لا يتذكر فتترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
 فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في ^{مثل ذلك}
 وعامة الشيخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى فانقطع الحمد النفس
 والبيان وعلى هذا الوجه قصد ان يفسد ان تفسد ^{بعضها}
 قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلتها مفردا وذكر بعضها
 كذلك ولا فلا قال قاضيان وهو الصحيح وذكر انه لو ^{مطلع}
 الفجر فلما قرأ الفجر انقطع نفسه فركع له تفردا ^{فوق}
 بعضها بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل
 لان اللام في الاسم فائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على
 هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخرى
 كما في الفجر او الفجر فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان لبعض
 المذكور معنى الصحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد
 والآتفد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس

كان اراد ان يترتبه يتكرون فقال
 يتروك الباقي تتفسد ^{بشيء}

والنية

٥
 والنسيان وبما صحح القاضى ^ب بهذا التفضل الاخير
 فيهما اما الوقف في غير موضع فلا يوجب فساد الصلوة ^{في ذلك}
 الضالعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم
 معرفة المعنى في حق العموم والحمد وهذا عند عامة علمائنا
 وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى فاحشا نحو
 ان يقول لا اله الا الله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف
 او قرأ ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلك ووقف
 وابتداء بقوله ويا ايها الذين آمنوا الله او قرأ يخبر جوف الرسول
 ووقف وابتداء ويا ايها الذين آمنوا بالله ربكم الى غير ذلك
 من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتداء عذير ابن
 الله او يد الله مفلولة او وقف على لقد كف الذين قالوا
 وابتداء ان الله هو الصحيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة
 ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كما تقدم ولو وصل
 حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك تصدوا يا كاشعين
 بوصل كاف اياك بنون نهدون نستهين او قرأ ان اعطينا

في العهد

والابتداء من غير موضعه

المسيح ابن مريم

كما كالموش بوصول كاف اعطيتك بلام اللون او قراء اذا
 جاء نصر الله بوصول هزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك
 فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قاضي ان وان
 تعد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة
 وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولي باو لانه قال في فتاوى
 الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك فبصد وياك نستعين
 لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول بصد بل الاولي ولا يصح
 ان يصل اياك فبصد وياك نستعين وعلى قول بعض المتأخرين
 يخ تفسد صلاته ونظاه ان مراد هذا القائل انما هو عند
 السكت على ايا ونحوها والافلا ينبغي لقائل ان يتوجه فيه
 الفاء فضلا عن العالم ويفضدك يخ فصلوا وقالوا ان
 على القاري ان القراء كيف هو اي على ان الكاف من الكلمة
 الاولي من الثانية الا انه جمل على انه هذا الوصل لا تفسد
 وان كان في اعتقاده انه القراء كذلك اي ان الكاف مثلا من
 الكلمة الثانية تفسد صلاته لان ما قرأه ليس بقراء

ان القراء

ان القراء كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
 صلواته لان ما قرأه ليس بقراء ان نظر الى ما اراده
 والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا
 استوى النظر فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأه
 في الصلوة المهدى لله بالهاء مكان الحاء او قرأه كل هو الله
 احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في
 الاتراك ونحوها تجوز صلواته ولا تفسد وكذا لو قال
 الحمد لله بالحاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الكلمة في كل حال
 في الاشع على ما ياتي قريب ان شاء الله تعالى ولو قرأه قل اعوذ
 بالذال المهملة مكان المعجمة او قرأه فاء صباح المنذرين
 بكسر الذال لا تفسد صلاته اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى
 فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين
 اي الرسل بمعنى تصيحهم قومهم المكن بين وكذا لو قرأه
 يعودون برجال بالذال المهملة او قرأه فانظر كيف كان
 عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرهم على قومهم

انما ينبغي له ان
 يتمم الحجة
 انما ينبغي له ان

ارصووق

واذا ابتلى ابراهيم رب بضم الميم وافتح الباء او قراء الخالق
 الباء المصور بفتح الواو او قراء وهو يطهر ولا
 يصح يطهر بفتح الهين في الاوّل وكسها في الثاني انه
 لا تفصلونه على ان المراد بابتلى معناه بالضمير
 في وهو غير الله وعلى ان المصور مفصولا بالراء وهذا
 اذا لا يدفع المصور فان رفعه تفد وتمام تحقيقه
 في الشرح وان زاد القاري في الصلوة حرفا نظرا ان لا يتغير
 المعنى بان قراء وامر بالمعروف وانّه عن المنكر بن زيادة الالف
 في اللفظ او قراء ومن يهضم الله ورسوله ويتعد حدوده
 يدخلهم نار بن زيادة ميم الجمع لا تفصل صلواته اتفاقا
 وان غير المعنى نحو ان يقراء والقراء الحكيم وانك لمن
 المرسلين بن زيادة الواو وكذا الوقراء وان سبيك لشي
 ونحو ذلك فقد قالوا تفد صلواته لانه جعل جواب القسر
 قسما ويتبين ان لا تفد لانه ليس بتفسير فاحش ولو
 نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتفسير المعنى تفد

سلي

لامر انفا

تفسد

الكافرين ولو قراء الاشغ باللام مكان رب بالراء لا
تفد الا اشغ بانك والمثلثة بهذا اللام من الاشغ با
 لتخيل وهو اللشقة بضم اللام وسكون الشاء وهو
 تحقلا اللسان من السين او من الراء الى الفين او الى اللام
 او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والخيار
 في حكمه انه يجب عليه بن الجهد دائما في تصحيح لسانه
 ولا يقدّر في تركه فان كان لا ينطق لسانه فان لم يجد
 ليس في هذا ذلك الحرف الذي لا يجزئ تجوز صلواته ولا
 يؤتم غير فهو بمنزلة الامر في حق من يحسن ما يحسن عجز بيان
 هو عنه واذا امكنه اقتداؤه ب عن ب لا يجوز صلواته
 منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس
 ذلك الحرف الذي يحسن منه لا تجوز صلواته مع قراء ذلك الحرف
 لان جواز صلواته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورة في عدم
 بانهدام الضورة هذا هو الصحيح في حكمه الاشغ ومن
 معناه من تقدم اتفاقا وعن ابي حنيفة فمن قراء واذا

بالام

الى النشاء

ان لا يفتح لسانه

يتلى

او الرءاء

او الرءاء

في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأه وما رزقنا ههنا بخذ
 الرءاء او قرأه ويقول لو اردت لقيت دالا وخلقنا بغير خاء
 او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن
 خذ في يوردى الى ما اعتقده كقربان خذ في الواو ومن ما
 خلق ذكره والاشي تفقد وما اذا كان المحذف على وجه الترتيب
 فيجربان قرأه يامالك بخذف الكاف فلا تفقد اجماعا وكذا
 اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأه الواقعة بغيرها
 او من الاصول ولا يتغير المعنى بان قرأه تعالى جدرنا
 بغير تاء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام
 الدين ابي سعيد النقي انه لو قرأ الله الصمد بالصين
 مكان الصمد لا تفقد صلواته وهو اختيار الشيخ الامام
 محمد الدين ابي حفص عم النقي وهذا مبني على ما تقدم
 من اختيار بعض المشاخرين وكذا على قول المتقدمين
 لصحة المعنى فان الصمد العلق والتكبير واعلوا في
 الصاد والسين والراء من مخارج واحد وكثيرا ما يبدل

بعضها

بعضها من بعض فلنذما اوردوه قاضخان مينا
 على قول المتقدمين منها قرأه اذا جاء من الله بالين
 او يعوق ونصل بالصاد لا تفقد كالتد بالسين قال
 لشمس الائمة السرخسي لا تفقد اصا طير بالصاد مكان
 السين لا تفقد خاسنا وهو حصر بالصاد لا تفقد
 لان مقام لها بالسين مكان الصاد تفقد فهل عيبتم
 بالصاد مكان السين لا تفقد صدنا كانه كان صدنا كانه
 لا تفقد تطلون مكان الصاد لا تفقد بثن بخص
 مكان لا تفقد صبا مكان سببا تفقد نسا مكان نسا
 تفقد السخنة مكان الصخرة تفقد يخفان مكان يخمفان
 تفقد صورة مكان سورة لا تفقد صوط عذاب مكان سوط
 تفقد من قصورة مكان قصورة تفقد افسح ومقي (ان)
 مكان افسح لا تفقد لسان السارقين عن سد قله
 مكان الصاد قين عن صد قله لا تفقد وفيه نقل وكانوا
 يسرون على الحث مكان يصرون لا تفقد وقولوا قولا

وكذا فان عسوك مكان
 عسوك لا اللحاء بين خبجا
 لا تفقد
 بالسبين مكان الصاد تفقد

صديداً كان سديداً تفسد الخيرات بسببها كان صحيحاً
تفسد وتواسوا بالسير مكان توأصوا بالصبر تفسد رجلة
الشتاء والياف مكان الصيف تفسد حاصداً إذا حصد مكان
حاصداً إذا حصد لا تفسد عموداً وسمو مكان سمو تفسد
له لتفسد بالناسية ناسية بالبين فيها مكان الصاد
لا تفسد وكذا لتفسد مكان لتفسد حاصداً حاصداً
تفسد بناً خالاً مكان حال الصلوات تفسد وكذا صانفاً مكان
سانفاً وفيها نظر قل كل متر بص فتربسوا بالبين
فيها مكان الصاد تفسد سحفاً مكان صحفاً منشرة
تفسد ولو قرأ عني بالعين المهمله مكان حتى لا تفسد
لا تفسد فيها ولو قال سمع الله لمجد باللام مكان
النون يبدى ان لا تفسد لقب الخرج والظاهران حكماً
ككبر لا تفسد ولو قال يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم
الدال وترك الشديدي في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيها نظر وكذا حكمه عليه قاضيان بالفساد في تسكين الدال

مخلاف

مخلاف ترك الشدة فإنه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين
امنوا وعلوا الصالحات ووقف وقراء بعد الوقف التام او
لكل اصحاب الحجة او لك ههنا بسببية او قرأ والذين
كفروا وكذبوا باياتنا او لك اصحاب الجنة ههنا لدون فيها
وما شبه ذلك مما يفسد حكم الله على احد الفريقين بضده
لا تفسد لغيره الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول
فلا يتعين الحكيم بالضد ولو يوقف ووصل قال عامة
الشيخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو اعتقده
يكون كفاً وعبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير البخاري
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المروزيه جمع روى نسبة
المروزيه على قياسه انه اي ان لا تفسد صلواته لان فيه
ضرورة سبواً لان وكذا ائمتي ابو نصر الماتريدي قال قاضي
غان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله يريد من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين وما عن المتقدمين
فذكر قاضيان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكفر

بين

مخلاف

مخلاف

مخلاف

انه قراءه والجح في رسوله على القم والجوان ولو قراءه انا
 كناه من ذرين بفتح ال^{ذال} تفقد على قول المتقدمين وكذا لو
 قراءه وانت خير المنزليين بفتح الزاء او قراءه نحن خلقنا بفتح
 القاف وقدرنا بفتح وجعك واننا بفتح اللام فيها او
 قراءه ومن يغفر الذنوب الا الله او ما يهلر تا ويلا الآ
 الله بفتح الهاء فيها او ولا يغفر تكلم بالله الف وركب
 الراء كله ذلك يفسد عند المتقدمين لامتناهين وذكر
 في فتاوى قاضيان لو قراءه يدع بتكسين ال^{ذال} تفقد صلا^{ته}
 لانه عكس المراد وكذا يذكر فيها لو قراءه يتخلفون بالباء
 مكان ال^{ذال} في يدخلون تفقد ولو قراءه نحن خلقنا في انا
 اغلا لا مكان انا جهك او قراءه اياك تفقد بتلك الشدي
 لا تفقد صلاته عند المتأخرين هذان فصلان الاول ذكر
 كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتين معنى ومثله
 في القراءه لا تفقد وان تقاربا ولو تكن المبدله في القراءه ان
 فكذلك عندها وعند ابي يوسف روايتان وان لا تقاربا

والمبدله

والمبدله في القراءه تفقد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف
 وان لا يكون للمبدله مثل في القراءه وليس مما اعتاده كق
 تفقد اتفاقا ان لا يكون ذكر وان كان في القراءه ان لكن صا
 اعتقاده كقرو وصل تفقد عامه المتأخر وقال بعضه
 على قياس قول ابي يوسف لا تفقد والصحيح انها تفقد
 اتفاقا مثال الاله للعليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير
 ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اياه واليتيمين مكان التوا^{بين}
 ومثال الثالث سحق مكان نصبت وبالعكس وخلقت
 مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب
 ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثالث في
 تخفيف الشدة وتشديد الخفف والاصل فيه انه ان كان
 لا يغير المعنى كان قراءه وقتلوا تقتيلوا ويسئلون را عن
 ال^{ال} عد بالتحفيف في قتلوا وال^{ال} عد وكذا يدرك الموت
 ويدلوه اليك ونحوه لا تفقد وان غير المعنى بان ترك
 الشديدي في رب الفلق ونحوه او في ظلمك عليهم ^{القيام}

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين

او في الامارة بالسوي فانها عامة المتناجج انها تفقد
 وقال ابو علي النقي لا تفقد بتوك شديد الآرب العالمين
 وياك نعيد فعلا ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
 وهو الاحوط وحكم شديد الخفف كحكمة في الخلاف
 والتفصيل فلو قرأ في بيتا بالتشديد لا تفقد اهدنا الصراط
 باظهار اللام لا تفقد وكذا ما يشبهه ما ودعا بالتخفيف
 لا تفقد **تنبيه** ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب
 فلو قرأ عيسى بن لقمان تفقد ولو قرأ موسى بن مريم
 لا تفقد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفقد على قول ابى يوسف
 وعليه عامة المتناجج وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ
 عيسى بن سارة تفقد وكذا لو قرأ مريم بنت عيلان جريح
 هذا محج على تقدم من الاصل ولو قرأ الامام اضطررت
 باناء او بالظاء او بالذال مكان الفاء تفقد ولو قرأ
 ما اضطررت باناء مكان الظاء لا تفقد ولو قرأ الامن
 خطف الحظف بالباء مكان الظاء فيها تفقد لعدم المعنى

وهذا فصل

وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء
 والذال والظاء بعضها من بعض فنورد ما ذكره قاضي
 من ذلك الطنجي او الدحيات مكان النجيات قال ابو علي
 النقي لا تفقد بديل ما اشتق من القنوط بما اشتق
 من القنوت او بالفك تقي وعز الوجوه مكان
 وعز الوجوه تفقد لا تستر اشدر هبطا بالطاء
 مكان التاء لا تفقد نبتش البطشة الكبرى مكان الطاء
 فيها تفقد اظلم واتقى مكان اطفى لا تفقد الصرات
 مكان الصراط تفقد بتز مكان بطل تفقد والثور مكان
 والظور تفقد مسور مكان مطور لا تفقد لولا
 ان ربتا مكان ربتنا تفقد نوت مكان لوط لا تفقد
 وما ينطق مكان ينطق لا تفقد كما جرح لوط مكان الحوت
 لا تفقد الي مجتل مكان مجدك تفقد ولا يستنون
 لا تفقد حمالة الخطب تفقد رحلة الشطاء مكان الشئا
 تفقد منطاطا نفة مكان امنت لا تفقد ولو قرأ

صانعة

لبيان انما الامارة بالسوي
 ليست في اشكال زيدي
 تلعبها ههنا فيكون طبعها لا تفقد
 امثرا مكان امطنرا مطرا

خطي

ثالثة مكان ط تفسر كاذبة خائفة مكان خاطرة
 لا تفسد هل طرى مكان ترى من فتور مكان فطور لا
 تفسد والطين مكان والطين تفسد لعل اتلع مكان
 اطلع لا تفسد فتان عليها تائف مكان فطاق طائف
 تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولوقر فكل عصيم
 بالصاد لا تفسد وقد تقدم ايضا ولوقر واليشان بان
 مكان الطاء لا تفسد ولوقر قل هو الله احد بالتاء
 مكان الدال تفسد لهدم المعنى وكذا لوقر ليريك ولو
 يوك بالتاء مكان الدال ولوقر قال الله صل على محمد
 بالين مكان الصاد لا تفسد لصح كونه من اللواتي وعلى
 بمعنى ابداي سلتنا محمد عن غيره من امور الدنيا ولو
 قرأ ما ودعك بترك الشدي لا تفسد لان معنى الترك
 ولو ترك الشدي في الرب تفسد وقد تقدم ولوقر
 الذي جعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الصاد تفسد
 ولوقر وبالذال المعجمة مكانها لا تفسد لهدم الفاحش

ولوقر ولا الضالين
 امين بالتشديد تفسد

في الاول وصحة المعنى في الثاني ولوقر وحالت الحبيبات
 مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولوقر من الجنة والناس
 بسبب الجهاد بفتحها لا تفسد لان ما اخذ الاشتقاق واحد
فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كقص
 مكان عصف او سح مكان ضم تفسد ان غير المعنى وان ترك
 الكلمة من آية فان لا يتغير المعنى كما لوقر وما تدرى
 نفس ما اذا تكب غوا فتترك اذا او قرأ ولين التفت
 اهوا هدم من بعد ما جاز من العلي وتترك من او قرأ
 وجنا كيسة كيسة مثلها بترك كيسة الثانية لا تفسد
 وان تغير المعنى بان قرأ فما اله الا يؤمنون وتترك او قرأ
 واذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون وتترك لا تفسد
 صلواتنا عن العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان
 ناد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير
 المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسان
 وبراً وذي القربى او قرأ ان الله كان غفوراً رحيماً لا تفسد

فانه

وان تغير المعنى لكنها في القراءة بان قراءة من آمن بالله
واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهما جوهرا وقراءا واما
من يخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك
ما يكفر معتقده تقصير صلاته وكذا ان لا يكون في القراءة
وتغير المعنى اذا لم يكن في القراءن ولا بتغير المعنى بان قراء
من ثمة اذا اتم واستحصدا وقراء فيها فالكلمة ونخل
وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته الكل من فتاوى
قاضي خان **تتمت** فيما يكره من القراءة في الصلوة وما
لا يكره وفي القراءن خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة
ولا باس بقراءة القراءن في الصلوة على التاليف فذلا
بفعل الصلابة وفيه التخرى عن جهل البعض والسبب
قراءة المقصود والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة
ولو قراء بعض السورة في الركعة وباقيها في ركعة قيل
يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة
في الركعتين او سورة تامة فاكتمها افضلها وان

وان اراد ان يقرأ بآية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان
الثلث اذا بلغت مقدار قصدي سورة افضل وان قرأ اخر
سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة
الثانية والصحيح انه لا يكره قال القاضي ان وكذا لو قرأ في
الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية
من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح
انه لا يكره لكن الاولى لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا لا يتقال
من آية الآية اخرى لا يكره اذا كان بينهما آستان او اكثر
لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة
وتشرك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة
اطول من التي قراءها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على
الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينها تلك سورة لا يكره ولو
ترك سورتين فكذلك لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين السورتين
في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره
الا ان يتشرك بينها سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة

الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا فروع
 فان سها شئ تذكر يهود مراعاة الترتيب الايات وان كرر
 اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليها وحده لا يكره وفي
 الفرض يكره حالة الاختيار لاحالة الضرورة والتميز والنسيان
 كذا في المحيط ووقوله في ان نية سورة فوق التي قراءها في الاولى
 يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن
 احمد عن قراء في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
 قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقراء
 قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلافة
 افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية اويتين
 اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها يكره واذا قرأ
 في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراءها في الثانية
 انما قال البزازي لان التكرار هو من القراءة منكوسا و
 في الوالحي من يختم القراء في الصلوة اذا فرغ من ^{المعو}
 ذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ^{يقراء}
 ويقراء

بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة وفي الفتاوى ^{الحج}
 القراءة على ثلثة اوجد في الفرائض على التؤدة والترسل
 والتدريج فاحر فاو في التراويح يقراء بقراءة الامة بين التؤدة
 والسرعة وفي النواقل بالليل ان يسع بهد ان يقراء كما يفهم
 والقراءة بالرويات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقراء
 بالقراءة الفحشية والرويات القريبة لان بعض التفهيم
 ربما يقعون في الاشياء فلا يقراء عند العوام مثل قراءة ابي جعفر
 وابن عامر وحمزة والكافي صيانة لربهم فربما يستخفون
 او يضحكون وان كان كلهما في صحبة طيبة ومثابحة الاختار
 وقراءة ابي عمرو وحفظ عن عاصم كذا في فتاوى الحج
 اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة
 فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ
 سائر القراءن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة ^{النفل}
 وقراءة القراءن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة
 والنظر في المصحف ويستحب ان يقراء على طهارة مستقبل

بفاتحة

ع ولو قرأ في الركعة الاولى من الفرض
 سورة في الثانية سورة قبلها
 ساهيا لاسم هو عليه لا
 من ترتيب سورة القرآن
 ليس من واجبات الصلوة

القبلة لا يسمي ثيابه ويستعيد ويسمي والتعود
يستحب مرة واحدة ما لا يفصل بعمله ينوي حتى لو ردة
السلام او اجاب بالمؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعمود
ذكره في فتاوى الحج ولا يسمي في اول البردة وقيل ان ابتداءها
يسمي وان وصلها بالانفصال لا يسمي ذكره في النوافل ثم
قيل الاول ان يختم القراءة في كل اربعين يوما وقيل يختم
في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختم في كل اسبوع
وقيل في كل شهر وبه اثنى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجزني
ان يختم في الصيف او في النهار وفي الشتاء اول الليل ولا
يستحب ان يختم القارئ في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام
لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلثة ايام وقراءة قل هو الله احد
ثلث مرات عند ختمه القارئ لا يستحبها بعض الشايخ

وقال ابوالالبث هذا شيخنا استحسنه اهل القراءة وائمة الامصار
فلا يباس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يغيره على مرة
ولا يباس بالقراءة مضطجها اذا ضم رجليه والقراءة مثليا

او هو

او هو في عمل ان لا يشغل الشئ والعمل قلبه لا تكبره والآخرة
وسئل البقال قراءة القرآن في الاوقات التي تكبر فيها الصلوة
هي افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبي عليه السلام والادعاء والتسبيح افضل والقراءة
في الحمام ان لا يكون ثملا حذم مكثورا فالهوية وكان الموضع
ظاهرا تجوز جهرا او خفيا وان لا يكون كذلك فان قرأ
في نكح فلا يباس ويكره الجهد وكذا تكبره القراءة في السجدة
والمقتل والمقتل ومواقع النجاسة وتكره عند القبور
عند ابي حنيفة ولا تكبره عند محمد وبقول اخذوا ثياب رجل الفقه
ومجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الاجتماع فالاشم
على القارئ لقراءة جهرا في موضع اشتغال ان سبى بلع الملام
وعلى هذا الوقت على السطح في الليل جهرا وان سبى ينام ياتم
كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظري يقرأ في البيت واهله
مشغولون بالعمل يعدون في ترك الاستماع ان اقتضوا
العمل قبل القراءة والافلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن

ذكر ابي بصير
... يكتب

ولو كان القارى في المكتب واحداً يجب على المارئين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليه ان يكره
للقوم ان يقرأوا القراءن بحملة لتضمنها ترك الاستماع والآ
نصاً وقيل لإبأس به الكل في القية والاصل فيه ان الاستماع
للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى
جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكن هذا الاستماع
للقرآن فالاسم على الشاخر ولا يكره قيام القارى للقادم
اذا كان مستحقاً للتعظيم ذكره في القية واستماع القراءن
افضل من تلاوته وكذا من الأثقال بالتطوع لانه يقع
فرضاً والفرض افضل من النفل والجهل بالقراءن افضل ان لا
يكن عنده شقولين ما لا يخالط رياء وتعلقاً بالقرآن
من المراءة افضل من تعلمها من الاعشى الغير المحرم وقيل يكره
تعلمها من لان صوتها عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليمه
الكافر القراءن والفقير جاء ان يهدى لكن لا يمتنع المصحف
ما لا يفتل عند محمد ومطلقاً عند ابي يوسف ومن تعلمه

القراءن تشبيهه بالشد والنيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على من معه ان يترده
الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وطعن
والآفهو في سبه من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة
القراءن عند عامة الناجح لانه تشبه بفهل الفقه هذه
اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بالاختلاف
ويكره تصغير المصحف وكتابتها بقله دقيق وكتابة القراءن
على ما يفرش وكتابتها على الجدران والمخاريط غير مستحسنة
ولا بأس بتخلية وكذا نقطه وتفسيره واذا صار المصحف
بحيث لا يقرأ فيه بحرف في حرفة طاهرة ويدفن في ارض
طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القراءن وقيل ان كواعد الاخبار
يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقهاء دون
كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
الحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة
واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي

فاربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرد والنخل والاسماء
ومريم واولي الحج وفي الفرقان والقمل واليرتنز بل ووصو فصلت
والنجد والاشفاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد
الصلوة الا التخييم بسجدة بين تكبيرين مستحبين وعن
ان فهي ثمانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلثة
الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع
يد ولا تشهد اسلام وتجب على التالي وعلى الصاع سواي قصد
السمع او لا يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه
تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها من من هو
في تلا الطلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة ويجب
على من سمعها من من ليس في صلاته اجراء ولو سمعها
المصلي من ليس في صلاته يسجد بها بعد الصلوة ولا يسجد
في الصلوة ولو سجدها فيها الانقطاع عن تلاوة الصلوة ويجب
على من سمعها من حاضر ونفء او كاف او صبي او مجنون

وكذا من نام

وكذا من نام في الصحيح ولو سمعها من الطائفة والصدى
لا تجب ولا تلجى بها لا تجب ولا على من سمعها وكذا لا تجب بالكنية
او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكب جازا او ركبا
بالاجراء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الاجراء بها
راكب الآمن عند سجدة في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود
فلا يسجدها حتى تجز عنه بمرض ونحوه جازا لا بما وبها ولا يلزم
اعادتها اذا صح كفا في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فسجدها
من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم
التالي ويصفا المصون خلفه ولا يرفعهوا قبله ولا يكره
مخالفة ذلك بان يسجد واجت كانوا ولو قد آهوا ويسجدوا
او يرفعهوا قبله ولو ظهر فاد سجدة التالي لا تفد سجدة تكلم
ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن ال مع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهدها ولا تجب على الفوق حتى لو سجد لها
بعكسة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من غير
ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التهيين متى لو كان

عليه سجدة متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين
ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويطلبها ما يبطل
الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد
وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من محل واقترى
بأن يسجد المصل لها سجدة واحدة وان اقتدى بعدما سجد لها
فان كان اقتداءه في الركعة التي تليتها سقط عنه ان ادرك
مصارف الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم
يقدمه وكل سجدة وجبت في الصلوة ولو يؤد فيها لا تقتضي
ابدا وتلاها في الصلوة فرجع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة
سقط عنه اذا لم يقراء بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قراء
ثلاث خلف فان قراء اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا
ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود للصلوة ولو نلت بالقرينة
تجب على من سمعها ولو يفسرها اذا اخبر بها اجراء ولو نلت
بالفارسية نلت من سمعها ولو يفسرها اذا اخبر عنه
ابن حنيفة خلاق لها ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس

بان يقراء في الصلوة

التلاوة

التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح
وقيل يقول سبحان ربنا ان كانوا يحدوننا المفقولا واختاره
بعض المتأخرين وقيد به بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض
وكو كورد التلاوة اية في مجلس واحد كفة سجدة واحدة سواء
كان بعد جرع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس والاية
تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه
في الصحراء او ما في حكمها بشك خطوات او اكثر وحكي بان يشترع
في عمل آخر بان اكل ثلث لقاهات او شرب ثلث جرعات او تكلم
ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر
والحكي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا
كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات
في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما
عند تكديا كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او
خطوتين او اكل لقمة او لقتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد

في الصلاة في المسجد

الصلوة
التلاوة

سلاما او شمت عاطا شذكرها كفته سجدة واحدة بخلا في
 تسدية الثوب والديكة والكراب في الانتقال من غضن الى غضن
 وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد كاحا او بيها
 او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من
 غير ان يشغل بشغل ما تقدم ذكره لا يجب عليه تكرار السجود
 ولو كررها ركبا سايرا يتكرر الوجوب ان لا يكون في الصلوة
 لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابو يوسف وهو
 الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
 كالبيت ولو تبدل مجلسا مع مع دون التالي يتكرر الوجوب
 على ا مع اجماعا ولو تبدل مجلسا التالي دون ا مع يتكرر
 على ا مع انما عند البعض وعند البعض لا يتكرر ويصح في
 الكافي الاول وفي الهداية وفي فتاوى قاضي خان بالكافي وعلم الفتوى
 واعلم ان حكم الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القفا
 بوجوبها ككبر السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس
 لكن يندوب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة

فان كررها في الصلوة

عليه السلام

عليه السلام يقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
 فانها لا يقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قراء
 اية سجدة خارج الصلوة ولا يسجد لها شرعا في الصلوة
 من غير ان يتبدل المجلس وقراءتها وسجدها كفته هذه
 السجدة عن التلاوة بين وان يسجد للاولى لا تكفي تلك
 السجدة عن التلاوة بين وان لا يسجد للاولى ولا الثانية
 حتى يخرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى تسقط
 والاى لا يصح ولو تلاها في الصلوة او لا وسجد لها شرعا
 بهما مستقلة يسجد ثانيا ولا تكفيه الا ولو قيل تكفيه
 وقيل ان لا يتكلم بهما السلام قبل قرائتها تكفي الاولى وان تكلم
 لا ولو قرائتها في الصلوة ولا يسجد لها حتى سجد فقراءها مرة
 اخرى يسجد سجدة واحدة وان سقطت عنه الاولى ولو قراء
 سجدة شرعا سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهذا
 جدا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على
 ظاهر الرواية والسبوق اذا سجدها مع امامه يقرأها

فيها

لغيت

لانه يشبه القرار من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة
 وحدها وترك سائر السورة لكن السجدة يقرأ معها
 آيات او آية دفعا لوهبة التفضل والله سبحانه وتعالى اعلى
باب الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة

مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين
 الاحرار القادرين على الجماعة من غير خرج انتهى والآلة
 تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار تسبى التي تختلف
 عنها المراد من التي يسبح التيمم ومثله كونه مقطوع
 اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمط والطين والبرد
 الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاف من **جولو**
 سلطان او غريم وهو معصرا ولا يستطيع الشئ او اعى
 واولئك من بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساوا في العلم
 فاقراءهم فان تساوا فيهما فاقراءهم فاقراءهم فاقراءهم
 عن الحام فان تساوا في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا
 فان تساوا في الاربعه فاحسنهم خلقا والمراد بحسن

الذليل

عزيم اولين



فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد
 ولو لم يكن سجدها مع الامام سجدا اتفاقا وازاتلا
 السجدة في الصلوة ولا يقرأ بعدها فوق تلك آيات
 فان شاء نفاها في الركوع او السجود وان شاء سجدها
 استقلالاً وان قراء بعدها فوق تلك آيات فلا بد من السجود
 لها استقلالاً اذا سجدها على سبيل الاستقلال
 يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل
 يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من
 سورة اخرى وان بقي منها آيات او تلك سورة بنى اصل
 السنن والاشفاق فكذا ينبغي ان يوصل سورة اخرى
 وان لم يصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ
 آية السجود في صلواته يخاف فيها وكذا في نحو الجمعة
 والعيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث تؤد بركوع
 الصلوة او سجدها وينبغي ان لا ينوي بها في الركوع لتؤد
 بالسجود ويكره ان يقرأ سورة ويتذكر آية السجدة

لانه

من الجميع

الخلف الجليل والرفق والحياء نورا ووافي الخفة فقبل
 اصحها وجهها وقيل ^{بشبه} فانا وواقف ^{بشبه} ^{اوقات} ^{تمك}
 ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعندما لا يجوز
 تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المستوع ويكره تقديم
 العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون
 الكراهة وفي الحيط لابن اسبان يقوم الاعمى والبصير اولي
 ولو علم ان العبد والاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة
 والمستوع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة
 والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما
 يعتقد به الا لكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء
 بكفالة الروافض ومن يقذف الصديقية او يتكفر خلافة
 الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهنمية والقدرية
 والشبهة القائلين بانها تفك اجساما ومن ينكر
 الشفاعة او الرواية او عذاب القبر والكرام الكاتبين
 امامن يفضل علي ولا يستغفره فهو ممن يجوز الاقتداء

بهر مع الكراهة وكذا من يقول انه تفك اجساما
 او يقول لا يرى الجلال وعظمته وعن ابي يوسف روح الله
 قال لا يجوز الاقتداء بالكلام وان كلامه بحق قبل المراء
 به من يناظر في دقائق عليه الكلام وقيل من يريد ذلك خصمه
 عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانها محبة كخصمه ويجوز
 الاقتداء بانك فهي ونحوه وقيل مع الكراهة وقيل من غير
 كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفد الصلوة على ربه المقتدى
 ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء
 العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارء بالامى ولا امى بالآخرس
 ولا مسورا العورة بمكشوفها ولا غير المومى بالمومى ولا المومى
 قاعدا بالمومى مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
 العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدوا في العذر
 جاز ولا يقتد المفترض بالمتفعل ولا من يظلي فرضا لمن
 يظلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتفعل بالمفترض ولا يصح
 اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت

مناقض العقل

اي ابو بكر

تلك النذرة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الخالف بالي
 وبالنادر دون العكس ومثيلا ركعي الطواف كالناذر بين
 لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو تركه في نافذة فافسدها
 صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسدها
 بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
 ولا بان قد ولو صلى الظهر ونوى كل امامة الاخر صلا
 تهما ونوى كل اقتداء بالآخر فسوت ويجوز اقتداء
 من يصلي السنة بعد الظهر من يصلي السنة قبلها وكذا سنة
 الفاء بالتراويج وكذا اقتداء من يداوئها ويجابه من
 سجد عند محمد بن الفضل ولاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء
 الفاسل بالماح وكذا اقتداء المتوضي باليهم والقائم
 بالقاعد بخلاف الحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي
 بلف حد وبه الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح اتفقا
 ويجوز امامة الخشي المشكل للنساء وكذا امامة المرأة
 لها لكن يكره ان يصليين وحدهن جماعة وان فعلن

يكره

يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام القاري
 العدة ويجوز اقتداء الاخرى بالاممي دون العكس والاخرى
 مع الاخرى مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب
 المسجد او بجوار المسجد والاممي في المسجد يصلي وحده ان
 صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة غير
 صلاة الاممي جاز للاممي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
 بالاتفاق اما الوصل القاري في حجة والاممي في ناحية وصلا
 تهما متواخفة فقد ذكرنا بوجاهة عدم الجواز على قول ابي
 حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري
 واممي ياممي حيث تفرد صلو الكلي عند ابي حنيفة وعندهما
 صلو القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا
 لما لا والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول
 عن امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قومه غير مقدمة
 عليه يجوز والعقب في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى
 غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدم اصابعه

٦ ويجوز اقتداء المؤمن بالمؤمن

بحون ومن صلى مع واحد يقيم عن عينته وان صلى مع اثنين
 تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل صابره عن عقب
 الامام وعن ابي يوسف ان يتوسط الاثني فلها قام الوا^{حد}
 خلفا وعن يساره يكن وقيل لا ولو توسط الاثني
 لا يكن ^{في} وتوسط اكثر يكن ويصف الرجال في الصبيان
 النساء والخني الشكل يقوم قدام النساء والنسب بين
 الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بين
 وبين النساء ففرض عندنا حتى لو خاذت امرأة او صبوة
 مشتهات رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتها مطلقة
 مشتركة تحريمه واداء واتحد الكان والجمعة بالاحائل ونويس
 امامتها فدون صلاة الرجل فشرط المحاذات المفردة
 على ما قالوا الا ولي كونها بالف او صبوة مشتهاة وهي بنت
 تبع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسبحة فلولي يكن
 كذلك لا تفد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل ^{نك اول}
 الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفد ان تكون المحاذات

عبلة اولى

قور ركن

قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف
 الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اذ ان ركوع وسجود فلا
 تفد المحاذات في صلوة الجنائز وسجدة التلاوة الخلس
 كون الصلوة مشتركة من حيث التحريم بان تبني الركنة تحريمها
 على تحريم الرجل او يبني على تحريمه نك فلا تفد المحاذات
 فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مفترقا احدهما
 بامامه لا يقصد به الاخران دس كون الصلوة مشتركة
 من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لها امام
 فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقدير كالحقيرين
 بعد فراغ الامام فلا تفد المحاذات اذا كانا مسوقين قاما
 القضاء ما سبقا مع اتحادا المكان حتى لو كان احدهما على
 مكان قدر قامت والاخر على الارض لا تفد ان من اتحد
 الجهة فلو اختلفت بان كانا بصليان في جوف الكعبة كل منهما
 الى جهة غير جهة الاخر لا تفد المحاذات التاسع عدم الحائل
 بينها حتى لو كان بينهما سطوانة ونحوها لا تفد والفرجة

٧٠٠ تحريمهما

تازه اولغده

وذلك

ومرلن ملك

مقللي كتمك

التي تبغ انسانا كالمثل العاش ان ينوي الامام ام
 التا فانه ان لا ينوها لا يصح اقتداها به فلا تفد
 محاذاتها وقيل محاذات الامم مفسدة كالمراءة وهو غير
 صحيح ويشترط الصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى
 حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ^{ليلا}
 و عرض غير زياد على ما بين الصفيين لا يمنع ولا فان كان
 فيه باب او كوة ^{تكون} يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح ^{تكون}
 لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن التفت
 منها او مشككة فان كان لا يشبه عليه حال الامام بروية
 او سماع لا يمنع على اختيار الخلو في قال في الحيط وهو الصحيح وان
 كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا ^{ليس}
 فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او
 بين المقتدى وبين الصف الذي قد امة ^{بفد} فان كان
 اقل مما يمكن فيه صف ولا تتر فيه العجلة لا يمنع مطلقا
 وان كان قدما يقوم فيه صف فان كان في المسجد

لا يمنع

لا يمنع

لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة
 فانه قد يحصل به اتصال من ولا يفتقر من قد امطر بالانفاق
 بخلاف الواحد فانه يحصل به الاتصال بالانفاق وكذا الاثنت
 عندها خلافا لابي يوسف فان الاثنت عنده ^{كانت} كالثلثة
 في ذلك وفي حكمها انعقاد جمعة الامام ^{معهما} وفي حكمها اذا
 النساء وقد قالوا ان المسجد ان كان كبيرا جدا كسجد
 بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى
 في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدوا ^{من سطح}
 المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا
 البئذ نادى ولو اقتدى على جوار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى
 عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز
 وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على مكان خارج
 المسجد ان اتصل الصفوف جاز والافلا ولو كان بين الامام
 والمقتدى في الجامع او غير ذلك فان كان صغيرا لا يمنع وان
 كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ^{لا يمكن} فيه سبيل الزورق
 او جحدكي

وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كما مسجد في الحكيم
فصل فيما يتابع المقتدى في الامام وما لا يتابعه الا خلا
فلنوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو
القراءة فلا يتابعه فيه عند بل يسمع وينصت سواء كان
الامام يجهر بالقراءة او لا وعندك فعلى تلزم المتابعة في
الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحد في
الخاتمة دون الجمل ما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد
في السرية وعندها يكره فيها انفا كل هذه تحميم وفي ما عدا القراءة
من الاذكار يتابعه ان ياتي به المقتدى كما ياتي به الامام في
على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدى لو رفع رأسه
الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يهود ولا يكون ذلك
ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدى تلك فالاصح انه يتابع الامام اما لو قام
الحائز لانه قبل ان يتم المقتدى تشهد فانه يتم بثبوت
فان لو يتم وقام جان وكذا لو سجد في القعدة الاخذة قبل

ان يتبع المقتدى

ان يتبع المقتدى
في الركوع

ان يتبع المقتدى تشهد فانه يتم بثبوت ولو سجد
قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لان سنة
والشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة
قبل تمام المقتدى تشهد يتم ويسلم بخلاف ما احدث
الامام عددا في هذا الحالة فانه لا يتم بل ان كان قد قويا لفي
يمكن فيه قراءة تشهد صحت صلاته والافلا ولو ركع في
الوتر قبل ان يتبع المقتدى والقنوت يتابعه ان كان
قراءتها منه وان لم يكن قراءتها يقدر قد رما لا تقوته
الركوع معه وفي نظير الزندوسى تحت اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة
الاولى وسجود التلاوة وسجود التهور واربعة اشياء
اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد
على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع
التكبير منه او زاد على الاربعة في تكبير الجنائز او قام الى الخلاء
سائها فان كان قد عد على الاربعة ينسئل وتاعدان

فان عاد سلمه من غير اعادة الشهد وسلمه المقتدى به
وان قيد الخامة بالسجدة سلمه المقتدى وحده وان
كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة
بالسجدة فسدت صلاته جميعا ولا يقيد المقتدى
وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها
القوم رفع اليدين في التسمية والشك وما دام الامام في الالف
نحية فان شرع في السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد
خلا فالابن يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح
والتسبيح وقراءة الشهد والسلام وتكبير الشريك
فصل في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء
تركها بفوق غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوات الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت من شرط
عندنا خلافا لان فقي الا انه يسقط بالنيان ويضيق الوقت
ويكثر الفوائت فلو صلى فرضا ذكرا ان عليه فائتة قبله
فد فرضه فادام موقفا عند ابى حنيفة وبان اعدهما

اقطعا

ومعنى الوقوف

بمعنى بيان

ومعنى الوقوف عند انذاره ان لا يقض الفائتة حتى لو صلى سنا
وهوذا كرها عاد الكل صحيحا مثاله فانه صلوة النبي صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والنبي من اليوم ان في وهو
ذاك الفائتة في كل واحدة منها فهذه النخبة فاسدة في
موقوفه عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضى
الفائتة صحى الظهر والخمس قبلها وانه قضى الفائتة قبل
ظهر اليوم الثاني تقدر فاد الخس وهذا معنى قولهم صلوة
تصحح غيرها وصلوة تقدر غيرها فالتصحح هي ظهر اليوم الثاني
اذا اديت قبل الفائتة والتي تقدر هي الفائتة اذ صليت
قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في
اولها في الحكيم المذكور وان استتم النسيان الى ان سلمت
لقوط الترتيب بالنيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقى منه لا يبع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى
الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم
الوقتية ولو كان الفائتة متعددة والوقت يسع بعضها

مع الوقتية دوة كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو كان
 الفتن والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الاخرى
 فلا بد ان يقضى الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المغرب
 حقيقة اتسع الوقت لاغلبة الظن حتى لو ظن من عليه الوقت
 ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع
 الشمس وفرض ما على الطلوع وما قبله تطوع وقبله يشرع في
 الفتن فان طلعت قبل الفجر صحت فجزءه ولا فلا كذا في شرح
 الناهدي ولو قدم الفاتحة عند ضيق الوقت صح لكنه يان في
 المراد يضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
 الصلوات عليه قضاء الظاهر وعليه انه لو اشتغل بقضاءها
 يقع العصر في الوقت المكروه بسقط الترتيب عند الحسن
 بن زياد لا عندنا ومحمد بن ابي راية ولو بقي من المستحب
 ما لا يسع الظاهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصل
 العصر ويؤخر الظاهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس
 حرة ذكر الظاهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابيان

سبب الترتيب
 في وقت الفجر
 الذي صلح

يفطها

بفطها ثم يرتب صلاة العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية
 او لا الوقت وهو ذاك للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح
 قال الناهدي وبما عني الترتيب وان لا يقدر على اداء الوقتية
 الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يحون
 به الصلوة والكثرة السقط للترتيب ضرورة الفوائت ست
 يخرج وقت السادسة وعن محمد بن ابي عيسى دخول وقت السادسة
 والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
 فالجدثة سقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف
 في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولو يقضى
 تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذكرا للفائتة الحديثة
 لا يجزئ البعض وجهل الماض من الفوائت كان لا يكون وجوز
 الاكثر ونوعا للفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت
 الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر
 ثم قضاه حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذكرا لما بقي
 لا يجزئ عنده هو الا وهو الجوان لانها قط لا يفود فلا

٩

فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لا يقضى ^{جميع}
 الفوائت ترك صلوة من صلوة يوم و ليلة ونسيها ^{من} وارتفع
 نحو على شيء بعد صلوة يوم و ليلة يخرج جماعا عليه يقين
 وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما بعد صلوة يومين
 وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعها من اربع قال
 عمرو بن ابي عمرو سالت محمد بن نسي سجدة صلوية و لو
 يد من اى صلوة هي قال يعيد الحسن قلت فان نسي خمس
 صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام ^{من} صلى الله
 ثم يبلغ قبل طلوع الفجر يلزم اعادةها وهي واقعة ^{بالحسن} محمد بن
 سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فانه صلوات
 في صحة قضاها في المرض يحب خاله من يمه او نفودا و ايام
 فان صح بعد ذلك لا يلزم اعادةها والاولى قضاء الله في البيت
 ستر الذنب ^{صحتها} في صلواته انه صلاها ام لان كان في الوقت ^{بصحتها}
 وان خرج الوقت في شرك فلا شيء عليه ومن ما وعليه صلوات قاصي
 بحال معين يعطى لكفارة صلاته لزم ويعطى لكل صلوة كالقطعة

وللوتر

وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من
 الثلث وان لا يفرض ^{يوحي} فتتبع به بعض الوردية جان وان كانت
 الصلوات كثيرة والمخطة قليلة يعطى ثلثة اصواع ^{من صلوات يوم}
 و ليلة مع الوتر مثلا الفقير لا يريد فقيرا الفقير لا وارث
 تريد فقيرا الوارث اليه هكذا يفعل من ادعى يستوعب الصلوة
 ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليهين
 والظهار والافطار ولو ^{فدى} عن صلوة في مرضه لا يتبع كذا
 فان تارخا رخصة ومن اراد ان يقضى الصلوة التي صلاها فان كان
 لاجل نقصان دخلها ^{فدى} والاقيل يكن وقيل لا يكره الا
 بعد الفجر والعمر لا نه نقل **فم** في صلوة الما فاقبل ^م
 عند ثمانية ثلثة ايام من اقصا ايام السنة بالسنة الوسط
 وهو مشي الاقدم والابيل واليهو واعتدال الرج في البحر وعن ابي يوسف
 يومان والكثير انك وصح صاحب الهداية انه لا يقرب التقدير
 بالفسح لكن قال المرغساني وعامة المشي قد ردها بالفراخ
 فقبل احد وعشرون فرسخ وقيل ثمانية عشر فرسخي قال

سورة

المرغباتي وعينه الفتوى وقال العتاني في جوامع الفقه
وهو المختار ويعتبر ما يليق به وهو ان يسير فيه ^{سطا}
في الجبل مسافة ثلاثة ايام وانما يصير ما فر اذا فارق بيوت مصر
او قرية ناوريا الذهب الموضع بينه وبين مكة فله الذكوة
فلا يصير ما فر قبل ان يفارق عمان ما خرج منه من الجاز الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن مصر وقد كانت
متصلة عن مصر وقد كانت متصلة به لا يصير ما فر ما يرجع
وزها وان جاوز العراق من جهة خروجه وكان بخزانة محلة
من الجانب الاخر يصير ما فر اما فناء مصر فان كان بينه
وبين الفناء اقل من غلوة ولا يكن بينهما من رعة تعقب
مجاوزة الفناء والافلا لئلا يفسد احكام يخالف فيها المقيم
كاجابة الفطر في رمضان وامتداد مدة الحج ثلاثة ايام وسقط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية من ذلك قصرات الاربعة
من الصلوة فان فرض في كل شهر كعتان والقصص عندنا لازم
حتى ان يذكره الاتمام وان اتم فان عهد في الثانية قدر الشاهد

اجزاء

اجزاء منه والاخر بان نافله له ويصير ميسرا في الايام لكونه
بني النفل على تحريمه الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه
لتركه فمساكها في الحج والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الايام
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامته
خمس عشرة يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا تشتط
نية الاقامة في دخوله وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من ^{عشر} عشرة
يوما لا ينزل حكم السفر وكذا ان نوى خمس عشرة يوما بوضعين
ملكته ومغلا ان يكون يتوكل في احدهما وان كان يفقه ^{يوم} غدا
خرج او بعد غدا خرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي
سنتين عودته وفي الغيبة الى ان اذا دخل مصر على من انه منى
حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان له مقصود يهله ان لا
لا يحصل في اقل من ^{عشر} عشرة يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو
الاقامة ولا تصح نية الاقامة من الهالك في دار الحرب بخلاف ما
من دخل اليهم بايمان بحيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء
الامن الهالك اذ فيه فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم

اجزاء منه والاخر بان

من الماء والكلاب وما يكفهم مدتها صاروا مقببين ولو
 ارتحلوا عنه ونقوا الذهب الى موضع بينه وبين مائة
 السفرى وما فرين والافلا الكافر في دار الحرب اذا اسلخ
 وهو على اقامة ولو خان فق منعه من يدك فثلاثة ايام
 تعبت بنية وبصير ما فن في الصحيح والمقتبس في السفر والا
 قامة نية الاصل دون التبع كالحليف والامير مع الجند والزوج
 مع زوجته والمولى مع عبده والمتاجر مع اجيره والاستاذ مع
 تلميذه ولا فرق في الجندى مع الامير بين ان يكون من ذوق
 من الامير او من بيت المال وقداية السلطان بالتوجه
 مع هو الصحيح بخلاف التطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما
 ولا يدري الحولا ان يذهب فان سأله فليجزه بغير
 حتى يسير تلك الشئ يقص وكذا الاسير في يد العدو وكذا
 ينبغي ان يكون حكمه كل تابع اذا لم يعلم قصده متوجه
 فليجزيه فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر
 حتى يتحقق خلافا وتعدا لسؤال سبب من الاسباب

بمثله

بمثله السؤال مع عدم الاجار والديون ان يحسنه
 ان كان مصرا يقص ان لا ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا
 وعزم ان يقضيه او لا يقضيه ^{لا يقضيه} ثم
 لانه بمن له نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابى يوسف انه ان
 مصر ايتهم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه
 والعبد بين شاكين مقيم ومساقران تهيأ خدمته يسر
 في نوبة القيم ويقص في نوبة الآخر وان لم يستهيا يفرض
 عليه ان يقص على رأس الركعتين ويتحاضا على هذا
 فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا في الوقت ولا خارجه والخليفة
 كغيره فانه ان طاق في ولاية بلانية سفيرة وان قصد فتح
 السفر فيها يقص هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي
 عليه السلام والخلفاء الراشدين كما يقصون اذا ذهبوا من المدينة
 الى مكة كما فرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد
 بقى الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقص وكذا اذا صلى اذا
 خرج مع ايده فبلغ في الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ^{ثلاثة} ايام

والخيار في الكفاية انه يقصر يقصر بخلاف الصبي وقيل والخائض
 اذا طهرت وقد بقي الى مقصده اقل من ذلك ^٥ يتعدى في الصحيح
 اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقية فهي قابلة للتفسير من
 صفة الى صفة بتفسير حال العبد ما لا تلهي فاذا خرج تقدرت
 في الذمة على مكات عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
 آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى عنه قدر ما يسع قوله الله
 اكبر وصلوة اليك فتفسير من الركعتين الى الاربع بنية الإقامة
 مادام في الوقت وكذلك بالاعتداء بالمقيم ان تم الاقتدار فلوا
 اقتدارك في المقيم في الوقت صح ولزم الاتمام وان اقتدى به
 خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تفسير
 بالاعتداء كما لا تفسير بنية الإقامة فيلزم اقتداء المفترض
 بالمتفعل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسرت
 صلاته فانما يصل ركعتين لزمان الاعتداء ولو اقتدى المقيم
 بالسافر صح في الوقت وخارجة فاذا صلى المافر ركعتين
 سلم ويقوم المقيم فيصلى صلاته بتفسير قراءة في الاصح وقيل

بفراة ويستحب للمساكين اذا سلموا ان يقولوا صلواتك فانا
 نقوم سقلا او في مسافر ومن فاتته صلاته وهو مقيم في
 قضاها ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين
 لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر ^{الركعتان}
 فالاصلي هو موطن الانسان او موضع تاهله به ومن قصده
 التيهن به لا الارتمحال عنه اما لو كان له ابوان يولد غير
 مولده وهو باب لم ولديها هل به فليس ذلك وطئال
 وفي السبوط هو الذي نشأ فيه وتوطن فيه او تاهله فقوله
 ما توطن فيه يتناول ما عنم القدر فيه وعدم الارتمحال وان يشاهل
 ولو تزوج المسافر يولد ولديه لا اقامة به فليل لا يصير مقيما
 وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل يولدتين ^{فارتبها}
 دخل صار مقيما فان ماتت ذوجه احد بهما وبقي له فيها
 دار ^{وهو وعقار} وقيل لا تبقى وطئاله وقيل تبقى ووطن الإقامة
 ما ينوي فيه الإقامة ^{او باغ} عشرة يوما فصاعدا ولو يكن مولده

ولاله به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من عشرة
عشر يوما عن ذلك ويسمى وطني الكني والمحققون
على عدم اعباره ووطنه الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان
له وطن اصلي فاسفل فانتقل عنه واستوطن غير مخرج
عن كونه وطن له حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزم الاتمام ما لم
ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالافرا ما وطن
الاقامة فينتقض بوطن الاقامة آخر وان لم يكن بينها
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطعم عليه وطن الاقامة للخرق
بثباته ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا
ثبوت وطن الاقامة في ظاهرها الرواية وعن محمد انه شرط حتى
لو خرج من مكة لا يقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة
عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة وكذا لو قصد السفر
ان يشير مدتها اقام بقية لا تصير وطن وطن اقامة له
وعلى ظاهرها الرواية تصير في الصور تبين ويرخص للمسافر ترك
السنة وقيل لا والاعدال ما قال الله واني ان فعلها افضل

حالة النزول

حالة النزول والترك افضل حالة السير لانه النجس والفاهي
والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثالثة ليس
لها في سفره كالا بقاء في سفره كقاطع الطريق ان يسترحض
بالرحض المشروعة للمافر ولا يجوز الرجوع بين صلاتين
عندنا وقت واحد سوى الظلم والعص بغيره والمفرب ^{الوقت}
منزلة وعند الثالثة يجوز الرجوع بين الظلم والعص وبين
المفرب والفساء في وقت واحد بعد السفر والمطل تقديما
او تاخيرا بان يصل المتأخرة في وقت المتقدمة فيصليها
في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في **فصل**
في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها
ولها شروط للوجوب زيادة على شروطها الصلوات من
السلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس ^{وشروط}
للاداء زيادة على شروطها الصلوات من الطهارة وغيرها
اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة
وان في حال الاقامة فلا تجب على المسافر وان كان الحرة فلا تجب

على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل بتخير
 والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون
 وقيل للمث جمان يمنع الاجئين عنها والاصح انه لا يمنه لكن
 يسقط عنه من الاجر قدر اشتغالها ان كان بهيما وان كان
 قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع الصحيح فلا تجب على المريض
 اذا خاف زيادة المرض او بطول البسر بالذهاب اليها ومثله
 الشيخ الكبير الضعيف عن التهي والى السلامة العينين
 على الاعى مطلق وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والسلامة
 الرجلين فلا تجب على المقهور والمقطوع الرجلين وان
 من يحملة والمريض كالمريض ان بقى المريض ضايعا بنها
 على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار ^{او خصه بكلمة} التي تختلف عن
 والجماعة وكذا الخوف من ظلم ونحوه والمط والنج والوجد
 ونحوها فلو الى الذين لم يستكملوا الشك لا تجب عليه ^{الا انظر}
 لو مرضوا وصلوا اجزا ^{ها} تكله عن فرض الوقت كالفقير اذا حج
 واما شروط الاداء فستة النفاة والمصاف ووه فلا تجب

المصل
 عدم
 اي

في القرى

في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصداق الصحيح ما اختاره
 صاحب الهداية انما الموضع الذي له امير وقاضى ينفذ الاحكام
 ويقوم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود ووضح به في تحفة
 الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور في اسكندرية وسابقا او كوبر
 صح به ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الفارابي الامير ^{او صوفى}
 والقاضى ثلثه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا
 يكون الا في بلد له رسايق واسواق وسكك والمسجد الجامع
 ليس بشرط فيجبون في بناء المص وهو ما اتصل به مقدم ^{الصلح} اي حاضر لزم
 من ركض الخيل وجمع العاكر والمناضلة ودفع الموقد وصلوة الجن
 ونحو ذلك وتجوز اقامتها ^{اي اوق اتمق} بمبنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة
 او امير الحجاز خلافا لجمدة بخلاف ما اذا لم يكن الامير الموكم اي امير
 الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا انفا
 للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامتها الجمعة في المص في
 موضع واحد لا اكثر في ظاهرها رواية عن ابي حنيفة وعنه كقول
 محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح ^{اي كقول}

تجوز بموضفين لا غير وعنه لا تجوز بموضفين الا ان يكون
بينهما نكاح فاصل شرعي على القول بدم جواز التصدق ولو تقدمت
فالجمعة لمن سبق قبل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا
او وضعوا الاشباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف
في الصلوات في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولو سقط
عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر سقط عنه والآ
فمنفل والاواني ان يصل بعد الجمعة كمنتهى الجمعة بغير هذه النية او ظهر اخر نيتها
ثور كعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادركت نيتها
على وجهها والا فقد صلى الظهر مع ستد وينبغي ان يقرأ
السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر ظهر ان لا يكون
عليه تضاد فان وقع فرضا فالسورة لا تضادان وقع نفي الا
السورة واجبة ومن هو في طراف المصلي بين وبين
المص فرجة بل الا بنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه
وبين المص فرجة من المنذرع والمندعي فلا جمعة عليه وان

يسمع

كامله وان يسمع النداء وعند محمد يسمع النداء فعليه الجمعة
وان دخل القروى المص يوم الجمعة فان نوى الملك الوقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نوى بدخول
وقتها تلزمه وقال الفقيه بوالكيت لا تلزمه وهو محقق في
الشرط الثالث في كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلنا العبد على ناحية فصلى بهذه الجمعة جان والمستقبل الذي
لا مشور له اذا كانت كسيرة في الرعية سيما الامور يجوز له
اقامتها وليس للقاضي ان يصلى بها اذا لم يؤمر به صراحة
او دلاله وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لها صاحب
ان يصلى دون القاضي فان مات والى المص فصلى بها خذ في قبل
ايشان الاخر صح وكذا الوصلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن
احد من هؤلاء فاجتمع الكس على واحد فصلى بها جان ومع
وجود احدهم لا يجوزنا الا باذنه للضرورة هناك الا ان مات
الخليفة وله امر او ولاية على ابناء من امور القادة كان له
اقامة لانهم لم ينفقوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها
ينعزلوا

لان

في حضرة من كانه مضي عليها ولو حضر قبل شرب وعده لا يصح شرب
 والجمعة اذا كانت سلطاقة يجوز امرها باقامتها الاقامتها
 وللأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يذن له في الاستخلاف
 بخلاف الفاضل لافرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة
 على ما حققناه في الشرع في الاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس
 الشرط الثالث ان الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات
 الظاهر اجماعا ولا يجوز قبله الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد
 وقت العصر خلافا لما لا ولو خرج الوقت وهو فيها استأنف الظن
 ولا يبيحها عليها عندنا خلافا لك ففهي الشرط الرابع الخطبة
 الجهرية شرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
 فلو خطب وحده في حضرة الجماعة فصلي بالجمعة لا يجوز ولا يشترط
 الاحضور عليه عند الاستماع لها بعد ان تكون جهة حتى لو بعدوا
 ان تسموا او كانوا صما اجزاء وركنهما مطلق ذكر الله يستمعان
 ابن حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى ^{خطوة} ويصحبها كونها مع الطهارة
 والنظام ^{الصلوة} وسترها كونها خطبتين بجملتين بينهما
 العورة

تشمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلام والاولى على تلاوة اية والوعظ وان نية على الدعاء
 للمؤمنين والمؤمنات بدلا للوعظ وهذه كلها فانضت عند
 ان نهي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
 ونحو ذلك اجزاء اذا كان على قصد الخطبة عند ابن حنيفة بخلاف
 ما لو عطر فجدد لاجله فانه لا يجزئ عنيا ويكره للخطيب
 ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب ^{ففتقر} من كان حاضرا
 وجاء آخرون فصلي بهم اجزاء ^{انقضى} ولو خطب ثم ذهب فتوض
 في منزله ثم جاء فصلي بجوز ولو تغلب فيه او جامع فاعتقل ^{للتقبل}
 الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاعتقل
 استقبل الكل في شرح الهداية للسر وحي الشرط الثالث الجماعة
 واقلمه ثلثة سوى الامام وعند ابن يوسف ثلثان سواهما
 وعند ابن فتيار بعون وهو ظاهر مذهب احمد وعندهما
 من يقبل بهما قربة وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
 رجالا عقلا فلا تنفقد بالنساء والحيوان لا كونها ^{احرار}

تشتمل

ومقيمين وقت تصدق بالهدى والسافرين ونصح امامتهم
 فيها وكذا المرضي ونحوهم من الهدورين خلافا لغيره ^{بمعناه}
 لانصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى ^{الجمعة}
 الاولي عند ابن حنيفة فلو نكفوا قبلها او نقصوا يستقبل ^{من}
 بقى الظهر وعندها يشترط بقاء هذه الجماعة فلو نكفوا
 بعدها يتبر من بقى الجمعة وعند من يشترط بقاء هذه ^{الى القعدة}
 قدر الشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان
 السلطان ونحوه اغلق باب تصدق وصل في غير محتم لا يجوز
 جمعة وان فتح واذن للناس بالدخول جازت سوار دخلوا
 او لا ويستحب التكبير الى الجهة والفل والتطيب والسواك
 ولبس احسن الثياب ^{ان يرتب} وتجب السجدة وتترك الاشتغال بالاداء
 الاوله والذى على المتأخرة بهد وخوف الوقت وقيل الذي بين
 يدي المنبر والاواصح واذا صدق الامام المنبئ يجب على الناس ^{ترك}
 الصلوة الكافلة وترك الكلام عند ابن حنيفة وقال ايباح
 الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يجتنب قراءة القرآن
 ان

ورد السلام

ورد السلام وتسمية العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل
 اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فمن

ابن حنيفة ومحمد بن يونس وعنه ابو يوسف انه يصل على رسوله ^{به} وانه اخذ بعض المشايخ والاكثر
 الصحيح وكذا لو شتمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو شتمت ^{عامة} انهم ينصت وفي الجملة لو سكرت فهو
 او عينه او يده عند رؤية الفكر ولو تكلم بل الله الصحيح ^{افضل} وعن ابن حنيفة اذا عطس جاز الله
 لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة ^{في نفسه ولا يجهر}

فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماني ^{فضل} وفي اخذ بعض المشايخ ولا يكره على الامة
 كما لا يسمع مدح الظلمة لكن التصحيح ان القرب افضل والبعيد ^{ينصت} وفي نسخة لو سكرت فهو افضل
 عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ^{وعنه ابن حنيفة} اذا عطس جاز الله في
 ابي يوسف انه لا ينطق في كتابه ويصلح بالقليل واذا جلس الامام ^{نفسه ولا يجهر}

ان يستقبلوا الامام عند الخطبة ^{ان عاون} لكن اليوم الآن انهم يستقبلون
 القبلة للخروج في سوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
 الهداية للبروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم
 ركعتين على ما هو المعروف في قراءة فيها قدر ما يقرأ في الظلمة

مسألة متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى الله عليه وآله
 وبني عليه الجمعة ولو ادركه في الشهادتين في السجود التمام
 وقال محمد بن ادركم عن كوع الثانية بن عليهما الجمعة وان ادركه
 فيما بعد ذلك بن عليهما الظهر واذ صعد الخطيب على المنبر ليلتم
 على القوم عندنا حلافالك فحق واحد وكل يبدف فتح بالسيف
 فيها بالسيف كلة والتي سلموا اهلها طوعا كما لمدينة يخطب
 فيها بالاسيف وفي النابيع الجهم في الخطبة ان نية دون الجهم
 في الاول ويكره شد الكراهة وصف السلاطين باليسر في كل
 لان في خلط العبادة بالمعصية وهو الكذب ومن صلى الظهر يوم
 الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لروى
 والثالثة لكنه يكون عاصيا بتراجم الجمعة ثم ان ابنا له ان يصلي
 الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره عجز والحق
 سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذ لم يدرك الجمعة
 او بداله ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره
 ما لا يشترع في الجمعة وفي رواية ما لا يتم الجمعة ولو كان من صلى

الظهر معذورا كما في الفروع ونحوه فيهما قبل لا تبطل ظهره
 بالحق اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور
 وغيره ولو كان في الجامع فجمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره
 ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره
 للمعذورين والمسجونين اداء الظهر جماعة في المصلي يوم الجمعة
 سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي
 الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البسطة كل ساعة والاولى
 ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر النبي في الجمعة
 وهو واجب ترتيب يقطعها وقال يصلي الفجر ان كان في الوقت
 فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد بن خاف فوات الجمعة
 ومن حضر والسجد ملان ان تحطى بوذي ان لا يتخطى وان
 كان لا يؤذى احد بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا ابا امر بان يتخطى
 ويدنو من الامام وذكر الفقيه بن جعفر عن صحابته ان النبي صلى الله عليه وآله
 ما له هو ياخذ في الخطبة ويكره ان اخذ ففعل هذا جواز التحطى مشروط
 بشطين احدهما ان لا يؤذى احدا وان لا يكون الامام في الخطبة

ولا اجسد الاباسي
 يتخطى

لكن ينبغي ^{ان} ان يقدر هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد
 في القمام مكانا خال فله ان يتخطى اليه للصدقة ويكره تطويل
 القمام ^{ان آدم} الخطبة بان تزيد الخطبة ان على سورة من طوال الفصل الايام
 في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان
 ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة
 العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذاهب
 ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الخطبة
 فانها ليست يشترط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر
 ان يأكل ريثا قبل الصلوة والاولى ان يكون عن ان يتسرا والافيشا
 حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة هذا في حقه
 قيل يضحى لاني حقه غيره والا ولا صحح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة
 هناك ولا تركه هناك ويستحب اذا صدقة قبل الصلوة في الفطر
 ويستحب التوجه الى المصلي ما شئ ان قد روي لا يكره الركوب وكذا
 في الجمعة ويستحب التكبير جهل في طريق المصلي يوم الاضحى اتفاقا
 ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو

رواية عنه والخلاف في الافضية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين
 ثم قيل يقطع التكبير بوصول المصلي وقيل لا يقطع باليد يفتح
 الصلوة ويكره التنفل قبل الصلوة العيد وقد تقدم فاذا
 دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
 يصلي الامام بالثلاثين ركعتين بلا اذان ولا اقامة تكبيرة
 الاحرام ثم يديه تحت سترته ويثنى ثم يكبر تلك التكبيرات
 يفصل بين كل تكبيرتين بسكنة قدر تلك تسبحات وقع به
 يديه عند كل تكبيرة منهن ويصلها في اثنتي عشرة ^{بضعهما}
 بعد الثالثة ويتعوذ ويقراء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
 فاذا قام الى الركعة الثانية يبتداء بالقراءة ثم يكبر بعدها
 تلك تكبيرات على هيئة التكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد
 في كل ركعة تلك عندنا والقراءة في الاولى بهذا التكبيرة وفي الثانية
 قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قوله مالك
 يكبر في الاولى ثم يقرأ وفي الثانية ثم يقرأ فيها بعد
 التكبيرة وقال ابن نفعي سبعا وفي الثانية ثم يقرأ فيها

رواية

بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين بجاه فيها
بالتكبير ويعلم في الفط احكام صدقة الفطر وفي الاضحية
احكام الاضحية وتكبير الشيق وهي سنة ويسن فيها
ما رتب في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طيق غير الطيق الذهاب تكبير للشهود ^{من}
ليدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر
منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلواتها هو
من القدر قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثالث
ليصلي بعده بخلاف الاضحية فانها تصلي في اليوم الثالث ^{انها}
ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا
عذر في اليوم الثاني والثالث لكن مع الازساة ولا يصلي
بعد الزوال على كل حال **فروع** الخوج الاصلطي وهو الجنب
سنة وان كان يصلي الجامع عليه عامة الشايح وتجوز
اقامتها في المصروفات في موضعين واكثر وتجوز الخطبة
قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكمها كبر للاحكام ^{للعيد}

اذظن

اظن انه يدرك في الركوع ويكبر براد نفاك براد الامام
وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر العيد في ركوع
وعزاي يوسف يترك التكبير ويستحب نسيح الركوع ولا يرفع
يده اذ اكبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط عنه
ما بقى من التكبيرات فلا ياتهما في الركوع ولا في القومة
ويستحب امامه في التكبير وان حاله رايه الا ان جاؤا فقال
الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع ^{تكبيره}
وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاؤا لقوال لكن ينوي بكل
تكبيره الا دخول في الصلوة وكذا لا يحق يكبر الامام بخلاف
السوق نسي التكبير في الاولى حتى تقرأ بعض الفاتحة او كلها
ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة سبق بر كعة يقرأ في قضاء ما سبق او لا
ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية ^{الثانية}
ان اردن ان يصلي صلوة الضحى يصلي بعد ما صلى الامام
كذا في الخلاصة ويستحب تجمل الصلوة في الضحى وتأخيرها في الفطر

وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة
 على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحى تأخير تقليم الاظفار
 وخلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير للكره لا يؤخر
 وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية افضل ان يقلد
 اظفاره ويقصر شاربته ويحلق عاتقه وينطق بدن ^{بالاغسال}
 في كل الاسبوع فان لم يفعل ففحمة عشر يوما ولا عذر
 في تركه وادار بعين الاسبوع افضل والخمسة عشر هو ^{الاط}
 والاربعون الابد ولا باس بقول الرجل لغير يوم العيد
 تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض من الاجتراء
 عشية عرفة في الجومع او في مكان خارج البلد فيدون ^{ويستحبون}
 باهل عرفة ليس بشئ قيل اي لبني بني مندوب ولا يكون
 وقيل يكره وهو الظاهر تكبير الشريفة عقب الصلوة قيل
 سنة عندنا واكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذ
 كورة وكون الصلوة فرضة جماعة مستحب في المص هذا
 كلة عندنا في حنيفة فالاي يجب على ما فر ولا على عبد ولا على

امره الا اذا اقتدوا بمن يحب عليه ولا يجب عقب الواجب كلوتر
 وصلوة العيد ولا عقب النوافل ولا على المنفرد ولا على المقذورين
 الذين صلوا الظلم بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى ^{عندها}
 يجب على كل من يصل المكتوبة وابتداء او في غير وقتها وعند
 مال الظلم يوم النحر واخر معص يوم النحر عند اي حنيفة فيكون
 ثمان صلوات وعطرا في ايام الشريفة عندها فيكون ثلث وعشرين
 صلوة والعمل على قولهما وصفة ان يقول بعد السلام الله
 اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد
 واحدة فهو تكبير ثان قبل التهليل وتكبير ثان بعده وعند
 ان فعي قبل التهليل ثلث تكبير ثان امام نسي التكبير وقام
 وذهب فما لا يخرج من المسجد يهود ويكبر وان خرج لا يهود
 ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
 التكبير والمفتدي يراه يكبر وحده تنك صلوة في ايام الشريفة
 فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها ففرضي
 فيها وبالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها ففرضي فيها



من آخر احداث عمد اسقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتبليغ بدأ بالسهو
ثم بالتكبير ثم بالتبليغ ولو قدم التبليغ سقط التكبير والسهو
الكل في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان يوجه الحنظ الى القبلة
على شق اليمين واليسار بضع مستقيما وقدماه الى القبلة
ودفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويأقن النية
بان تذكر عنده يتذكرون ان يؤمن بها واما التلقين بعد
الدفن فلا يؤمر به ولا ينهي عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد
لحيانه بفضالة عريضة من فوق رأسه وتمدا اطرافه ويقول
مغمضا بسبح وتعالى ملة رسول الله اللهم يسر له امره وسهل
عليه ما بعده واسهده بقلبك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج
وخلع ثيابه ويجعل على سيره وروح ويوضع على بطنه يسوق بسفراء
او يثني من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ونكره القردة
عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكلد في الشرح الهداية
للروح وفي المحيط الا بئاسي تجلو سوا الحائض والجنب عند

الميت

الميت واذا اطاقه واغسله يستحب ان يضعوه على سيرا وروح
قد جردوا اريد البحر بالجور حوله وتراثلث او ثوبا او سيفا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فليكف بيده
ويجده عن ثيابه عندنا وعن ابن فقي انه يغسل في قميصه وتستر
عورة الفليضة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل
عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف
الفاسل على يديه حرقة الاستحبابه وقال ابو يوسف لا يستحب
اصلا ان يوضع في دار يغسل وجهه ولا يعمد ولا يستشق
عندنا خلافا لك فقي لكن يسح الكلام والهاثة وشفيه
ومخيه بخرفة يلقها على صفيه ويسح رأسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ
والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يؤمن
على ما قالوا انه يغسل رأسه ولحيته بالخطي العاقي من غير تيمم
ثم يفيض عليه ماء على بسدره وخطمي او شتان
قبل طحنه وهو الحرض ويصابون ان يمس شي بذلك

ثمة فيفترشقه الايمن حتى يصل الماء الا تحت ثم على شقة الايمن فيفعل الايسر
 والاشيخوخة قراح ويفعل تلك بوضع كل مرة على شقة
 الايسر كذلك ولا يكتب على وجهه ليفعل ظهره ثم بقوده
 بعد المرة الاولى ويسند صدره الى اوبده او ركبته
 ويمسح بطنه بخارج قراح فان خرج منه شيء اذناه ولا يتعد
 غسله ولا وضوئه وفي البداية يفعل في المرة الاولى بالاكاء
 القراح ليتبل بدنه وانجلكه التي عليه وفي الثانية بما استدر
 اعماء بحري بمجره او في الثالثة بالقراح وشي من الكافور
 ولا يؤخذ شيء من شها الميت ولا من طفله ولا يمتحن وقيل
 ان انكسر طفله فلا باس ياخذوه وليس في غسل استمال
 القطن وقيل تخشى نمه وما معه به ويوضع على وجهه
 وقيل تخشى بحارته كانف وغده وجوزه بفضلها في دبره واستيق
 من ايمنا قال قايض ان اذا تم غسله تشوب بشوب وجعل
 المنوط على راسه ولجته ويكره الزعفران والورد في حق
 الرجال ويجعل الكافور على مواضع ما جده وهي جبهة
 وانفه ويداها وركبته وقدماه ثم غسل الميت وتكفنه

والصلوة

والصلوة عليه ودفنه في وضو كفاية ولعمارة امارته
 بين الرجال يتم ولا نقل في مهايمتها بيده والاجني
 بحرقة وكذا الرجل بين النساء يتم ولا يجزي الفوق عن
 الفل والاول في الفاسل ان يكون اقرب اليك سلكي الميت
 فان لم يوجد فاهل الامانة والقدح وينبغي للفاسل ومن
 حضرا او ما يجب الميت منه ان يشه ولا يحدث به من الهيوب
 الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجوهه وال
 اذا كان مشهورا بدعة فلا باس بذكره لا تحذير الميت
 من بدعته وان رادحت من امارات الجنير لوضاة الوجه وتبسم
 ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة
 اثواب قميص وازار ولفافة وفي حقها على عذار ونحو ولفافة
 والفرص في حقها ثوب يستر البدن واللفافة من القرن
 الى القدم والازار هو القميص الذي فتحت على صدر دون
 الكنف وعضد الحرقه من احوال الثديين الى السرة وقيل
 الى الركبة وهو استروصفة التكفين ان تبسط اللفافة

والسراة من خمسة درع والازار ولفافة وحرقة
 يربط على الثديين والكفاية في حقها ان يقصر
 عازار ولفافة ٤٤
 القميص من النك الى القدم والذراع صح

به في تركه وان كفته من لا يرت من اقراره بغير اموال وارث لا يجمع
 سواء الشهود او لو يشهد في الصلوة عليه فرض كفاية كما مر
 وشرط صحته ان شرط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
 ووضع امام المصلي وبهذه القيد عليها انما لا تجوز بغائب
 ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موقفي
 تقدم عليه المصلي وركنهما القيام فلا تجوز قاعد بالاعد وركن
 لا كبا والتكبيرات سواء الاولى فانها شرط والدعاء الا ان يتحمل
 الامام عين المسبوق اذا خشي ان تدفع فانه يكفي بالتكبيرات
 ودايتك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم
 امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على شئب الارث وله ان ياذن
 لغيره اذا انتهى الحوائج وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلاله
 اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان يشاء وان صلى هو فليس لغيره
 ان يصلي بعده من السلطان ممن دونه وعنه ابي يوسف هو اولي
 من البرج وهو قولك نفى وفي رواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى
 قاضيان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الا وكي
 م

واركبها التكبيرات والقيام كمن
 التكبير الاول فرض باعتبار الشروع
 بما ركعتين باعتبار ركن من مقام ركعة
 كباية التكبيرات كما في المحيط
 شرح بلال

وان حض

وان حض والى المص والقاضي قالوا لاولى ان يتقدم وان
 له محض لاولى ولا القاضي وحض امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة
 اولى ان يتقدم وان حض خليفة والى المص فهو اولى بالتقديم
 من القاضي ومن صاحب الشرطة وان له محض احد من المذكورين
 وحض الامم وكياء وامام الحي ينبغي للوكيلاء ان يتقدم
 الامام الحي وان له محض الموقفين فيس على الاولياء تقديمه
 وان حض والى او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
 والاوكيلاء في الاوكيلاء ان يتقدموا احدا من هؤلاء الا ان
 زادوا وان يتقدموا فلهذا ذلك ولله ان يتقدموا من شأنا
 ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنه وهذا قياس قول ابي
 حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم
 جواز صلوة غير الوالي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال ان
 لمن له يصل ان يصلى وله اعادة من صلى قولان اصحها
 استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقوله عار الاستفتاح
 عقبه لاولى ويصلى على النبي عليه السلام كما بعد التكبيرة الثانية

نفى

الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين عقيب الثالثة
ويقال عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
ويقال يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقلنا
عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون
آخريه وينوي بالتسليم من الميت مع القوم وقيل لا ينوي
الميت وقيل ينوي به في التسليمه الاولى فقط وصفه الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لنا وميتنا وميتنا هذا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنا اللهم من ^{احسن}
منا فاجبه على الاسلام ومن توفيت منا توفه على الايمان وخص
هذا الميت بالروح والراحة والغفرة والرضوان اللهم ان كان
مجانزا وفي احسانه وان كان مسيكا فتجاوز عنه ولقنه
الامن والبشرى والكرامة والنفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غير من الادعية اذ ليس فيه دعا موت وان كان
الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته كما مات توفه
على الايمان اللهم اجعله لنا فرط اللهم اجعله لنا اجرا ^{خيرا}

مطلب
وجوابه

اللهم

اللهم اجعله لنا شافعا شفعا ثم يتبر له وللمؤمنين
وقال المفيد ويدعو والوالدي الطفل وقيل يقول اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله
في كفالة ابراهيم والحق بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل
وينبغي ان يقيد بالجنون الاصل دون العارض بهذا النوع
وان لم يحضر عند ولا التكبير اذ احض لا يشع ما لا يكس
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند
تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينظر وقال ابو يوسف
يكفي لسبوق فاذا سلك الامام قضى تلك تكبيرات عنده
وعليه الفتوى وعندها فاتت الصلوة وذكر في المحيط ان
محمد مع ابو يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فات
من التكبيرات متوالية من غير دعاء ذلك لا ترفع قبل فراغه
فتبطل صلواته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقيل وقيل على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
على الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبير

ويشترط في كل ما سبقه من اجزاء الصلاة
صحة حتى لو كان سبعا عشر من اجزاء الصلاة

الاولى في ظاهرها الرواية وكثير من ما يخرج بلخ اختار وعند
كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام بخذاع
صدر البيت ذكره كان اوانشئ في ظاهرها الرواية وعن ابي حنيفة
انه يقوم بخذاع وسط المائدة وكذا الرجل في رواية والنخار هو
ظاهرها الرواية ويستحب ان يصفق بثلاثة ووراء هذه اثنان
ثم واحد وفضل صفوة الجنانة اخرها بخلاف سائر الصلوة
ولها خطأ في الوضوء فوضووا تسعة مما يلي بيا الامام
جازت الصلوة وان تعدد وساقي وتكرر الصلوة عليه في
مسجد جماعة عندنا وقالوا في حق واحد لا يباس بها
لو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها
والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكتفون ولو وضعت
على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف الشيخ
فيه ومن دفن ولا يصل عليه صلى على قبره ما لا يقبل على ظنه
انما تفسح ولا يصل على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان
الكثر او النصف ومما الراس بخلاف ما وجد منصفه

مشقوقا

مشقوقا بالطول ولا يصل على باغ ولا قاطع طر يقا اذا
قتل حال الحرب ولا يفلان وان قتل بصد وضع الحرب او
زارها يصل عليها وحكمه المقتولين بالهبة والكابرين
في المص بالليل حكمه قطع الطريق ومن قتل احدا بوجه لا يصل
عليه ومن قتل نفسه يصل عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت
حياته عند ولادة باستهلالا وتركه غسل وصل على ولده
لو خرج الكثر حيا والغسل ولا يصل عليه وان بسى حتى
ومات فان لا سب معها احدا بوجه يصل عليه وان سبته معه
احدها لا يصل عليه الا ان اسلما احدها واسلما الصبي بنفسه
وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنانة عندنا ان يحملها
اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا لابي حنيفة
يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل

جنانة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي كبيرة
ان يداها بمقدتها ^{فوضع كوكبها} على عينية ثم مؤخرها كذلك وحمل
الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا يباس ان يحمله
احد وحده على يديه او يحمله على يديه ^{وهو كبا وبكاسس}

كذلك
كذلك
كذلك

في سفياء و طبق و يكن حمل الميت على الظلمة و الدابة و سرعان
في المشي بها دون الحنب وهو ضرب من العروق دون الفسق
وهو الخطو الفسيخ و المارء الاسراع من غير ان يضطرب
ولا يكره المشي قد امها الا ان المشي خلفها افضل عندنا و التراب
يسير خلفها و لا يتقدمها الا انه يبعد كيلا يوذى بان رالفجار
و المشي افضل و لا يقوم احد الجنابة اذا مرت الا اذا
ان يتبعها و ما ورد في الاحاديث من القيام لها فمخوخ و لا
ينبغي ان يرجع حتى يصل عليها و بعد ما صلى قالوا لا يرجع

الاباذن و في المحيط قبل الرفق ان يسعد الرجوع بفراذله
وهو اذ وجهه و الاولي و ينبغي ان يتعلم ان يكون متفقا

في حاله متعظا بالموت و بما يصل اليه الميت و لا يتحدث باحا
ديث الدنيا و لا يضحك و سمع ابن مسعود رضي الله
رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة
لا كلمتك ابدا و ينبغي ان يبطل الصلوة و يكره رفع الصوت
فيها بالذكر و قيادة القراءن كراهة تحميم و قيل تركه الاولى

و ليذكر

معها

و ليذكر في نفسه و يقراء في نفسه و لا ينبغي للتساءل
بل يكره كراهة تحميم في زماننا و يحرم النوح و شق الجيوب
و خش الحدود و لطمها و نحو ذلك لقوله عليه السلام من

الجيوب و خش الحدود و دعوى الجاهلية و لا باس
بالكباء بارسال الدموع في الجنابة و في المنزلة لقوله عليه السلام

ان الله لا يهذب بدموع العين و لا يحزن القلب و لكن يهذب
بهذا او اشار الى لسانه او يحدوان مع الجنابة صابحة

او نايحة تنزج فان لم تنزج لا يتمك ابتاع الجنابة و ينكر
بقلمه و ان انتهت الجنابة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع

عن الاعناق و اذا وضعت يجلسون و يكره القيام ذكره قاضي
خان و هو مفيد بهدم الحاجة و الضويرة و الافضل في القبر

الحدان امكن و الا فالشق و ذلك بان يكون الارض رخوة
و الحدان يحفر في جانب القبلة حفرة كالنهر و ينبغي جانبها و ينصب عليه اللبن و الشق

ها باللبن او غيره و يوضع الميت بينهما و يسقف عليه باللبن
و الحنب و لا يمكن السقف الميت قال في النافع اخذوا الشق

من وقت اش و يده
قضا ايدم كرم زخراير
نيت ايدم دملی
ابتد ابني فحوت ايدن فلان
وقوتك نماز نيت ايدم دملی

من القبر حفرة فوضع فيها الميت
ان يخفر ص

من القبر

في ديار الرخاوة الارض حتى اجان الاجرة والخشب واتخاذ
 التابوت ولو من حديد ومثله في البسوط ويكون الكون
 من رأس المال اذا كان الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
 في غيرها مكدوها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه
 التراب وتطيق الطبقة العليا ما يلي الميت ويجعل اللبن
 الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد في المحيط
 واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولولاه
 يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامته ^{وفي}
 الزخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زاد فهو
 افضل وان عمقوا مقدار قامته فهو احسن فعلم ان الارض
 نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في القبر وضعا
 من جهة القبلة مستقبلا القبلة عند وضعه ولا يسئل سأل
 بان يوضع عنور رجل القبر ثم يسئل من رأسه منحدره خلافا
 لك فهو واحمد بقوله واضمه بسم الله وعلى هله رسول الله
 ولا تهيئ في عدد الواضحين من وتره وشفع بل المعتد حصوله

الكفاية

الكفاية وذو الرجب المسمى حيا او لي يوضع المرادة فانه لا يمكن
 فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر مرادة ولا كافر
 وان كان قريبين ذكر اكل الميت او اشئ ويستحب سجدة
 قبر المرادة بثوب حال الوضغ حتى يسوي اللبن ونحوه على اللحد
 ولا تسحب في حق الرجل خلافا لك ففي رحمة ويوجد الميت
 في القبر الى القبلة على شق اليمين ولا يلقى على ظهره وفي البيت
 السنة ان يفرش في القبر التراب في الارض التربة
 قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه
 لينة او حصى ولها افض عليه لا اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع
 مضبة او محدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه
 لا لا ينقلب ويسوي اللبن على اللحد اي يفتح اللبن على
 من جهة القبلة وتدر شقوقه كيلا ينسد عليه التراب
 منها ولا يباس بالقصب قال الوشي يستحب اللبن والقصب
 والحشيش في اللحد واختلف في وضع البور ياء فوق اللبن
 قيل يكره وقيل لا يكره الاجرة والخشب وقيل لا يباس به عنور ^{حارة}

ود

من القبر

الارض بغير بها التراب ولا يزداد على التراب الذي خرج من القبر
وتكره الزيادة وعن محمد بن ابي اسحق بن عمار التراب
عليه ثلث ولا باس بدين الله عليه ويسمى القبر عليه ولا يسطح
عندنا خلافا لك فعلى رحمة الله وفي المحيط تسمى القبر
قد اصابع او تسمى وفي البداية قدر نهى عن تخصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان لو طأ وفي امنية المفتي
المخار انه لا يكره التطيب وعن ابي حنيفة رحمه بكرة ان يبنى
عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطء والجلوس
عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **في موضع** في الشهيد
والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام
الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي
الذي وعده الله الثواب بخصوص فليس يتعلق به
الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله
ومن الحق به والله اعلم بجمرة قتل في سبيل الله والشهيد
الحكمي على ابي حنيفة مسلم مكلف ظاهر علمه انه قتل ظلما قتلا

لا يجب

لا يجب به مال ولا يربثت وعلى قولها يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البقي باي
شيء كان وباتى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب
بنفس القتل مال سواء لا يجب اصلا لقتل الابس مثل في
دار الحرب عند ابي حنيفة رحمه وقتل السيد عبده عند الكل
او جب لها رض كقتل الاب ابنه والصحيح عن العمدة وبشبه ذلك
وخرج من قتل من البهامة وقطاع الطريق واهل العصبة
والمقتول بحد او قصاص لانهم لا يقتلوا ظلما وخرج
من وجب بقتله مال كقتل غير العمدة وكذا الذي وجب بقتله
القامة وخرج بقيد العلم من لا يهلل فان له سواء وجب
فيه القامة او لا يجب هو الصحيح انه قتل سبب مسيح لقتله
وخرج الصبي والمجنون والحائض والتفاسر على قول ابي
حنيفة خلافا لها وخرج من ارتبب باتفاق ائمتنا والاشا
ان يأكل او يشرب او ينام او يداود او يتقل من المعركة
حيا او يبا ويختم ونحوها او يمضي عليه وقت صلوة وهي

لا يجب

لا يجب

يعقلها ولو اوصى بنى فانه من امور الدنيا فهو ارتش
 اتفاق وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف
 خلاف المحدث وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما
 بامور الآخرة فلا يكون مرتشا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما
 فاجواب ابي يوسف رحمه الله عليه فيما اذا اوصى بامور الدنيا
 وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الاشارة ان
 بيع او يشر او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي
 مكانه حيا يوما و ليلة فهو مرتش وان لم يكن يعقل
 هذا كله انقضاء الحرب اما قبل انقضاءها فلا يصير مرتشا
 بشئ مما تقدم بحكم الشهيد المذكور ان لا يفضل بل دفن
 بدمه ونيا به التي تمل فيها الاما ليس من جنس الكفن
 كالقرا والحشو والخف والسلاح وكذا السابيل وان كان
 ما عليه ناقصا عن كفن السنة ينزاع عليه بان لا يكون فيه
 اذرى لفافة وان كان وان كان ان بدمه من ذلك ينقص منه
 ويميل على الشهيد عندنا خلافا لما لا وان نفي والدلائل

نعمان اتفاقا في يوسف
 عوش
 ١٠٤

في الشرح

في الشرح **مسائل متفرقة** من الجنائز لابن باس بالاذن والصلوة
 اي اذن الوالي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لابن باس بالاذن
 اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقتضوا حقه كذا في الهداية
 وانه مات للمسلم قريب كافر ليس له له ولو من الكفار فيسله
 غسل الثوب الجسد ويلفه في حرقة ويجفر له حفرة يلقه فيها
 من مراعات السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جان وان كان
 له ولو من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يجلي بيته
 ويتبع جنازته من اجسادنا شانهن كله اذا لم يكن بالارتداد
 اما لو كان مرتدا يلقه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين
 ولا يدفنه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال
 ولا من يجب نفقة عليه ويجب كفنه على الناس بطر الكفاية فيجب في بيت
 المال فان لم يكن او منع ظلما ساء لو امن الناس فان فضل
 ما ساء لو اشئى حرق في الكفن اخوان له يعرف صاحبه بعينه وان
 عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق به بشئ الميت
 وهو طرئ كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسمه

من الجنائز

فعلى العدة لاعلى الفم كفن ثانيا رجل ميتا من مال ثروته
الكفن في يد رجل او امرأة من التراب لبيت سبع فالكفن له لان
الميت لا يملكه خرج من الميت بعد ما ادرج في كفة لا يفلم شي
عدنا يجوز ان يفل المرأة زوجها بالاجماع مادامت في القدر
ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله
لها تقضى عدتها بالولادة خلافا لما لا وان ففي وكذا لو بات
منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطنت
بشبهة والمطلقة الرجعية تفل خلافا لالك ففي وام الولد
لان فل سبها وان كانت في القدر هو الاصح في رواية عن
ابو حنيفة تفل وهو قتل زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يجر الماء يقضى الكفن ويقل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه
في القبر قبل ان يمال التراب ولو اهيل لا يبشر ولا يخرج وسقط
غسله ويصل قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يفله اصلا او لم
يلفن فانه لا يبشر بهد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع
او نحوها

عنا
لو تقضى

لا يفيض

لا يفيض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل
اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير في ارضه مقصوبه او
اخذت بشقة يخرج ولو وقع في القبر متاع فغسله به بعد ما اهيل
التراب بنس واجرح ولا يجوز بنس لغير ما ذكر مات فل ويجدوا
ماء فيتموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا
وقيل لا تعاد الصلوة للميت او لم بالشوب المشترك بينه وبين
الميت او المورث ان كان مضطرا لبرد او سب يحشى من التكلف
ولا فالكف او لم وكذا الماء ان اضطر اليه للهطاش قدم على غسل
الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا
وجوز ذلك في حية والحنا بلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين
او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة بحمل ينهجا جائن من التراب
او صلى ان يصل على فلان فالوصية با طلة فليس له ان يتقدم
الابرص الا اولى به وكذا الوصية بفله وادخاله القبر وفي رواية
ابن رستم انها جائنة ولو صلى النساء وهن على الجنابة جازت
وسقطت بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات ويجوز جماعة
حقا

ولو اجتمعت الجنائز جانان يصلى عليهما صلوة واحدة ويجعلون
 واحدا خلف واحد ويجعل الرجل ما يلي الامام ويستوي فيه
 المراءى والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الختار ثم
 النساء وان شاءوا جعلوا صفا واحدا وجانان يصلى على كل
 واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فيجى باخرى
 يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلف موقى المسلمين ^{موقى}
 والمشركين فان وجدت علامة يحمل بها قبل علامة المسلمين
 الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد ولكن الختان
 انما يكون علامة اذا لا يكون فيهم يهودا وما لبس السواد فكثير
 في الكفار من القريخ وغيرهم فليكون وكذا قص الشارب
 في دار الحرب ينبغي ان يكون لانه يتوب الفانى توفير ان
 في دار الحرب وان لا يوجد علامة وكان المسلمون اكثرهما
 غلب الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان الكفار اكثر
 غلبوا ولا يصلى عليهم وان كانوا سقاة قيل يصلى وقيل لا
 واما الدفن فيقال في مقابر المسلمين في مقابر على حدة

وتسوى

وتسوى قبورها ولا تسلم واصلا الاختلاف في كتابته تحت
 مسلم مات جلي لا يصلى عليها بالاجماع واختلاف الصحابة
 في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
 المشركين وقال عبيد بن عامر واوائلته بن الاسقع يتخذ لها
 قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها
 الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهره فاللس وجوهه ولو وجد
 قتل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها والافى رواية
 بفعل ولا يصلى عليه والصحيح بها للدار كما لو وجد في دار
 الحرب ولا علامة فالصحيح انه كاف بحكمه الدار ولو حضرت الجنائز
 في وقت المغرب صلى المغرب ثم الجنائز ثم سنة المغرب وقيل
 تقدم السنة انما على الجنائز ولو حضرت وقت صلوة العبد
 قدمت صلوة العبد ثم هي على الخنقة ولو جهز الميت ولو جهز ^{بالميت}
 بجمعة الجمعة بكرة تاخير الوقت الجمعة يصلى عليهم ^{عظيمة}
 اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفن آخر هو دفن واتباع
 الجنائز افضل من التأخير ان كانوا الجوارز او قرابة او صلاح

مشهور ولا فانوا فلا فضل ويجوز الاستنجاب على حمل
الجانزة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض النجس
يجوز ما ذلك انما ويستحب للقتيل والميت دفنه في مقابر
المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا بأس به ودل هذا على نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر انما ما بهد
الدفن فلا يجوز اخراجه بوجاهة الا ان يكون في الارض
للغير وحي ان شاء ذلك الغير خروجه وان شاء القبر ^{نشوا} فندع
فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها ^{حطبه} ^{جئوه} لا يجوز
انقلها الى موضع آخر وبكره الدفن في البيت الذي مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا ان ذلك خاص بالانبياء ولا يجوز
قبر قبر لدفن آخر ما يبل الا اوله فلا يسوق له عظيمه الا عند
الضرورة في جمع بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن
سقىة ليس يقر بها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى
في البحر ويكره قطع النباتات الرطب على القبر دون النيسين

ولودي

ولودي طريقا ووطن انه محدث وان تحته قبر اكره المشي
فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولي وكلمة ^{اي} ^{جر} ^{وسكر}
له يعلم في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء
عندها قائما ويقول السلام عليك دار القوم مؤمنين
وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون اسئلا الله لي ولكم
العافية واختلف في اجلاس القادرين عند القبر والبخار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايها انه حتى
يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لان فليل ولا يشق ^{قيل} ^{يشق}
قال ابن الهمام وهذا اولي ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم قاله قاضي خان وتستحب زيارة القبور للرجال
وتكره للنساء ويدعون قائما مستقبلة القبلة وقيل استقبال
وجه الميت وهو قولها ^ش ففي وكذا الكلام في زيارته عليه
السلام وفي القنية قال ابو الليث رح لا يعرف وضع اليد
على القبر سنة ولا مستحبا ولا تندي بنا سائر الامم بدعة
قال

قوله في زيارته عليه السلام
قوله في القنية قال ابو الليث رح لا يعرف وضع اليد
على القبر سنة ولا مستحبا ولا تندي بنا سائر الامم بدعة

قوله

وفي الاجياد انه من عادة النصارى التهلؤ ولا يشرك ان
 بدعة لاسنة فيعنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة ولا
 يجوز الجلوس المصيبة ^{في بيته} ثلثة ايام وهو خلاف الاولى
 يكن في المسجد وسجى الشريعة بان يقال اعظم الله
 اجرك واحسن غزلك وغفر لمتك ان كان الميت مكلفا
 ولا فلا يقول وغفر لمتك ويكره اتخاذ الضيافة من
 اهل الميت على ما قالوا وسجى لحيث ان الميت والاقرباء
^{او حاضر} الا بعد تهيئة طعام للماء وان يبلغ عليهم في الاكل وذكر
 البنزاني انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثاني ^{بعد}
 الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسى واتخاذ الد
 وجمع الصلح او القرنت الختم بقراءة القارئ لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء
 او القرآن سورة الانعام والاشلاء وكان حسنا انتهى لا يتخلو عن جعل نظر ارض مقبرة
 قال والحاصل ان اتخاذ الطعام ^{فبني فيها رجل بيتا لوضع النفس واللبن ونحوهما}
 عند قرنة القرآن لاجل الاكل ان كان في الارض سعة لا يناسى به ولا يهدم ويجوز فيه
 لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفرت قبرين آخر دفن ميت

فيه ان كانت

فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان طيقه جان ويضمن
 ما انفق الا قول وهذا يمكن بسط بساطا او مصليا في مسجد
 او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا
 فلا ومن حفرت نفسه قبر فلا يناسى به ويوجر عليه وقيل
 يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
 اليه بحقوق غائب بخلاف القبر بقوله تعالى وما تدرى نفس
 باى ارض تعوت وذكر البنزاني عن القائل لو كتبت على جبهة
 الميت او عامته او كفه عهدا نامه بربحي ان يغفر الله سبحانه
 للميت وعن بعض المتقدمين انه اذا وصي ان يكتب في جيبه
 وصدور بسم الله الرحمن الرحيم ففعل شئ ردى في المنام ^{سئل}
 عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاء رتى ملائكة الهذاب
 فلما راؤا مكتوبا على جبهتى وصدري بسم الله الرحمن
 الرحيم قالوا انت من الهذاب والله سبحانه اعلم
فصل في احكام المسجد تجب ميانة المسجد عن
 ادخال الرخى الكريمة لقوله عليه السلام من اطل الثوم واليصل

لغير

والكراهة ^{راة كرمين} فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
يتأذى به ينوادم وعن الحديث وعن البيع والشراء وان
الاشقاء واقامة الحدود ونشوان الضالة والمرور فيها
لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال الجانين
والبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي
عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمتكلف
لالتجارة والكسب والمراد من انشاء الشهر ما ليس فيه
نوع ذكر وعجادة ويكره التوضؤ فيه الا ان يكون في موضع
اعدل ذلك وكذا الحياطة فيه تکره الا اذا كان لضرة
حفظ عن البيان ونحوها ^{ادركن} اما الكاتب ومعلم الصيا
فان كان باجر يكره وان كان حبة فقيل لا يكره والوجه
كراهة التعليد ان لا يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره
الاعطاء وقيل ان لا يخط الرقاب ولو يمر بين يدي المصلي
لا يكره الاعطاء والا حوط ولا يسبق على حيطان المسجد
ولا على ارضه ولا على البواري وكذا الخياط لكن ياخذ به بطرفه

الثوب

الثوب ويدلك بعضه ببعض وان اضل يدفنه تحت
الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه
وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد
استوائه وان مسح بتراب مجوع فيه او خشبة موضوعة
فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه ولا يصلي
عليها فلا باس ايضا والايمان لا يفعل وان كان التراب
مفروش فيه كالمسح به ولا يحفر في المسجد بئر ما وان كان
قدما مثل روبرك غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه تربة لا
تسفر فيها الا ساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع
المصير ومثاعه وان تطرق المسجد بلا عذر لا يندم فليجمع
اعداما لما جنى ويكره ان يطيق بطين نجس او يصبح فيه
بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغيره
المعتكف وقيل لا باس للغير ان يقام فيه والايمان ينوي
الاعتكاف لينج من الخلاق ويحترق من فروع شئ من
رج ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة

فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقيه ايضا وافضل
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
القدس ثم مسجد قبا ثم الاقدام فالاقدم ثم الاعظم
فالاغنى وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدام افضل فان استويا
في الاقدام فالاقرب فان استويا وقوم احدها اكثر فان
كان فيها بقدرى به يذهب الى الذي جماعة اقل وغير
الفقيه يتخير والا فضل ان يختار الذي امامه اصل واقفه
ومسجد حجة وان اقل جمعه افضل من الجامع وان اكثر جموعه فان
فانت الجماعة في مسجد حجة فان اتى مسجد آخر يدر كلف
فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ^{ينبغي}
ان يشتنى المسجد الاقصى ايضا ولا يدرى الجماعة في مسجد
آخر مسجد حجة او في قضاء بحقه ولهذا لو لا يحضر جماعة
بصلى لو غاب المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا
الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم ^{احدهم}
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان

ويمكن

ويمكن ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي
الفاتحة وقبل قباب البياض فالافضل ان يصليها وحده
بعد البياض وفي النظر ومسجد استاد ودرسه ولسماع
الاجاز افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا كان امام المصلي
ثابتا او اكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي
اذا كان في خصلة يكره بها امامته وان دخل رجل مسجد او اقيم
في مسجد آخر لا يخرج من الاصل حتى يصلي ويكره الخروج من
مسجد اذ فيه لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان
يستظلم به من جماعة آخر بان كان اماما او مؤذنا في مسجد
آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعدما صلى تلك الصلوة اذا شئخ
في الاقامة في الظلم والفساد والابتلاء بالرفص مع ان
الاقتداء متفلا مباح في هذين الوقتين ومصلحة العيد
والجنارة حكمه حكم المسجد عند الفقيه ابواليث والاصح
عدمه عند السرغسي ووافق قاضي خان بان له حكمه عند
اداء الصلوة حتى صح اذا اقتداد وان لم يكن الصفوف

متصلة وليس له حكم في حوائج ود وحرمة دخول الجنب
والخابض وقتاء المسجد له حكم حتى لو اقتدى منه صح وان
لا يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفتاؤه هو
الكان المتصل به ليس بينه وبين طريق المسجد التي
على قوارع الطريق ليس لها جماعة ثابتة في حكم المسجد لكن
لا يعتكف فيها دار فيها فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احد من الصلوة فيه
فهو مسجد جماعة ثبت فيه جميع الاحكام المقدمة ويصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لا يمكن له جماعة ثابتة
جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة يعني يكون بمنزلة
مسجد الطريق ثبت فيه الاحكام سوى جوان الاحتكاف ولو
اتخذ في بيته موصفا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا بائس بترك سراج المسجد الى تلك الليل ولا يترك اكثر
من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع

ويجوز

ويجوز ان يدرس الكتاب بوضوئه قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصتوبون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن
لا تب فالايكراه تكرر الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل
اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرر الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعند ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية
التي من ثلثة بكرة التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم
تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره هو الصحيح وبالهدول
عن الحارث تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غضب
لابائس بالصلوة فيه ذكره في الاجناسي وذكر في الواقعات
رجل بنى مسجدا على سواد المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه
حق العامة فلما يخلص الله تعالى كالبني في ارض مفضولة
ضاق المسجد على الناس وجمعة ارض لرجله تؤخذ ارضه
بالقيمة جبراً ذلك في المحيط رجل بنى مسجداً وجعله لله
تعالى فهو احق بمهته وعمارتها وبسط الحصر ونحوها
والفتا دبل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلاً

وان لم يكن فالراى في ذلك اليه وكذا الباني وعشيرته من
بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختياره اولى من
الذي اختاره الباني فاخياره هو اولى وان استويا فاخيار
الباني اولى سئل ابو القاسم عن اشترى الدهن او المصير ^{للسجدة}
ايها افضل قالها سواء قال ابو الليث ان كان محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الثوب ويكن غلق
باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لنا
عن الشافعي ولا بأس بالصحف لكن تركه اولى لان منه
كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النفوس وعقوقها خصوصا
في جوار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز
ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاضين كذا في الفاية **فصل**
وفصل في ما نزل شي من كتاب وهي الخاتمة
الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لما لا في الفرض

فان صلو

فان صلو بمجاعة فجعل بعضها ظلها الى ظهر الامام جان
وكذا لو كان وجهه او ظهره الى ^{اليمين} جنب الامام ووجهه
جان الآنة تكره المواجهة بلا عائل وان كان ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد
الحرام وتخلق القصدون حولها جان لمن في غير جهة ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان في جهة والصلوة فوقها جائز عندنا
مع الكراهية وقال مالك لا تجوزنا صلا عندك افعى رحمة
واحمد رحمة لا تجوز ما لم تكن بين يديه سترة ذكر الزاهد
في شرح القدوري سجدة تحس طيبة وهو فرض وسجدة
سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي
واجبة بان قال الله على سجدة تلاوة وان لا يقيد بها بالتلاوة
لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر
الطحاوي عن ابي حنيفة رحمة الله انه قال لا اراه شي قال
ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مستنون بل هو

مباح لا بدعة وعن ابي محمد انه كرهها قال ولكن استحبها
 اذا اتاه ما يست من حصول نعمة او دفع نعمة وبه ان افعى
 فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويح
 ثركبير فيرفع رأسه اما بغير سبيل يبقى بلا ولا مكره
 ولا ما يفعل عقب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
 سنة او واجبة وكل مباح يودى اليه فمكروه انتهى والفتوى
 على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكره
 واما ما ذكر في الضرر ان النبي عليه السلام قال لفاطمة
 رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدين
 الا اخر ما ذكر فحدث موضوع باطل الاصل له على ما حققناه
 في الشرح وذكر قاضي ابن ابناس ان يصلى على السط والفرش
 واللبد والصلوة على الارض وما تشبهه افضل اذ ان يصلى
 في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس
 ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكنى رفع رأسه
 من الركوع والسجود قبل الامام عاد لتذول الخالفة بالموا

بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كبريا فيمن النجاسة
 قد يمنع وليس له ما يزيلها به صلى بالديباج شرح
 منفردا في صلوة جهريه فقراء الفاتحة مخافة تراقتدى
 به بجهه بالسورة ان للامامة والافلا يلزمه الجهد
 المنفر في اموضع الخفافة يكون مسيا ولا يلزمه التهو
 لوسهو ويكره له الجهد في نوافل الصلوة في كفاية انتهى
 يخاف الامن عذر وهو ان يكون هناك امر يتحدث
 او يغلبه النوم ويكره ذنب الذباب والبعض الا عند
 الحاجة بعمل قليل وفي الحجج الصلوة في التعلين تفضل على
 صلوة الخا في اضعافا مخالفا لليهود سها الامام فخافته
 بالفاتحة ثم تذكر بجهه بالسورة ولا يعيد ولو خاف
 بآية او اكثرها يتها جهه ولا يعيد خاف خاف ان ضم
 السورة ان تخرج الوقت جازا ان يقتصر على ادنى الفرض
 وخص نحن الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة
 القآن في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهار ان يراعى قدر

١ - راج
 ٢ - روضة
 ٣ - ما في
 ٤ - ربيع
 ٥ - ربيع
 ٦ - ربيع
 ٧ - ربيع
 ٨ - ربيع
 ٩ - ربيع
 ١٠ - ربيع

الواجب في غيرها امام قراء فانتقل الى موضع آخر
فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان يقوله لكم تشكرون
قليلاً ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان
اية او اكثر ان انتقل الى فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب
قراءته على كل حال كذا في القنية اصابته وجع سنى لا يبطئه
الابامسك شى في ثمة وضاق الوقت يقتدى بغيره فان
لي يجد صلى بغير قراءة وبغير سئل انه قراءة الفاتحة ام
لان قبل السورة يقرأها سورة وان بعده لا يقرأ
لان الظاهر انه قراءها وان كان له رأى عمل تلا سجدة
وسجد فظن المؤمنون انه ركع فركعوا وسجدوا له
تقد صلواتهم وان سجدوا كرسدت الاشتغال
بالجماعة لثلاث نفوتة ركعة افضل من اسبغ الوضوء ثلث
والوضوء ثلث او من ادراك التكبير الاول شى فائنة
ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام
لا ياتي بالطمانينة لا يهذر في الاقتداء به ويقتدى به

ياتي

عن ياتي بها نسي القنوت فركع ولو يتابعه القوم فوضع
رأسه وقت ودكع وتابعوه فسدت صلواتهم ادرك الامام
راكها ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول
لا يدركها الا بمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتت الركعة
وان قام وحده لا تفوت بمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام
يترك الامامة لزيارة اقام به في الرستاق اسبغوا ونحو او
لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشع
انتهي والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين
لامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاختيار بقدر الممكن
وقيل لا يجب حاق وان صلى سنة الفجر على وجهها فان الجماعة
وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود
فله ان يقتصر وكذا ترك الشاء والتعوذ ومثلها
الظهور قام المؤذن وهمل لم يصل سنة بصلاتها ولا تعاد
الاقامة شرع في النقل على ظن سعة الوقت ثم ظن ان
ان اتم شفها يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النقل

ثم خرج الخطيب افترج الطوطوع قائما ثم تعديا فسد
فقضاهما قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام
الطوطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظلم وعن البزازی انه لا يعود وقيل لهذا قوله
اي حيفه والاول قوله محمد وسجد للسهو على كل حال
وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد
كذا في القبة اذ يتم الركوع والسجود ويومر بالقضاء
في الوقت لا بعده ومطلقا وهو الاصح صلى على خفا امام
ياحى وينفى ان يعيد لم يجد الا جلد بيسته غير مدبوغ
لا يستب به النجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز
حمل نعل في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة
ان يضره قدامه لتلاي شغل قلبه به شغ بالصلوة بالاخلاص
ثم خالط الرياء فالعبادة لا بقا مكنة النظر في العلم نهار
والصلوة في الليل فعل والاوان كان لذهن ويعرف الزيادة
من نفي فالنظر في العلم افضل والصلوة لارضاء الخصوم

لا تفيد

لا تفيد بل يطل لوجود الله تعالى فاذا لم يعرف حرم خصمه يؤخذ
من حسنة تجاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب
سبع مائة صلوة بالجماعة الكل في البزازیة شره تكبيره
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الا شغال
بقضاء الكفايات او لى واظهر من النوافل الا السنن
المعروفة و صلوة الضحى و صلوة التبيح و الصلوات التي
رويت فيها الاخبار فتلك تصل بنية النفل وغير هابنية
القضاء كذا في فتاوى الحج تلامن ان لا سجدة اكثر من
نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة ان قراء ما قبله
او بعده اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو
جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرهما ما قبلها او بعدها
ما قرا به بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا
اقرب وفي الملتقط تأخير سجود التلاوة وان طالت المدة
ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه
وفي الحج يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكن السجود ان

لم يسجد

ان يقول سبحان واطعنا غفرنا ربنا واليك المصير واذا
صلى من الرباعية اكثر بان يبدل الثالثة بالسجدة ثم
اقامت الجماعة واجب ان يجعل ما صلاه نقلا ويؤدى الف
بالجماعة فالجيلة ان يتك القعدة الاخيرة ويقوم الى
الخامسة ويضم اليها سادسة او يصل الرابعة قاعدا
لتقلب ركعتين بغير طهارة فنذر باطل عند محمد
وقال ابو يوسف رح يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر
ان يصليها بالطهارة بغير قراءة لزمه ان يقرأه عندنا
وقال زفر لا يلزمه شي ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلاث لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزم ركعتان و
لو قال لله على ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصلي
في اي مكان وقال زفر يلزمه ان يصلي فيه ولو نذرت امرأة
ان يصلي غذا كذا وان تصوم غذا فخاض فيه لزمها قضاء
ذكا اذا طهرت خلافا لزفر ويؤم بالصبح بالصلوة اذا

بلغ

اذ بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث
وكذا مائة ويتم له ان يضرب اذا بلغ عشرين على ترك
وكذا الراجح له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والف
في الاصح كما انه ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها
والاجابة الى قول شه اذا دعاه والخروج بغير اذنه وان لو
تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على

مهرها وان يلقي الله تعالى ومهرها

في ذمته خير له من ان يطأ او يهرأه

لا تقلى قال الله تعالى وامر

اهلك بالصلوة واصطرب

عليها الانسالك رزقا

فحق نزلك والهاقبة

للتقوى تمت

تمت الكتاب بعون الله ملك الوهاب
تاريخ سنة اربع ثمانون الف